شرح الخراشي على مختصر خليل، تأليف الخراشي، محمد
ابن عبد الله -١١٠١هـ. بخط عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن أحمد بن محمد بن محمد بن عطيه سنة ١٢٦٨هـ.

جا (١٥٤ق)

 ٣٧ س ٣١×٢٣سم

نسخة جيدة، خطها مغربي حديث دقيق، طبع.

الأعلام ٧: ١١٨ معجم المطبوعات ١: ٨٢٠

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- شرح مختصر خليل.

[illegible]
[redacted]

الحمد لله
الجزء الأول من الخرشي

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله نحمدك يا مسبل جميل الستور المطلع على ما في القلوب المحيط بإرادة كل
مرغوب ومرهوب المتعال الجليل بصمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الأمم ومجري الفلك في اليم بأمره المستغني بقدرته على
موافقة مشيئته أعطى ومنح وخفض ورفع وضر ونفع فكل ما أشار دل على إنعامه وألوهيته أمر ما في ... وربوبيته وكما منا
علينا بإرسال نبيه وأفضليته والى عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود وأمرهم بكتابه وعلى لسان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام
بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالعهد ووعد من ذلك أبلغ وعد من وافقهم في ذلك البر
والحمد واستعمل العلماء بعنايته وجعل الأئمة من علماء الشريعة ... على جميع خلقه يقومون بحفظ شرعه
بعده حتى يردوا الحلق تلك الأمانات فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر وجميع
أهل السماء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة تفتح لقائلها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا
ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله نخبة الأنبياء والمرسلين وخاتمهم أعظم عباد الله المقربين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين **أما بعد**
فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات خصوصا علم الفقه العزيز الذي يتميز به
الحرام من الحلال ومن كان من مذهب الإمام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات
مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رحمه الله فلم تسمح بمعضلاته أرباب العقول وفروع عت عليه ... أجل العلماء
ووضعوا عليه تقييدات وفوائد يصعب جمعها على المبتدئين وغيرهم من المدارسين ثم أدركته رحمة الفقهاء فسمحت عنان العلم اللهم
... طلب مني جماعة من الإخوان وجملة من الخلان شرحا لا يكون فاصلا عن إبانة العاجز حاله
عن الإطناب بحمد ولا اقتصار على المشهور ليعم نفعه العباد وتقبل صلاة الخاص والعام وأجبتهم لذلك واثقا بقوله
الكريم ... وما أنا بالشيء المراد وإنما للشيخ قد وللشارح ص ما قاله ومن الله أستمد حسن الختام ص **بسم الله الرحمن**
الرحيم ش افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع اقتداء الكتاب فعلا وقوله
عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة
متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم أجزاء التأليف فيكون أولى من ابتدئ ونحوه لا يفيد ذلك إلا الابتداء
على الابتداء فقط والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات أي الكمالات والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية
والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ثم التالية لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث
فصار عليه ليكون كالتتمة والرديف ص **يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه** ش أتبع البسملة بالتعريف
بنفسه ليعلم بذلك من يقف على كتابه ويطلع على الأمور المهمة التي ينبغي ذكرها وجملة يقول مستأنفة واصله يقول
نقلت حركة عينه إلى فائه والفقير فعيل بمعنى مفعول أو صفة مشبهة أي فقير من فقر كرم بالضم من الفقر أي الحاجة
أي المحتاج لكثير ... والمضطر أي الحاجة إلى رحمة ربه والمضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ
مما يجري فيه اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الإدغام ووزنه
مفتعل من الضرورة وأصله مضترر قلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف من حروف الإطباق وهي الصاد والضاد والطاء

والظاء والجوهر إدغام الصاد في الطاء لأن الإشكال لأن الضاد لا يدغم ومعناه الملجأ اسم مفعول ومعناه ومن الفقير
فيكون نعتا للرب وفي بعض النسخ يقول العبد الفقير الحقير العبد يقال على أضرب أربعة عبد بحكم الشرع وهو الإنسان
الذي يصح بيعه وشراؤه والثاني عبد بالإيجاد وذلك ليس إلا لله وإياه قصد بقوله إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا
والثالث عبد بالعبودية وهو المقصود وبقوله وادكر عبدنا أيوب وسبحان الذي أسرى بعبده وإلى أدعو عبد الرب بأو غيرهم
أيضا وهو المعتكف على خدمتها وإياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والعبودية إظهار التذلل
والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال ولعل المصنف أراد بالعبد المعنى الثاني
والثالث ص **المنكسر خاطره** ش إسناد الانكسار للخاطر مجاز مرسل لأن الانكسار حقيقة هو التفرق وعلى
انتقام المنتسب عنه والخاطر هو الهاجس على القلب الذي هو محله فالعلاقة التسبيبية والمسببية والحالية
والمحلية أي بالعلاقة يعني المشابهة وبعد ذلك كان يمكن أن يكون مجازا مرسلا علاقته ذلك ما ذكرنا بقوله ص **لقلة العمل**
والتقوى ش وهي لغة قلة الكلام والحاجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وإنما ذكر ذلك
رحمه الله تواضعا منه وإلا فعمله وتقواه وديانته مشهور وكذا هو أهل الكشف استشعر وهضم النفس شأن أهل العلم
والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وقال من رضي بدون قدره رفعه الله فوق قدره ص **خليل بن إسحاق**
ش خليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم سمي بها المؤلف رحمه الله ثم يجوز فيه أن يكون مستعملا في معناه العلمي
وهو الظاهر والقصد بها بعيد أن التسمية فلم يفر من الإيهام من الاشتراك وقوله إن إما نعت لخليل أو عطف بيان أو خبر
لمبتدأ محذوف أي هو ابن إسحاق والجملة استئناف جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل أو حال لازمة ويجوز أن يكون
منصوبا بأعني أو أمدح ... ما سمي بخليل وعليه فلا ... لمبتدأ محذوف أي هو ابن إسحاق والجملة نعت لخليل والقصر بها للتخصيص
والتبيين ص **ابن يعقوب المالكي** ش ابن عطف على نعت إسحاق وجوهري بعض النسخ ابن إسحاق ابن موسى فإن قلت
كان أولى بذكر الكنية لتمييز الاشتراك ... ومن بعض الناس قلت هذا أبلغ انتساب مما ذكر هنا أنه ليس المقصود بسببه
الانتساب وفي جميع بلاده الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون تسمية النبي عليه كأبيه وذلك أن من
في الرواية الكاملة أنه يسمى ويلقب بضياء الدين وكان والده حنفيا يلازم أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل و
الشيخ عبد الله المنوفي واشتغل ولده بالعلم فقوله المالكي نعت للمضاف إليه أي لإسحاق والذي كان حنفيا
المذهب ص **رحمه الله** ش هي جملة خبرية قصد بها الدعاء بها لما بلغ من مقام الإخلاص من الثناء والدعاء
للمؤلف لا ينبغي له بالعظة واتى بها معلقة بحروف المسئول بها وأنه بها خبرية لفظا لا للإجابة وإن كان أصل الدعاء
بلفظ الأمر وحقيقة الرحمة لا تليق بحق الله تعالى ... ومات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة وذكر بعضهم
تعقل القبر المؤلف رحمه الله ... صلى عليه ص **الحمد لله** ش لما ابتدأ بالبسملة أتبعها بالحمدلة
افتتح بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز أيضا وهما يعمان على الشروع في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالأركان أي لا فعل الكلام والمدح
والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الألف في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال منشؤها
في مدلولها وذكر مع الحمد الاسم الأعظم الجامع لمعاني الأسماء والصفات إذ يضاف إليه غيره ولا يضاف إلى غيره فيقال مثلا
الرحمن اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن إشارة لا يستحق هذه الحمد لذاته ومعلاته ص **حمدا يوافي ما تزايد من**
النعم ش حمدا منصوب بفعل مقدر أي أحمده حمدا بالفعل المذكور لمعنى عند علماء وهو أحسن كما هو مبين في الشرح الكبير
والمعنى أحمد الله حمدا يفي بما تزايد من نعم الله وآلائه علينا ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن الحمد
كذلك أي لا يتناهى لا يعبر عنه إلا مثله وفي قوله يعني فيه مسامحة إذ نعماؤه لا تحصى وأن المراد عدم كونه فإن حمد الله
تعالى ... سواء بصيغة المفاعلة أو المبالغة في الصفة من المفاعلة ومما يطلب به حمد على العموم ما
يكون في المحيط في بعض الاحتمالات عن قوله تعالى تجرعوا الله فالنعم لا يحيط بها كما لا يعلم إحاطة الحمد والحمد يواليها
كأنه يريد الإحاطة بشيء منها ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الأنعام الذي هو إيصال المنعم به إلى المنعم عليه

وهو فعل من افعال الله وعلى الشيء المنعم به نتيجة الحذف فيقوله انعام او بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهي
ذا المعنى الثاني حقيقة كما قال ابن عرفة ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج اذ ما آل الى الردى
الى الردى استدراج من الله تعالى حيث يلذه مع علمه بانه باق على الكفر الى الموت هو نعمة دنيوية تبعا لعز الدين وقالت المعتزلة
هي ترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نعم بصورة نعم وبما هل الاستدراج نعما نظرا الى حقيقتها والنعمة شبهها
نعما في الصورة والمعنى الاول اولى لما اشار اليه التعبير بقوله في الشكر الحمد على الانعام ابلغ من الحمد على النعمة وذا
لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة ادراك الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر
لكسر المنة **ص** والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم **ش** اثنى على الله بما خلق عليه من الكمال الديني واعطاه منه على ما يليق
به مذكورا وكلاما من اعطاه وحقيقته ونحوه وعلى ما اعطاه من الفضيلتين التي تجري عليهما وجميع [illegible]
وتوابعه [illegible] ودرجات العلماء ونواهيه بذلك لما ان احسان والطول اشار بالفضل والعوالفة اشار بالكرم بالفضل لكمال
الذات والكرم لكمال الصفات ويدل على ارادته فيصرها الاشياء من الحمد ارداه بجملتين **ص** لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه
ش وكانه يقول وان اثنيت عليه بجميع الثناء لا يقدر [illegible] ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرته ان يحيط احاطة ما يستحقه عز وجل من
الثناء على سبيل التفصيل والانواع وكيف ذلك على سبيل الجملة [illegible] انواع الحمد [illegible] جميع الخلق
لعجز عنهم [illegible] على التفصيل والكل [illegible] من المحامد وهو الولي العلم [illegible]
ص ونسأله اللطف والاعانة في جميع
الاحوال **ش** انما [illegible] المؤلف الفعل من الامر الى ضمير الواحد ومن [illegible] الى ضمير الجماعة لان [illegible]
[illegible] لتعبيره نفسه او [illegible] والطلب جديد [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] للاجابة [illegible] المطلب [illegible] والمعلمين
في جميع [illegible] واللطف والتوفيق والعصمة **فان قلت** هلا سأل التوفيق **قلت**
اللطف اعم [illegible] عليه تعالى [illegible] والاعانة
والعون والعونة [illegible] والمراد [illegible] على [illegible] الاخوال جمع
حال [illegible] المتصلات والاحوال [illegible] واللطف
والاعانة من عطف الخاص على العام **ص** وحال حلول الانسان في رمسه **ش** اي ونسأله اللطف والاعانة
في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في قبره [illegible] من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق [illegible] والعصمة من
المعصية [illegible] في جميع احواله في الحياة والممات فيكون قوله وحال [illegible] من عطف الخاص على العام اشارة
الى ان الحاجة الى اللطف بتلك الحال اشد [illegible] بجميع [illegible] الكائنة في حال الحياة فيكون من
عطف خاص على عام اشارة [illegible] الحاجة [illegible] الكلمات [illegible] في الحياة والممات [illegible] بل لا فصل [illegible]
ضعيف **ص** والصلاة والسلام على محمد **ش** لما اثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه ادى البعض ما يجب له تعالى اجمالا
وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بينه وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم [illegible] الا هلاك انما
هي [illegible] ذلك بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وامتثالا لامره تعالى [illegible] صلوا عليه
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر فيه الله فيبدأ به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال [illegible] المؤلف [illegible] صلاة الله
وسلامه [illegible] والصلاة والسلام من الله على محمد [illegible] انشاء [illegible] ان يصلي [illegible] ويسلم [illegible]
او [illegible] الذكر الجميل [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة الله وسلامه [illegible]
[illegible] صلاته هو وسلامه [illegible] من معاني السلام [illegible]
طالب [illegible] صلاة وسلاما [illegible] دعاء [illegible] من المؤلف للنبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي [illegible] عليه السلام
من صلى علي [illegible] صلى الله عليه بها عشرا [illegible] السلام [illegible] على حرف [illegible]

الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه السلام الهاما من جده عبد
المطلب السابع ولادته [illegible] بالهام من الله [illegible] التسمية [illegible] اسماء [illegible]
السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو ابلغ من محمود [illegible] من حمد بفتح الحاء [illegible] وهو اخص الحامدين
والمحمودين ومعه لواء الحمد [illegible] المحمود [illegible] يحمده الاولون والآخرون [illegible] الحامدون
يحمدون الله على السراء والضراء **ص** سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم **ش** لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد
الكثيرة [illegible] بسيادة العرب والعجم [illegible] الحليم [illegible] العالم الفقيه والاول اولى
[illegible] من [illegible] الخلم [illegible] والعرب [illegible] والناس وهم من تكلم
باللغة المعروفة [illegible] الامصار والاعراب [illegible] البادية [illegible] والعجم [illegible]
من [illegible] العرب والاعجم [illegible] من تكلم بغير اللغة العربية [illegible]
والعرب والعجم [illegible] ان اراد التغليب [illegible] من العرب [illegible]
من [illegible] العرب والعجم والامم جمع امة وهي الجماعة واحد [illegible] وكل جنس من الحيوان امة [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الامم [illegible] بالنسبة
[illegible] **ص** صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم **ش** هذا عطف على
[illegible] على جواز الصلاة على غير الانبياء [illegible] استقلالا [illegible]
استقلالا على [illegible] اهله [illegible] الواو [illegible]
[illegible] جمع [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] على مذهب اهل السنة [illegible] وهو مذهب [illegible]
جمع صاحب بمعنى الصحابي [illegible] سيبويه اسم جمع لصاحب [illegible]
وان قلت [illegible] الصحابي [illegible] الصاحب [illegible]
والصحابي [illegible] من اجتمع مؤمنا مع محمد صلى الله عليه والسلام [illegible] على ذلك [illegible] من اجتمع به مؤمنا
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
بالشيخ الكبير والازواج جمع زوج [illegible]
[illegible] عطف العام على الخاص [illegible]
[illegible] عموم وخصوص من وجه [illegible] ابن ابي طالب [illegible] الفارسي بالعكس [illegible]
[illegible] على ارادة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مؤكد [illegible] الكثيرة [illegible]
فائدة اول [illegible] آدم واول نبي بعث [illegible] واول الرسل نوح واول الانبياء [illegible]
[illegible] آدم [illegible] واول رسول [illegible]
نوح [illegible] **وبما انتهى** الكلام على الثلاثة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على المقصود [illegible] سبعة اشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وار[illegible]
[illegible] **شرع** [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **ص** وبعد
ش [illegible] والحمدلة والصلاة على رسوله صلى

الله عليه وسلم وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب
والمكاتبة اقتداء بالمصطفى عليه السلام وفي اول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما وادوا ومثل عمر بعضهم ومع امر ومع
دون الامر **ص** فقد سالني جماعة ابرزها الله وايلهم معالم التحقيق **ش** الفا للعطف متصل على الجمل مقدر وهو العامل في الظرف
ايراد لا يعدم خصيصى سبيلها مقرر بما الى جماعة الى نحو ما زلتها الشيطان عنها فاخرجهما جملة امر جمعها معصم في الاجل
قبلها وكانه جعلها تسبيبية كان فيه التسبيبية انما يكون ما بعدها مسببا عما قبلها نحو فيها علم عليه ويجمع بالدلالة وهو هنا
على العكس ان المقصد مسببة على السؤال اللهم الا على ما زعم العراقي من ان ما بعدها قد يكون سببا لما قبلها الانشاء نحو اهلكنا
ها فجاءها بأسنا وابرزها اظهر والمعالم جمع معلم مفعل من العلامة وهو الاثارة على الشيء ويحتمل ان يريد به
العلامة نفسها وهو الظاهر قال الجوهري المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل ان يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق
الشيء اذا تيقن وقوعه ومع هذا فقصده بقوله فيكون فعل بمعنى نحو اذا امر لا طلب من
الله له وليس ايضا وضع المختصر المذكور ان تبين لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه او علامات التحقيق
[illegible]

متعلق باجب وليس فيه ما يؤذن بالاجابة بل الشروع للرغبة على الاحتمال و العزم انه تم شرع في فعل ما سالوا منه
خير طلب من الله ان يختار له ادل ابرز الاعظم لدى الاجابة سوالهم او تركها فالاستخارة طلب الخير بفتح الخاء وكسرها
تستعمل في الملعامين القلب والمحل جميعا بالله تعالى ودعا بالوارد في الصحيح وغيرهما وان كان الذي سالوه خيرا فقد يكون
غيره من الخيرات افضل واظهر في الاشتغال الاولى واهم وقد يكون استخارة في اصل الفعل هو بالاحاح من البدا والعظمة
او استخارة في كيفيته ووقته او فيه كيفية ... الاستخارة في الحج لعينه ... استخارة الا يعمل ... النوا
جب والمكروه والحرام وانما هي فيما ليس ... او يكره وهل يراعى ... والاستخارة ... وخروج من
التربيه ويكون ... والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الامور ثم يمضي لما انشرح صدره وعمل في
الصحيح عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا سورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
[illegible]

والتوقيعي والتسبيري وظهور الايمد وظهرت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا ويعرف بعرف اعاد بن مجاز بن باسة
ابن يعقية وتفقه به جماعة منهم الامام ابو عبد الله المازري وابو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي
وله تعليق على المدونة سماه بالتبصرة مفيد حسن توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين واربع
مائة بصفاقس وقبره بها معروف وخصه بمادة الاختيار لانه اجرأ على ذلك ص وبالترجيح لابن يونس كذلك
ش اي ومشيرا بمادة الترجيح لابن يونس لكن ان كان بصيغة اختيار من عنده
فيشير اليه بصيغة الفعل الماضي وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم
وهو الارجح وهو معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي
كان فقيها عالما فرضيا اخذ عن ابي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وابن ابي العباس وكان ملازما
للجهاد موصوفا بالنجدة توفي في عشر بلا قين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين واربعمائة وقيل في ربيع
الاخير ودفن بعبد الله بن عبد الله المعلى ص وبالظهور لابن رشد كذلك ش اي ومشيرا بمادة الظهور
الى تفقه ابن رشد الا ان كان مما ظهر له اختاره او رجحه من عند نفسه فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضي
كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم نحو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن
رشد هو الامام ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد ذكره في الطبقة السادسة وفتحه بالقاهرة وقرطبة والمغرب
المعروف بصحة النظر وجودة التاليف ودقة الفقه وكان اليه المرجع في المشكلات مات ليلة الاحد حادي عشر
في القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه ابو القاسم وكان الثناء عليه
جميلا ومولده سنة خمسين واربعمائة ص وبالقول للمازري كذلك ش اي ومشيرا بمادة القول
للمازري الا ان كان مما ظهر له او رجحه او اختاره من رايه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضي كقال وان كان من
اقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك الا انه لم يتبع المؤلف
اصطلاحه بصيغة الفعل على معنى وجه يكل الاماكن بل ربما حكى بها كلام المازري والترجيح ان كان فيما هو مما
اشتمل عليه لا من لفظ قال الامام وانما صيغة الاسم فمتبع والمازري هو الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر
التميمي المازري يعرف بالامام اصله من مازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية نزل بالمهدية
يذكر انه للادارة تفقه وماذر انتفع المغرب ويحكي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوحقا
ما يدعوني به يقال لي الامام فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان واخر المشتغلين بافريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد
ودقة النظر وكان يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتيا في الفقه ويحكى ان سبب اشتغاله بالطب انه
مرض وكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة اجد تقرب بها في ديني
مثل ان افقدكم للمسلمين فاشتغل بالطب وممن اخذ عنه بالاجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين
وخمسمائة وقد نيف على ثمانين سنة وقولنا فيما تقدم بمادة الترجيح او الظهور او الاختيار يشير الى ما قيل
ان التعبير بالاسم والفعل لا يتاتى الا في المشتق لكونه اسما وفعلا وتخصيص الشيوخ بمادة الا العلماء
على مجرد الاصطلاح لقصر التمييز الا ان من نسب اليه مقام رجح بين الاقوال انما تسمية الظهور لقول ابن
رشد انما يعلم ذلك بتتبع مسائلهم وليعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح الا ان المراد
متى رجح بعضهم شيئا اشار اليه حتى يتبع من وجوه ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف
على ترتيبهم في الوجود واقدمهم ابن يونس الصقلي بفتح المهملة ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد
الاربعة لكل العلماء الاربعة والائمة الذين هم لكلام الذين تكلموا على البيت الاربعة الذين لا يتم شكلها الا بها ص
وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير ش حيث ظرف العمل شرطه مقدر لاني منصوب وجر شيء
حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المؤلف لانه لو جاء به مرفوع مبتدا خبره
محذوف ولو نصبه لاقتضى انه متى ذكر الاقوال المختلفة في المسالة يقول اختلف به عن ما ذكر لان العالم كذلك
مختلف في التشهير وليس كذلك كما اشار له الناظم اللغوي وكذا الحال لكل من تقرير الشرح دخول العلماء

بعرفها

بعرفها مع ان دخول العلماء بعد الظهور لا يدل على ذلك لجواز ان يكون الاجراء القاضي عبد الله الشيخ هو قوله تعالى
وانهم يعتزوا به فيسقولون وحيث دالة على المكان قيل هما اسما تعجب والتقرير وكل مكان من هذا في
الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان وتامل قوله ولو نصب اي لان كلامه انه لو اهله
الامصطلح التشهير مع انه يجتمع من عنده اي في لفظ القول الخاص بالمحل الذي يكون يريد به الزرقي ومعنى كلام المؤلف
ان الشيوخ اذا اختلفوا في ترجيح التشهير للاقوال وتساوي المشهورين في الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين
او الاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير
او ما يدل عليه كقولهم المذهب كذا او الظاهر كذا او الراجح ونحو ذلك واما لو لم يتساو المشهورون في الرتبة فانه يقتصر
على ما شهره اعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه ص وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية
منصوصة ش اي وكل مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين او اقوالا او قلت كذا وكذا او ثلاثة كذا او اربعة
كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على كون احدهما او احدها راجحا على الاخر وعلم مما قررنا انه لا
فرق في القولين او الاقوال بين التعلق بصيغة القول او بكلام ما بانيا الفعل فهما نحو ومثله كلام المؤلف
اظهر في الشرح الكبير ص واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط ش المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه
اللفظ في غير محل النطق ان لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة
معناه ان يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب
ان يكون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه تحريم التافيف في قوله تعالى فلا تقل لهما
اف او من تحريم التافيف المنطوق اولى من ضرب الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان يكون حكم المفهوم مساويا
لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه تحريم الاكل في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
فان الاحراق مساو للاكل في الاتلاف على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو
عشرة انواع احدها مفهوم اللقب ومفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة اعطي السائل لحاجته
ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية
نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما العالم زيد ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم
المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد
اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهو حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال الدقاق وانه غير
مراد وبعض الحنابلة والاخير مفهوم الشرط لانه اقوى ما يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول
به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل لا يبالى معه اختصارا مثل الا اذا جعل بعضهم الغاية
من المنطوق وفي رتبة القول في مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق واما مفهوم الموافقة فيتعين عليه وهو معتبر
عند كقوله في باب الحج والقول لرد فعتي اذ غير المصيب احرى فعلا انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال ولا
فلذا اتى بالمفهوم لان فعواه ... من مفهوم الشرط فكانه اعتبر في نفس ما جرى تقريره فكانه يقول اذا اعتبرت
مفهوم الشرط فلا حرج في الموافقة وعلى قياس ما قدر انه في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر اذ هما
معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما ولكل
ذلك لان اعتبر مفهوم الشرط ومما اعلاه فيه ومن تتبع كلام ... انه يعتبر بغير المحصور لو ما فيه مفهوم الغاية
كقوله والمستوفاة تزوج بالغ وقوله في الحج المجنون محجور للافاقة وقوله الا بعض ملك في الاب ومفهوم الحصر
انما يجب الغسل الذي ... في الثيب لان مراده حصر الغسل في الزوجان وكقوله في باب الحج وانما يحكم في الاشتراط
الفقهان ص واشير بصح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهر ش
بيدا الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في الذي علم ما اختاره منهم ولم يتبعه بتاء التنبيه على ما صح غيرهم
من الاقوال او استحسنه منها ويما يظهر في بعض نفسه احسن دفعا الى انه يشير الى ما اختاره غير الاربعة
بصح او استحسن منبها للمعترض الا انه لم يرد بغير ذلك الفاعل والافعال شيخا بالشكل والا لم يتميز مع من

ترمذه عند ذي اصطلاح الكتب بينهم ببوي الاهل فان قلت لم ينقل او استحسنه فيعبر
اللفظ كما فعل بيصح او اشتهر قلت انه لم يفعله اولا لانه عبر اولا بالظهور كان زهير
وان كان بعضه استقل كما تقدم كما ذكر من التشهد وان في ثلاثة تقسيم المعنى لاستحسان وبعبارة
اخرى وانما لم ينقل او استحسنه لبطلان استحسان ابناء ... انما تقدم من انه لا يجب ان يشير الى الترجيح الصا
در من الموجه بلاده لبعض المخصوص من الالفاظ الى الحقيقة ان التصحيح بيلا تصحيح الشيخ من كلام غيره ولا استحسا
ن فيليه مع احتمال الشمول فيه وادخل بعض في قوله يصح او استحسن بناء على ان مراده كل الفعل والاولى
الترجيح بل لعله كان ماثلا بلفظ الغيابي والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والغياس رد الجميع ان
رد بعضهم ولا استحسان اخذ الجميع وصوب وفرق عن الاول حتى يتكلم ثلاثة وهذا المولف قوله شيئا بدليل
استقراء كلامه انه يشير لاستظهار نفسه بعض المواضع ص وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم
نص المتقدمين ش واشير بلفظ التردد كقوله وفي كذا تردد الى احد امرين الاول تردد المتاخرين كابي
زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقل واحد عن مالك وابن القاسم وغيرهما مكان حكم مختلفا في مسالة
ثم ينقل اخرون عنه في مكان اخر خلاف ذلك الحكم او ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل اخرون فيها خلافه
وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بان يكون له قولان واما اختلاف في فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم
عند التامل وتردد المتاخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين على حكم المسالة وما قررنا ظهر ان المعطوف
بلو مقدر لا قوله لعدم نص وان المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد المتاخرين كما هو ظاهر فيهما
ان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وانما يحصل من المتاخرين تردد وليس
كذلك الا فيما معنى التردد الذي هو معنى التحير اذ لا تحير مع جزم المتاخرين المفترق بهم واشباه ما تقدم وتردد
في النقل اختلاف في فهم الفروع للمذهب كقول غير وفي كذا طرق او طريقتان وان لم يتفقا علامة يبين
يغاير التردد بين الثلاثة كلامه اقل كقوله وفي اعتبار الملازمة وقت الصلاة او مطلقا تردد وفي خف
غصب تردد وفي رابع تردد وفي احرامه ما وقع بالنساء تردد وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد ولو قال الولي تردد بما
لو وقع على الحكاية كقوله كلما كان ... انه لم يشر به لا كذا الا فان قيل قد يشير بالتردد مع التردد كقو
له في جعل الخلاف الواقع كالخالف ... وقوله فان ... بيعي لا جتهاد نهى قلت قال بعض
انه يشير بالتردد للمتاخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا في النقل اذا اجمعوا او فصلوا وفروع مما يشبه النظر في
المعنى خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وتبعا تجوز طهرهما خارجه واستشكلوا واورد لو كبر
عمدا او لم ذكر منه وحلف واستشكلت وبيننا الجمع وفرق بين التردد في كلام المولف لخلاف ماذا ص وبلو
الى خلاف مذهبي ش كذا في بعض النسخ ان وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير بلو الى انه دبلو الى
ان في مذهب مالك قولا اخر في المسالة يخالف ما ذهب قبل لعامل في بلو اشير لانه معطوف على معموله او على
ما عطف على معموله وخلاف منون ومذهبي بياء النسبة منون ايضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك
كما ذكره وصححه لا تستقر او في لعله المولف فلو كان ظاهر قوله وبلو انها تغيير ماذا حيث ما وقع ولو صرح بجوابها
بعدها ولم تقتض دوا وليس كذلك وانما يغير مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم ملوقال وبلو وكلا
جواب بعدها وان التزم ذلك في ان صوا او بلو وبان دوا و لا جواب بعد هذا الخلاف مذهبي لكان اظهر ولكن فاله
ابن غازي بل انه يشير بلو الى خلاف في المذهب او الخلاف الكتب ... فلما الخلاف منسوب لمذهب
مالك وشاهد لا ستقراء يقتضي بعمد وان لم يثبت في بعض النسخ وكذا يشير بها الا الخلاف في ولكن في
ذلك ولو ان مع انه كثير في كلامه فايدة والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابو
بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون

الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي
اسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر الابهري
ونظرائهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن
رشد وابن العربي والقاضي سند والمصريون ... عبد الرحمن ... اصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكر المرا
دي اول الفقهاء ... ابن الحكم مالك وابن سحنون ... وابن موسى ... مناسب ذكره ... الفقيه السادس من الرجال
رجال ابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء هاء معجمة مكسورة ثم ياء
النسب ص والله اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه ش هذا دعاء من المولف رحمه الله
وابتهال الى الله بان ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه او لغيره او قرأه بتدبر او نقله او عمل العلم او حصله
بجملته او بعضه او يبين وجه الوضع في شيء منه تحصيل ضمير منه ان يعود على جملة المختصر لان الدعاء ... انتفاع ...
كله وبعضه انتفع ببعضه في واحد من الامور المذكورة او جميعها ويحتمل ان يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهو
ابلغ ومن للتبعيض على كل حال وسلك ... بعد الدعاء بالانتفاع ... التحصيل على ... بالانتفاع ... الدنيا
وفي اجلاب ... ثواب الجزيل والطمع ... الله ... الله ... محبة والاشتغال به وهي من علامات القبول ... ذلك ولم يشتغل
به والله تعالى ان ينتفع ... الانتفاع ... لم ... ذلك ... المقالة ... الحكم
الى الله ... على ... وعلى كل شيء ... على ... منفعة ...
قصد ... البعيد ... سنة ... المولفين ... والله بلغ مراده ... والسؤال ... القلب
واصلاح ... ص والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ش هذا دعاء اخر ...
يمنعه الله ... من العدول عن الحق ... الى ... والزلل ...
التوفيق ... استعمل ... الامور ... والافعال القلبية والجوارح ... والعصمة عند اهل السنة
... خلق ... نبي ... والعصمة عند اهل السنة ... الملكة ...
ارادته انما ... خلق الله تعالى ... الفجور ... جريان العادة ... ووقوع البحر ...
واصله ... والنقص ... الزلل ...
او القول والعقل ... والتوفيق جعل
الانسان ... الشيء ... الله ... وقيل هو الا
... الهداية ... الدالة على الطريق ... الى المطلوب سواء حصل الوصول
ام ... الموصلة الى المطلوب ... والتوفيق ... فهو ... على
... التوفيق ... العناية ... معلم ... والشنوا ...
... النعمة على ... العقل والعمل ...
... الى ... الشيخ ... اغلاقها
... انه ... تواضع ... بعد
ص ... الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب ش ... بل ... اعلم ... من الخلق ...
... ذوي الالباب ... العقول ... والتقصير الواقع منه في هذا الكتاب ... منهم
... الاعتذار ... الالباب
... العذر ... الكتاب ... الالباب ... الله ... في
... الشفقة ...
... ص واسال بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ اصلحوه ش معنى ذلك انه سال ذوي الالباب بلسان ... وخشوعهم

وخطاب تنزله وخضوع عدوانه الى بلوغ الكمال اذ ابتدع الضمير ان ينظر كتابه بعين الرضى والصواب لا بعين السخط
والخطا ما وجد فيه من نقص لفظ مخل بالمعنى المقصود كمثل ذلك النقص بما يتبين حتى يفهم المعنى المراد ولشير الى المراد ما كان فيه
ونقص احكام ومسايل وفروع لم تذكر كان ذلك لا غاية لذولا يغيره دشي على ذكره ذلك كما وجد من خلل التغاير والاحكام في
اعراب الالفاظ اصلحوه بكان تاما ونوا علقا صحيح عامر علماء ومن شرطه من موعظة الاقتداء حوابدالكلوة وبيان الحشو و
التبري على وان ويحتمل ان قصا بها وجبرها ان نقص وجه الاقتداء ومن خطا اصلحوه على تقدير وما كان وخطا اصلحوه كلام الاول في
نقص الشراح ما يقتضي ان كملوه واصلحوه بكسر الميم واللام على الفعل الامر ان قال لانه اذن في الامر بلزوم الفعل والذي قال ويجوز فتحهما
على الفعل الماضي وكلا الوجهين لا يصح انتهى وخرجه الشرح الكبير **قال** ابن مرزوق ما نص هو وما اذن المولف فيه من
تكميل النقص الواقع في كتابه واصلاح الخطا الكاين فيه محله عندي والله اعلم انه اراد تكميله بالتنبيه على النقص والخلل
واصلاح ذلك بالعلامة في الامر او الهمزة بما فيه والتنبيه على ذلك بكتابه في الشراح لم يتصدى للوضع عليه وبالكتابة
في حواشي كتابه على التنبيه على انه حاشية وانما انه يكون اذن في اصلاح ذلك لا بالتبديل والتغيير بالكتابة في اصل كتابه
بحيث يكشف بعض المواضع ويبين لها الزيادة فيما او ينقص بالظنة باذن بعزاوا الظهور اذ لا ان فتح هذا الباب
يودي الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن الناسخ ان الصواب معه فلا يكون مثله تغير الاشر خلافه وقد قال فيه هذه العصر
العظيم من ذلك المواضع التي يعد التدبر فيها ان مالا يته عن الكمال في ذوقه وعادته المراد في جمعه وهذه الفضلاء والعلماء
الروا لا انفسهم ولا اعمالهم مزيد تروك لا يتكبرون الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون **ص** بعد ما يخلص مصنفه من العثرات او بعوايد لها من العثرات **ش** ما
اعتذر المولف من التقصير الواقع في كتابه مع ظهور الكلام فيما ابن على ذلك الاعتذار بعد الكلام والمراد بقوله فقل
ما النعلية الخلوص وكان النجوا الذي انما اعتذرنا الى مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا عن الصواب وهذا مراده بالعثرات
وكان المولف وكل مولف لا ينجو ان السهو والخطا في تفريعه وهو مراده بالعثرات ويحتمل ان يكون قوله فقل ما جواب عن سوال
مقدر وكانه قال فلا ي شيء اعتذرت من التقصير الواقع في كتابك فيقتضي ذلك عن انه والامر في ذلك حتى تعذر واذا علمنا
ما يصحح ولا تعذر وتطلب من غير هذا التنزل فقال لو اعلم به على التقصير وكان ذلك ان التصنيف وكثير ذلك الاعتذار
وبعبارة والفا في قوله فقل ما واقعة موقع لام التعليل لانه دليل ما قبله وهو تعليل
لقوله اعتذر لذوي الالباب ويجوز في مصنف ومولف الفتح والكسر ثم يحتمل ان تكون ما كافة لقل عن طلب الفاعل ويمتنع
ذلك متصلة بقل ويحتمل ان تكون مصدرية فيجوز الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها
وهو تخلص مصنف الاحكام مصنف وفيه ايقاظ الناس بشغلة التاليف وخابوا زلة التاليف لان ذلك المولف من قبيل صيغة
مفعل استفهم ومولف مفعل استعرف ومعنى استفهم دخل بعقله هو فالذي ظاهر فيه بالعيب لا بد من الغرض والنبل
والستغرق الى طلبان يقدف ايهم وهو في ابواب والاول فكان بعض الشيوخ يقول انما يقول وصنف مفعل استفهم فلان احسن
مفعل استعطفه وان اساء مفعل استغرق قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان احسن فيه مفعل قبل القلوب اليه
وان قصر مفعل نعرض للقذف والبهتان مصنفات **باب**
هو في العرف معنى وفي اللغة من هو في نسبة تبوط بعلمي وامالي خارج وعكسه وهو حقيقة في الاجسام كباب الدار ومجاز
في المعاني كباب العمل وكونه الاصطلاح اسم لطائفة من المسايل المشتركة في حكم والباب في كلام المولف امام فوع مبتدا خبر محذوف
او خبر لمبتدا محذوف او منصوب بفعل محذوف او موقوف على امر ما قيل في الاعداد المسرود ولا يجوز على الاعراب الاول بان
يلزم عليه الابتداء بالنكرة وكان بان المسوغ للابتداء بالنكرة وقوع الخبر هنا جارا او مجرورا وهو اذا وقع خبر اعن نكرة
وجب تقديمه عليها المسوغ الابتداء بها فيعود مقدما عليها **واعلم** انه اختلف معاصر الفقهاء والمحدثين
فيما يبتدون به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا **تنبيه** من احكام الشريعة المتعلقة
في اعمال القلوب ومن الاعتقادات المسماة باصول الدين واعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع جاء ابتداء الكتاب
ببيان هذه الوجه لعض بيان اصول الشريعة وما ذكر في بعضهم كتاب الايمان وغيرهم مبنى عليه واختار مسلم في كتاب الايمان
بانه رد ان النبي بعد تعزن واما احتياج الى بيان اخذ كتابنا الا اصوليه والعقيدة وهو الذي فعل الشيخ ابو محمد في ابتداء رسالته

د الكلام في العقائد وقد لم يبين بيان العقائد في الفقه اذ المختصر ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد
تقرر العقائد الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل ما كان ذلك وجلهم ابتدوا بالكلام في اول اركان
الفروع التي بني الاسلام عليها وهي الصلاة المذكورة في الحديث بعد كل الطول او هو الشهادتان تبركا بالحديث وكانهم
الذي كان من المشهور كما يجرون بعدها في الغالب التي تفيد الاركان المذكورة في الحديث ان معاصرهم اختلفت
هنا ابتداؤهم ابتدا بالكلام في الطهارة وهم الاكثرون لانها مفتاح الصلاة التي هي اثر اركان الكلام في الشرط مقدم على
المشروط ومن ابتدا بالكلام في اوقات الصلاة كفعل الامام في الموطا وان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب
انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الذي ابتدوا بالطهارة اول وها بعد
العقائد اختلفت عبارتهم فيما تعرفونه وانواعها فمنهم من ابتدا بذكر عدد الوضوء كالمدونة وابن الحاجب والمنصور
من عليه في الغرر عن القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدا بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة
ومنهم من ابتدا بذكر ما تكون به الطهارة وهو الاولى في الغالب لانه اذا لم يوجد هو ولا تركه لا يوجد الطهارة فينبغي ان
يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيها انه كالالة واسبق على الكلام فيه الكلام على القلم من الاشياء والناجس منها
لكي يعلم ما يحصل الحدكون به الطهارة وما لا يحصل وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما يجيزها وما لا يمنع
منها وهذه طريقة المولف ومن سبقه الى ذلك **واعلم** انه في عبارة عادتهم في هذا الباب ان يتعرضوا لبيان معاني
ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والناجس والطهورية والتطهير والتنجيس والنجس المطلق انما
الباب هنا الطهارة وعليها اقتصر بحاكيا بما دونها الاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة النزاهة من
الادناس والعيوب **قال** ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
ادنا من ولو ونيا وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب وشرعا
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخير من حدث ونقلها بهذا المعنى النجاسة صفة حكمية ان عرفها
هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه اهـ ومعنى قوله حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها و
ليست معنى وجودية قائما بمحله كالمعنى والعلم ونحو ذلك من الاحساسات كالسواد والبياض وقوله به اي بما فيه فيشمل
الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ما تستر ونحوه انه احتراز من الطهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان
وقوله له يريد به المصلي وهو شامل الطهارة المصلي من الحدث والخبث الا ان قوله بعد والاخير من حدث تخصيصه به وقوله
في حد النجاسة توجب منع استباحة الصلاة به او فيه اقتصر على هذا في الام وهذا المعنى عندنا فقوله في حد الطهارة بالاوليان
خبث ولم يقل اولا كما في حد الطهارة لانه لا يقال انه عما الحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف
وقوله توجب لموصوفها ومعنى توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة انه تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة من
غير معالجة وبقول الطهارة لان من ليس معه مفتاح الحوز له ان يتصور على طلب اباحة الوضوء والمضمر في قوله جواز اضافة
الشيء الى نفسه كما قيل **ص** يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق **ش** يعني ان الحدث وهو المنع المرتب على اعضاء الو
ضوء او الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو النجاسة لا يزول الا بالماء المطلق واما عين النجاسة
فتزول بكل قلاع والحدث يعني لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم
اذا ان الحدث كرا ويطلق على المنع المرتب على الثلاثة لان قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف
لانه ما صار مانعا فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين لان الاولين لا يتصور رفعهما
فيصح ارادتهما **فان قيل** الحدث هو المنع المرتب والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب
الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود **فانا** نقول الحكم يرتفع ويتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته و
التعلق امر ممكن الارتفاع ومثال المولف رفع المجهول المعلم بما علمه هو الله او النبي عليه الصلاة والسلام
ملاوح الله الشيء لا يفوت قوله يرفع لان الحدث التعبير بالملازمة هذا امر ثابت معقول الشارع اي حكم بصحة رفع الحدث
وحكم الخبث كما قال نقول الماء يصح بالمضارع للاشارة الى ان الحكم فيه العقيد مستقبل ولو كان ماثبت من الشارع
اعبي بالماضي او انه عبر بالمضارع عن الماضي نظير قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه نظرا الى الاستحضار لهذا الحكم العجيب بذهن
السامع اي احضاره لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا استحضار فيه والشيء من محله على نفيه

فلم او عتبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول الرابع الحرث وكم الحبث الماء المطلق لانها تعبير التجدد والحدوث
والمقصود هنا ذلك وكان ينسب الرابع الى الماء مجاز ص وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ش يعني ان الماء المطلق هو
الذات التي يقال لها ماء اذا صدق عليه اسم الماء بلا قيد ز احترز عن ذلك العطف ما صدق عليه اسم ماء لكن بحسب ان لعطف
اسم ماء فلا يخرج ما عدم من علم و بلا قيد كالعطف فخرج ما عدا المطلوب ممن ذكر المياه كذا نعال وكل هذه ماء الا بإضافة غير
داخل وحصلها او وصف او غير مما لا يقول لنا ماء ورد وماء زعفران ولا يكفي في الاقتصار في الاخبار عنه تعبير اسم الماء خاصة من
غير تقييد في ذلك المطلق ما اضيف الى محله كماء المطر وما اضيف لمحله كماء السماء والابار والعيون والبحر فيقال العذر
الاجماع على جواز التطهير به لم يستثن من الابار بئر ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب الا ان يجعل
سقيا ولا يمنع الوضوء بمائها ويمنع التيمم بارضها وهو مصير خمسة اميال وعلى القول بمنع الاستعمال الماء المذكور فان
طهر به وصلى عت كما ينبغي كما قاله الشيخ علي الاجهوري ثم هو داخل في المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب وكل
مياه الدنيا جميع المياه الى هذا الاثنين ص وان جمع من ندى ش هذا داخل وما بعده في احوال المطلق لا يسلب معها ما ثبت له
من رفع الحدث والخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها او على الكثير منها اخفى ظاهر على الاجماع ان يعلمه صورة لاغيا شبيها على
ما تقدم وما فيه من المطلق الذي وان الحقت به في الحكم ومفعول جمع وما عطف عليه ومصدر تمييز بقدر جموده واسم كان ومفعوله
حوالى وما على تغير ضمائر عائدة على المطلق او على الماء المذكور في الحد وهو بمعنى ولهذا كره الهاب معيم وقراءة عائدة على
المطلق ماذا جمع كالعمر في رفع الحدث وحكم الخبث بالطهوريه جمع ذلك المطلق من ندى والنداء انما الجموم المعي والبلل ونراه
رض نرا وتعلو مسام والعلم من عما النادر اليوم بلا ذهو وما يقع من ذلك على اوراق الشجر وكما يقع نقيضه رخ الماء واوراق الشجر
حيث جمع ذلك مع موضعه منها فلا كان مختلفه ص او ذاب بعد جموده ش هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الاختلاط وان
كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وكذا الزاد الجمع نزل من الجوم ذاب القطن ويذوب ذوبا وذوبا نقيض
جمد اوله ثم بجيم وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الزابل يعني موضعه وهو كلام الذي هو الماء جملة ما اذا
وقع في غيره ما انه في حال الوقوع من جنس الطعام ولذلك المؤلف تشامل الملح الزايب في غير موضعه وهو كلام لا يتعمي مما
خلافا ما اذا وقع في غيره بانه في حال الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الاتي ولم يدل ذلك هنا والا ببعض
لقولهم ذاب ابرد وبعد مزوبا بتسخير نار او شمس واذا وجد داخل البحر داذا ذاب شي معادن فانه يتغير له بغير سبك فانه
غير اعمر او صلابه سلب طهوريته ويخرج الحكم تغيير واما يغيرا احمر او صلابه كان طهورا على حاله ص او كان سؤر
بهيمة ش يعني وكذا يغير في البهيمة طهور سواء كانت جلالة ام لا وكلا يعارض ما بلاية وقوله وما لا يتوقى
نجسا لان الكلام هنا في الطهارة وهنا في كونه مكروها او من غيره هذا باب فيه نظر ص او حائض او جنب ش هو
معطوف على المجرور وهو بهيمة اي فضلة شرب الحائض والجنب طهور سواء كانا مسلمين او كافرين وسواء كانا شاربين خمر
او لا ونسخة الواو اولى لانه نص على الصورة المتوهمة فاحرى سؤر احد هما ولا حاجة الى جعل الواو بمعنى او ص او فضلة
طهارتهما ش اي فضلة طهارة الجنب والحائض اي ما فضل عنهما بعد ان تطهرا انه طهور وكذا ان لم تستعملاه منه
بالاولى على المشهور وسواء كان الماء كثيرا او لا بالاختلاط لم يتبين ذلك بلا اعتراض لئلا يتصرف وهذا ان علمت ان الكلام هنا في
الطهارة والكراهة شيء اخر ص او كثيرا خلط بنجس لم يغير ش هو معطوف على جمع كله اي الماء الكثير وهو الزائد
على انية الوضوء او الغسل اذا خلط بشيء نجس واولى طاهر ولم يتغير احد اوصافه فانه وقع فيه لا يسلبه الطهورية وقوله
خلط واحرى مجاورة بمفهومه بمفهوم موافقة لان المفهوم كثير الا ان المؤلف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط
وصح به ما سياتي ص او شك في مغيره هل يضر ش اي انه اذا شك في مغير الماء هل هو من جنس ما يضر وهو ما
ينفك عنه غالبا كالطعام او ليس من جنس ما يضر كالقرار بالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن اصله حتى يتحقق
ما يسلبه فيه وانظر لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالمدرك طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو
ظن ان مغيره مما يضر لكان الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل على الظن وقوله هل يضر جملة من شك او عطف بيان او ذو
تفسير له بحسب المعنى وقوله يضر اي هل هو مما يفارقه غالبا او من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس
لان هذه تقتضي الخبث والعرف من قوله او شك في مغيره الى وبين قوله فيما ياتي وقوله وبشك في ضرر والجمع ان لا هنا منه شك

في الماء فكان اذ لم يوجد مع قوله عليه الصلاة والسلام خلق الله تعالى الماء طهورا الحديث والمطابقة انه شك في الشرط
والرمة على فلا تنزل الا باليقين وهو مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فتأمل ص او تغير
بمجاور او بدهن لاصق ش مجاور بالعطف والتأمل على ذلك والمراد تغير ريحه فقط بسبب الصورة لان الجزء به كالجيفة او صبغة كثيب
مجاور له مما لا يلقى ذلك ان الجيفة الحقيقة انما هي الشيء المحلول بالماء لا فيه هذا ذلك المجاور ومنه مما على صلاح وان كان
تغير المجاور كذا يرم كالصوف مطروح على زهره ولا صق فعل ما فيقال داخل فالقاد والنشر والراس وتغير ان المجاور فيصار كالمتغير به
هو من ذلك اخو ماء ان من غير انفصال التغير في الملاصق انشاد البناء ان عطاء التغير ان بشيم وان رشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب
بعلاة المسألة دان ظاهر الروايات واقول العراق كل تغير حال معتمر وان لم علا ريح ينقل عن الحو عن ابن عبد الحكم عن الشيخ والعلا
بسبب السقي برلوده بزيت غير طهور ص او برائحة قطران وعاء مسافر ش اي ان الماء اذا تغير ريحه القطران الباقية في الوعاء
او بالقطران من وعاء مسافر ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة للمطلق لا التيمم على الارجح عند
سند بقوله او بريحه قطران معطوف على دهن داخل في حيز المبالغة لا على مجاور لان القطران وجهه المجاور والعطف يقتضي المغايرة
والتغير بدهن كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتفسير المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل كل تغير الريح
مطلقا ولو في تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل ان الاقوال المطلقة ان تغير ريح الماء فقط من القطران طهور وكذا التغير بالمجاور
ويجوز استعماله في كل ما يستعمل ذلك بدون وكذا الشيء وان تغير لونه او طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله الا في
الحدث ولا في الشيء وان تغير لونه او طعمه وفي تغير اللون والطعم مطلقا الا ان ظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الشيوخ وبتغير
حيث بالسقي للضرورة الشديدة ولا يجوز مع وجود غيره والله اعلم وكلام المؤلف محله ما ذكر القطران في باطن وعاء الماء وان كان
على فم الوعاء او غلاف التغير به لونا او طعما او ريحا اذا كان فيه مما لم يتقدم الكلام انه يضر سيما تقدم في قوله او شك في
مغيره هل يضر ص او بمتولد منه ش هو معطوف على بمجاور اي وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالتغير بالطحلب وهو
القاف واللام وفتح اللام ابطل وهو الخضرة التي تعلو الماء والحزب بالخاء المعجمة والزاي ما يثبت في جوانب الحزن الملاصقة للماء
فان الجمعون ريح قال بعضهم لم اقف على معناه فان التغير زروه والزغلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينتقل وهو لمكثه
بتشليث الميم كالضفادع وعلق قوائمه ودهنه تعلوه وذلك انه كل ذلك لا يسلبه الطهورية سواء غيرت حال انتقاله او الغي فيه
بغير انفكاك على المشهور في الثاني عند ابن بشير وعند مالك لا الغنم وهو دعيم وبعبارة او تغير لونه
او ريحه او طعمه او الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وفيه الحوت ونحوه الطحلب بما اذا لم يطبخ في الماء ويغلبه ان غلي لانه يمكن
الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك او روثه احتاج الى ذكر واكان اي كالانتقال مما متولد من الماء او مما لا ينفك عنه
ص او بقراره كملح ش اي ان الماء اذا تغير بشيء لا ينفك عنه غالبا مما هو من قراره الارض لم يكن التغير وهو جار او مجرى على ارض فيها
زرنيخ او ملح او نحو ذلك انه لا يتغير ذلك واحترزنا بقولنا غالبا مما حمل الطاسة من الكلام عليه وكلام قوله او بقراره كملح
ولو طبخ به وقال الحطاب ما معناه اذا طبخ الملح في الماء يعني فقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان حكم الماء الكافي وخالفه غيره
فلت الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ اقوى وبه جزم الشيخ الكبير
ص او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ش يعني ان الماء اذا طرح فيه تراب او ملح وحصل ذلك وكثر وغير ذلك ولو قصدا
على المشهور فلا التغير اولى وقال المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه ص والارجح السلب
بالملح ش اي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير احد اوصاف الماء واختصر ما ذكر من قول المؤلف
ص وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد ش نقل المواق عن ابن بشير وابن شاس اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب
فلا ينقل حكم الماء على المشهور او كالطعام فينقله او المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق
واختلف بعضهم هل يرجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون جعله كالتراب في المعدني وجعله كالطعام في المصنوع او يرجع
ذلك الى ثلاثة اقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة للقابسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة وعليه رد المؤلف بقوله والمذهب
عدم السلب بالتغير بالملح المطروح ولو قصدا صنع ام لا ص لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
او نجس ش هذا معطوف على بالمطلق اي لا بماء متغير احد اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران او نجس
كبول ودم فلا يرفع به الحدث ولا حكم الخبث وقوله غالبا اي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه الا نادرا كالسمك الحي او بما يفارقه قليلا

ثم كونه واما التسمية اذا مات فيه فهو من المعارض ولكثير تعيين التغير بذوات الا يعقل لان المتغير لينوا مو بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول
للاشارة الى التدريج عطفه الشارح على التعريف اول الاشارة الى ان المطلق لما كان مشكورا لا الاظهار مع انه يحرم خلاف التغير والامر الو
له اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والاركان الواجب تقديم الطعم بالاتفاق عليه واخر الريح لضعف الخلاف فيه لانه مشهور المذهب
انه يؤثر تغيره بدارع فيه وغيره مطلقا كان الماجشون في العتبية مطلقا بل على الراجح من ان طاهر المدونة والاصالة ونسب ابن عرفة
لسحنون التغير فتدبر كون تعيين الريح كثير ابين ومثلها ... **ص** كدهن خالط او بخار مصطكى **ش** مثالان للطاهر المغير المفارق
غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون مثالا للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا او نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا
وقد يكون نجسا وكذا البخار المصطكى واما كونهما مشتبهين كذا في بعض الشراح احتمالا لا يعبه ... جملة ما تقدم والتشبيه
في التغير كون المغير اذا تغير احد اوصافه بالدهن المخالط فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو
المعروف في المذهب يوهم خلافا وليس مراده ابا مراده الا في على الاطلاق وقول ابن الحاجب المتغير بالدهن طعم راد ... ذكر كلام اللخمي
والخلاف ومن جملة توضيحه على اللخمي لا تقدم فالاحسن قوله في الصغير ومن اهل المذهب وكذا تسلب طهورية الماء المتغير
بغير عود او مسكة وغيره وكاء في النغم بين الكثير والتغير والطعام والخمر الا فيما لا يتغير المتغير بحبل سانية فقوله بعضا اذا تخرز
الا دلا وطعم ای ... ابتداء فانه يسلب الطهورية مخالف لاطلاقهم فلعل مراده ان بدرك التغير فيه **ص** وحكمه كمغيره
ش هذا جواب والمولف عن سؤال اذا قلنا ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة او
النجاسة فيترتب عليه اباحته تناولا في غير العبادة ومنعه والمعنى ان حكم الماء في صفة الحكم كم له ... او هو الطهارة او النجا
سة تحكم مغيره وهو الطهارة اذ هو كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ او النجاسة ان كان
مغيره نجسا فلا يستعمل في عادة ولا عبادة لانه لا ينتفع به في غير مسجد ... بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا ... حكم
في الكلام ... ان ما يحمل النجس يمنع الجميع وهي عين النجاسة ... بكسر ... متنجس فليس حكمه ... وصفه ... مغير
لان الفقهاء كثيرا ما ينقلون في الطلاق والامر ... على الحكم في كلام المولف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل
والترك او التخيير فيه ... جيز من الجواز ... ان كان مغيره طاهرا او ممنوع ان كان متنجسا او نجسا ... الاول ق
جنيز ... **ص** ويضر بين تغير بحبل سانية **ش** لما دل اطلاق كلامه على ان مطلق التغير لاحد اوصاف الماء يسلب
الطهورية ... على العرف للشارع وهنا نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفي والمعنى ان التغير لاحد اوصاف الماء بحبل
او دلو استقاء من بير او سانية فانه يضر ان كان تغيرا بينا فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتمد كونه فاحشا او غير فاحش قول
اهل المعنى ... بقول المولف وضر بين تغير السانية ... اول ... **ص** كغدير بروث ماشية **ش**
تمثيل لمطلق غدير بروث الماشية والمراد ... على ما بيع العوائل والغدير وامر الغدران والغدير ... قطع الماء ... بجلد ... ا
سميت به لغدرها ... اشد ما كتسب ... انه يحكم ... تغير او مرا او طاعمه بروث او نعل المواشي عدم ... فانه يسلب الطهورية
كان تغيره ... لا في المعروف ... وتعين ... وان توضا به اعاد ابدا اما المتغير ... او لا يغير كونه
بينا **فان قلت** لم جمع ... المولف بعدان المسلة ... في تغير الغدير ان يكون بينا الاديم
فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تامل **ص** او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز **ش** يعني ان البير
اذا تغير احد اوصافه بما يعابر ورق شجر او خشب او حشيش ... او سقط من الريح ... تغير الريح فيه
بانه يسلب الطهورية وهو قول الابياني القرويين وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بير البادية والشجر تغيير بورق الشجر
والتبن وكذا الحشيش الذي ... ابو محمد ... عدم ... الخلاف ... وهو قول ابن العربي واضيفه
والشافعي كلانه لا يمكن الاحتراز منه كما ان ابن رشد لم يخصص الجواز بالبير بل جعل في حكمها الماء المغير بالاودية والغدر ... ق
تنبيه عن المولف بانه لا مفهوم لكلامه للبير ولا الغدير كونها في البادية ... خرج مخرج الغالب والمراد
على عسر الاحتراز لما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما **ص** وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر **ش** المراد بالجعل
التقرير لا التصميم ولا الاعتقاد في ان الماء اذا خالطه الا اجنبي من طعام او نجس موافق له في اوصافه الثلاثة او في بعض منها
ولم يغيره كالماء المضاف الى الماء او ... منه لغير في جميع اوصافه او بعضها فهل يقدر ذا المخالف
وتبيين كونه طاهرا او نجسا الى ... الماء وكثيره ... الاوصاف الموجودة انما هي للماء وهذا المخالط او لا يغير

كان الماء باقيا على اوصاف خلقته وذلك لانه لما يفيد استعماله فيه ... وهو التعذر وعدمه ولم يبين المولف الحكم فيه
النص العلماء وقال بعضهم كان ... يقول التردد وقال بعض التردد ... المتاخرين في الحكم والنظر اذا فعلوا ... في مواضع التردد في
كلام المولف اذا كان محط التغير بغير وجود الاوصاف التي تحصل بها المخالطة واما ان كان ... في حصول التغير بغير بحر
... ظهور الخلاف ولا تقديره فالتردد في غير ما قبله الشيخ كما يعتبر في كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب ... انظر
في الشرح الكبير **ص** وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان **ش** يعني ان الماء اذا جعل في الفم قبل ... به او لا في ذلك قولان ابن
القاسم ... مخالفا للاشهب والخلاف في ذلك ... او صغر وهو ان الماء هل ينفك عن ... العامس ... وابن القاسم ... بعض
واشهب ... لا ينفك عنه واما اذا تحقق المخالطة وعدمها فانه يعمل على ذلك **وفي بعض** وفي صفة التطهير
... بما تقدم ... او عبر مغير بالتغيير ... ان زمانا ... في ... الاربعين لو كان من غيره
... كل عاقل ... ابن عرفة ... عدم التغير وعدم ظهور ... قولان ... بعين عدم التغير طاهرا او غيرها
هو لو غلبت ... على الماء ... الخلاف ... ذهب ... لا ينبغي الخلاف لغلبة الريق **ص** وكره ماء مستعمل في حدث
ش لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما يكره المتوسطة بينهما ... الكلام **و**المعنى ان
الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر ... او اتصل بها ... ان يستعمل ... او وضوء او اغتسال
لانه مستعمل او مستعمل ... وعللت الكراهة بعلل ... ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف ... قال
ابن الحاجب كان اصبغ ... الطهورية وتخصيص المولف الكراهة ... **و**العمل ان الماء ... تعلق به شيء
... وفي قوله في حدث ... مشار ... ومستعمل ... الاول ... الثالث والتقرير
على الاول ... ماء مستعمل في حدث اذا اعملت ... الاول واذا ... الثالث ... على ... التقرير
... في حدث ماء مستعمل في حدث **و**في قوله في حدث ... وضوء ... كان مجرد تا **ص** وفي غير
ش اي ... استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في ... وضوء ... اغتسال ... المتنجسة والمسنونة
... مستعمل ... والثالثة في الوضوء وغسل الجمعة والعيدين ... الغسلة الرابعة ... وما غسل به ثوب طاهر
سالم من النجس والوسخ **و**جواز ... تردد للمتاخرين في النقل ... التغير المركوز ... كلام الشرح الكبير **ص** ويسير
كانية وضوء او غسل بنجس لم يغير **ش** المعطوف ... وما يسير ... معطوفا على مستعمل ... الماء التابع
... مستعملا ... ولا ... تقريره هنا ... استعمال ماء يسير ... وجود ... اذا حلت به نجاسة
العطش ولم يتغير شيء من اوصافه ... اليسير ... كلانية وضوء وانية غسل ... قليلة وان استعملت في
الوضوء ... الجار والمجرور في قوله كانية وضوء ... ان يكون ... المحذوف ... بعض الشراح ... ان يكون صفة
تيمم ... على كل ... ذلك اذا ... وقال بعض الشراح **و**مفهوم كلا
ما ... الوضوء والغسل اذا حل قوله بنجس لم يتغير متنجس ... **و**مفهوم لم يتغير انه لو تغير ... الحكم كذلك
وهو كذلك ... الطهورية **و**مفهوم بنجس ... لو كان بطاهر ... وهو كذلك **و**الحكم انه اذا
لم يتغير ... وان تغير سلب الطهورية واذا توضا بالماء القليل المذكور ... اعادة ... المشهور ... بكتفي
المولف ... الوضوء على انية الغسل ... لانه لو اقتصر على انية الوضوء لتوهم ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر
على انية الوضوء لتوهم ان انية الوضوء ... **ص** او ولغ فيه كلب **ش** هذا معطوف على ... قوله بنجس
... من البحار ... اذا ولغ في كثير ... استعمال ... لانه ... عليه ان الكلب اذا ولغ ...
المعطوف مغاير للمعطوف عليه ... مستعمل ... **و**العمر ... استعمال ماء يسير ... خلق
بنجس او ولغ فيه كلب ... الخلاف ... **و**الولوغ ... الواو ... وهو للكلاب والسباع
كاللعق ... الرسلان والشرب ... ولغ ... اذا كان ... ولغ ... اللام
... اذا ادخل لسانه ... ادخل لسانه ... وكذا الوادخل
راسه او ... النجاسة قال الحطاب
تنبيه ... سؤر الكلب ... الحيوان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الى لا يخرج النجاسة بل لا بد بغسل الاناء منه سبعا وقيل انه تعبد وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته واما لم يعلم بل ان
تيقنت طهارته فلا كراهة [illegible] بعد ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره واما ان توضأ به فلا اعادة عليه في الوقت
ص وراكد يغتسل فيه ش [illegible] استعمال الماء الراكد [illegible] الاغتسال فيه [illegible] الاغتسال في الماء الراكد اذا تقدم
الاغتسال فيه [illegible] يقتضي [illegible] الاغتسال فيه [illegible] بل [illegible] فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره
الاغتسال فيه [illegible] وعمل على البلاوة [illegible] نجاسة
والعلة موجودة فيه [illegible] اعضاؤه [illegible] كانت اعضاؤه نظيفة [illegible] لا ان يغتسل
فيه [illegible] ص وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه ش
يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر [illegible] شارب خمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير [illegible] قليل [illegible]
بل النجاسة فيه [illegible] ومثل [illegible] طهارة السؤر [illegible] صاحب [illegible]
وذلك في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه [illegible] استعماله ولو تحقق سلامته فيه من النجاسة كما تقدم ص وما لا يتوقى
نجسا من ماء وان كان عسر الاحتراز منه او كان طعاما ش ما يعني قوله وما لا يتوقى نجسا في موضع جر عطفا على المضاف اليه وهو
[illegible] شارب خمر اي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى نجسا من الماء كالطيور والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر الاحتراز
منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره كما اذا كان سؤر الشارب [illegible] وما لا يتوقى نجسا [illegible] الاحتراز منه طعاما فيحرم منه
[illegible] الماء وهذا [illegible] النجاسة على فيه وقت استعماله فان رايت على فيه وقت استعماله عمل عليها كما يأتي وقوله من ماء
[illegible] المسائل الثلاث [illegible] سؤر [illegible] اعلم [illegible] المعطوف
مجرور والمعطوف عليه سؤر [illegible] ص قال فيها [illegible] فلا يشترط فيه ان
يكون [illegible] الا [illegible] ما لا يتوقى نجسا [illegible] الاحتراز منه [illegible] المعطوف
[illegible] وما لا يتوقى نجسا [illegible] الاحتراز منه [illegible] المعطوف [illegible] عطف
جملة [illegible] الجملة [illegible] ص [illegible] ش
هذا [illegible] والكراهة على كلام [illegible] وعليه جملة اكثر الشراح [illegible] التطهير بالماء المشمس [illegible] وابن
الحاجب وابن عبد الحكم [illegible] بعض [illegible] والقول بالكراهة [illegible] العراقيين [illegible] جماعة من اهل المذهب
ولا [illegible] العراقيين في كلام المؤلف ان يكون [illegible] تغيير [illegible] الطبع [illegible] او الحرير
[illegible] ص وان رئيت على فيه
وقت استعماله عمل عليها ش [illegible] سؤر شارب الخمر [illegible] وما لا يتوقى نجسا [illegible]
الاحتراز منه [illegible] الماء
[illegible] او [illegible] بجميع الصور [illegible] استعماله [illegible] الماء او الطعام
او [illegible] الاستعمال [illegible] عمل عليها [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ص عمل عليها [illegible] وقول الشارح [illegible] الطعام [illegible] الماء
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على فيه [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] حيث كانت [illegible] الضمير [illegible] هو قوله [illegible] وقت الاستعمال
[illegible] النجاسة [illegible] وما لا يتوقى نجسا [illegible] الغالب
[illegible] المسئلة مع امكان [illegible] التفصيل في اول الباب ص واذا مات
بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا ش يعني [illegible] ان الحيوان
البري الذي له نفس اي دم سائل [illegible] اذا مات في الماء الراكد [illegible] سواء كانت له مادة كالبئر او كان
[illegible] او [illegible] لم يتغير [illegible] فانه يستحب ان ينزح منه بعد اخراج الميتة [illegible] ويكون النزح
بقدر الماء والدابة [illegible] كلما كثر النزح كان احب الينا واخرج بقوله مات ما اذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الحيوان في الماء واخرج [illegible] نجس [illegible] والماء قليل [illegible]
الطهارة ولو غلب [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] قال [illegible] وقال الشيخ [illegible] الطعام [illegible]
غيره [illegible] مع وجود غيره اذا كان قليلا [illegible] بقوله مات [illegible] الحيوان في الماء [illegible] لا يستحب النزح [illegible]
المؤلف [illegible] الشيخ [illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] لا يستحب النزح [illegible] ذو نفس سائلة
من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة [illegible] لا يستحب النزح [illegible]
لا يستحب النزح [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] النفس [illegible] وجب نزح [illegible] كله [illegible]
[illegible] وقليلا [illegible] الترهيب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ان ينزح في البئر [illegible] التغير [illegible]
[illegible] النزح [illegible] الميتة والماء [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] ينزح [illegible] الميتة [illegible]
بحيث يكون الماء [illegible] النزح [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] النفوس [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] المؤلف من استحباب النزح مع [illegible] وجوب النزح [illegible] مع وجود غيره [illegible]
ويصلي به في الوقت ص وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح ش يعني ان الماء الكثير
اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق [illegible] او نزح بعضه او [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] العلة [illegible]
وعدمها [illegible] النجاسة [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الترجيح [illegible]
بالوضوء عليه [illegible] مطلق [illegible] بقليل مطلقا [illegible] وجود الخلاف فيه [illegible]
[illegible] المؤلف محل النزاع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الخلاف فيه [illegible] المطلق [illegible] ماء مطلق [illegible]
[illegible] قول المؤلف [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] او [illegible] الملقى [illegible]
طعم النجاسة [illegible] الطهورية [illegible]
فيه [illegible] النجاسة [illegible] على المؤلف [illegible] الطهورية
[illegible] الكلام [illegible] الطهورية [illegible] الكلام [illegible] الطاهرية
[illegible] على الطهورية [illegible] الكلام [illegible] استصحاب
[illegible] ص وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا
مذهبا والا فقال يستحسن تركه ش يعني ان النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ [illegible]
اذا [illegible] النجاسة [illegible] مذهب [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] والمخبر [illegible] الماء [illegible] لزوال علته
[illegible] وجه النجاسة [illegible] الماء مع اختلاف المذهب [illegible]
طاهر [illegible] مع وجود غيره ص وورود الماء على النجاسة كعكسه ش [illegible] المؤلف [illegible] المطلق [illegible] يتغير

اجزا او هما فيما لم يتغير احد اوصافه منه فليس بطاهر مطلق فكذلك الا قال له مثل العين ... سواء ورد النجاسة على الماء او ورد
معه عليها او جزا فيما ورد على النجاسة كان ورد هي ففل الكلام والمعنى انه لا بد في عمل بالنطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس
فيه او يصب الماء عليه طهورا او الماء في الاناء يوضع الثوب المتنجس فيه ويصب الماء طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق
ذلك ويقول ان ورود الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء او كان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقات
النجاسة وان لم يتغير اما لو كان الماء قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقات والقلة بالبغدادي خمسمائة رطل او قلتان او اربعة
اخماس او فيه واما ما صححه النووي اربعمائة وستة وعشرون رطلا وثلاثة اسباع رطل فالذي شرح الزبير

فصل

تعرض معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله هو انه لما فرغ من ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس
متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه اشياء لا تنطبع بذلك كقوله وحرم استعمال ذكر محلى والمراة الملبوس مطلقا
لكونها تشارك ما في باب الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من
باب المباح الاعيان المباحة من غيرها وكل ايلم من الطهارة الا باحة ولا من الا باحة الطهارة فلا بد من ذكر الباب بين فحت
لا يخرج ذكر الشارح به باب المباح ان بين الطاهر والمباح عموما مطلقا وغيره ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ص الطاهر
ميت ما لا دم له ش اي ميتة الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والزنبار والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في
معناها وهو مراد اهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر واصلان حتفا انفه ام خرج روحه بنفسه والا كان ما ذكي
طاهر العود الذي منه الذي هو علة الا شعار وقوله ما ا حيوان اما تقسيم مقابل الحيوان فكان الذي يقوم به الموت انما هو
الحيوان واما تقسيمها بالبري منه فمذوكه والبحري كالثاني تقسيمها بالنظر للابوصول بدليل ذكره الحوت وما بحر
منه او المراد بما لا دم له البري ومبتدا ما ذكر طاهر لان ما فيه والدم منعوا وتفتيم الزائفة وقوله لا دم له بقل ميته ثم انه لا يلزم من
الحكم بطهارة ما لا دم له ان يوكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد مما يموت به ولذا امكن ما لا نفس له سائلة طعام واختلف
وغلب عليهم لم يوكل وان تميز الطعام منه اكل الطعام دونه اذ لا يوكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما اشار له القاضي عياض
وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يوكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وامالو كان الطعام على النصف
من الخشاش فلا يوكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس كما للصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس ص والبحري
ش هو وعطف على اخر ما النطاق البعامين وليح رجعه عطفه على ميت كالعجر بعض الضاف
وابقاء المضاف اليه مقامه وما صله وميت البحر وكذا البحر الربع دون تعريه لعسلاة المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهر
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله احلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف انفه
ووجد طافيا او بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او القي في النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت
او طير ميتا وكلام وسواء ان يكون مما لا تطول حياته في البر كالحوت او تطول حياته كالضفدع البحري بتثليث اوله وثالثه فلا بد
في القاموس والسلحفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء والسرطان بفتحتين
فيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر اي واسع العطاء والجود ومن فرس بحر اي واسع الجري والظاهر انه لا يجوز
وطء آدمي البحر ص وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل ش يريد ان المذكى واجزاءه من لحم وعظم وغيرها طاهر اللحم
الا كالخنزير والحمير والخيل والبغال فانه لا ينفع والانص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا
ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزئه ونحن نقول ان الحبل المعمول من شعر ان الجمل لا نقل ولا يلزم من
الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة منه بذلك وكذا الا في حال الجملة الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل
بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك ص وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت ش يريد ان من
طاهر من سائر الحيوانات ولو اخذت بعد الموت لانه لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وانما قلنا انه طاهر
قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف وكلام وعلى المذهب من شعر
الخنزير وصوفه ووبره ومن صوف غنم ونعجة ووبر كالابل الطهارة ذلك منشوطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها
ان جزت ومبتة كلها المروة وقاله ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها اذى واوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز
وما نتف منها فبموضع جاري لما تعلق به من اجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف بضم الصاد وزغب بفتح الباء الموحدة والاول والثاني

ونحو بعلها وزغب ريش طير وهو من اضافة الجزء الى الكل لان الريش اسم للقصبة وللزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب
معطوف على المشتمل عليه والمراد بالجزء في كلام المؤلف اعم من ان يكون بالحلق او بالنورة ما عدا المنتف كما في كلام ابن عرفة ص والجماد
وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ش الجماد لغة الارض التي لم يصبها المطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بان ذكر والمعنى
ان حكم الجمادات وهي ما ليس فيه روح ولا منفصل عن ذي روح الطهارة واخرج الحيوان الحي بقوله غير حي واخرج الميتة وما تولد
من الحيوان بقوله وغير منفصل عنه اي الحي ما انفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك اجزاء الحي وليس المراد ان ما خرج عن الجماد نجس
والاكان الحي نجسا ودخل في الجماد الجامد والمائع من نبات وعسل وغيره فكل المائع الجماد ويلاحظ في المائع لا انا نقول انا نقابل الجامد
الجماد وقال الحطاب وبرء خارج هو كالسمن وبيعه يقال انه نفي منفصل عن حي لان البيض المنفصل بالاستحالة والشمر منفصل عن النبات
المنفصل عن حي ناقل ص الا المسكر ش فانه ليس بطاهر كان بعض الجماد ان معتصرا ومرقدا ومسكرا على ما يشعر به العرف بينت ولان الحكم
فيه لولا انه لما كانت دون ازاحة اخرجه المؤلف بالاستثناء وسواء كان المتحصل منه الخمر او من اي غيره سواء كان من العنب او من غيره
على المشهور

فائدة

تنبع العفير بيان بعض العرف بين المسكر والمرقد والمعتصر ما المسكر
ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمعتصر ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد
ما يغيب العقل والحواس كالسكران وينبني على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل الذي لا يغير ذلك
كالمتناعي في الحشيشة فوكان ابن عبد من المسكرات او من المعتصرات مع اتفاقهم على المنع والاكل فاختار القرافي انعقاد المجمع وان اختار
الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكرات ولكل دليل انظر في الشرح الكبير وبالعرف المذكور اندفع الاعتراض على المؤلف في قوله الا
المسكر فانه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران اذ لا ربيع بانها معتصرات او مرقدات لا مسكرات وارجح في الحشيشة انها
من المعتصرات ومن صرح القرافي بانه يجوز تناول القليل منها كغيرها من المعتصرات خلافا لما يعمر من كلام عبارة التوضيح مع منع
تعاطي القليل منها والكثير ص والحي ش القرطبي اجمعوا على ان المومن الحي طاهر حتى الجنين بخروج وعليه رطوبة الفرج ولا يرد
عليه الخلاف الذي في رطوبة الفرج واما الكافر فمن مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا شك في جميع ذلك انظر ابن عرفة وانظر حكم جنين البهيمة
يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك ام لا والا شبه كلام ابن عرفة ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة او من آدمي منتجس

وبعبارة

ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا او خنزيرا او مثله كلو مالم ... ماليك
بيعض طاهر ونحو ملاءة ... ص ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ش يعني بعد على طهارة دمعه
ولا يغيرها تستعملها الخمر والماخرج منها من البدن على سبيل الرشح

والمعنى

ان ما ذكر طاهر على المعروف ولو من
جلالة او كلب او سكران ... اوبعده ومن اكل ... ولو كان ينقلب ... ومالم يرى ان فيها طاهر
وكلام المؤلف بين تنظيم ... او وسادة او مشترك ... واما المولف لان بصدد الطاهر
النجس لا بصدد ما يوكل ... ينبغي تفضيل ... تاما قال الشارح لا تحديد الشارح ... لا لانه ذكره لاجل التنحيص المذكور لان ابن رشد
عن ابن العربي وغيره ولوا كل نجسا راجع للجميع لان في المجموع خلافا وبعضها للخلاف فيه وهو ينبني على الخلاف في غالبا وهذا
اتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير ص الا المذر ش هذا اخراج من عموم الحكم الذي على طريق الاستثناء المتصل يعني ان البيض
المذر وهو ما تغير بعد انفصاله من الحي بعفونة او صار دما او صار مضغة او علقة ميتا نجس وتغليق ... الاختلاف صحيح بيان صحة
لانه هذا اطعام ما لم يحل فيه عفن او ما لم يوجد من نقطة ... بيان البيض ... الذم الحمار كما هنا
كما في الرخيم ص والخارج بعد الموت ش اي ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومخ نجاسته هنا
الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد
الموت مما ميتته طاهرة فما ان كان لا يفسد او ذكاة كالسلحفاة والترس ونحو ذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال
بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او لم ينبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته لطهارة ميتته ما خرج منه ولكنه لا يوكل الا بذكاة
اشار بعض التفصيل بعض ص ولبن آدمي الا الميت ش اي ومن الطاهر لبن الآدمي من ذكر او انثى مسلما او كافرا مستعمل
النجاسة ام لا لاستحالته الى صلاح وبجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهر لمنع واما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص
لنجاسته وعلى ... ص ولبن غير المحرم ش يعني ان لبن غير الآدمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح
الاكل فلبنه طاهر وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه ... فهو النعم ولبن الجن كلبن الآدمي كما
... ولو اكل نجسا على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس

كالبقايا آخر جواز مثله لحمه وجواز أكل ما شرب وبخود الأول ص وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس ش يريد أن بول الحيوان المباح
الأكل وروثه طاهران إلا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة فبوله وروثه نجسان سواء […] بقاء النجاسة في جوفه وقت […]
بالمشاهدة […] في استعمال النجاسة وكان لا يصل إليه بجسده وكما احتمل أمره وقيل يحمل على نجاسته تغليبا وهو غير طاهر ولو كان
البول وروثه كالبقر وشبهه […] لكان أحسن لأن العذرة خاصة بالخارج من الآدمي وخرج بالمباح المحرم والمكروه فإن بولهما وروثهما نجسان
[…] عنه ما لا غسل بول المباح وعن ابن رشد […] من الثوب ونحوه إما لا استغراق أو مراعاة الخلاف وأما ما تولد من المباح
وغيره من المحرم أو المكروه […] طاهر أو نجسه والقاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد
من البغل والثعلب فإن ذكر البغل يحمل منه التغليب ص وقيء إلا المتغير عن الطعام ش […] القيء وهو الخارج من الفم
بعد استقراره بالمعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فإن تغير بحموضة أو غيرها فهو نجس وإن لم يشبه أحد أوصاف العذرة والقلس
كالقيء على المشهور […] فيه إن تغير بحموضة فهو نجس وإن لم يحدد فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ إن ربيعة
[…] بقلس في المسجد مرارا ثم لا […] القلس ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام
وما حكي عن ابن رشد من أنه […] وهو طاهر مبني على أن القيء لا ينجس إلا إن شابه أحد أوصاف العذرة […] وقد
علمنا ضعفه ص وصفراء وبلغم ش يعني أن الصفراء وهو ماء أصفر […] والبلغم وهو شيء منعقد يسقط
من الرأس ويطلع من الصدر طاهران […] على طهارة غير المتغير منه […] وبعبارة
طاهر […] وصفراء أو بلغم سواء كان من آدمي أو غيره لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة […] هذه العلة طهارة القيء
المتغير عن الطعام لأنه […] يكون الخارج من المعدة طاهر […] بحاله ولا يرد الصفراء لأنه لما كان يتميز خروجها صارت بمنزلة
ما بقي بحاله ولا يرد البلغم أيضا لأن بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا إشكال في طهارة الأول وأما الثاني فلما كان يتكرر
خروجه أكثر من القيء حكم بطهارته للمشقة ص ومرارة مباح ش أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وإنما ذكر المرارة بعد
[…] للاهتمام بشأن ذلك […] بعدم طهارتها […] على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر […] أيضا لما فيها
من النزاع لأنا نقول هذا […] ولا يلزم من إيراد هذا أن […] بالمباح […] مرارة المكروه غير طاهر […] ومرارة غير
محرم لكان أحسن ثم إن ذكر المرارة لا حاجة له لأنه إن أراد بالمرارة الماء الأصفر الخارج من […] فهو الصفراء وإن أراد وعاءه فهو
جزء من الحيوان وفهم من التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة ص ودم لم يسفح ش […]
الحيوان […] في توضيحه على […] وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم […] وهو قسمان منفصل
[…] كالظفر والسن ومنفصل […] والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس إجماعا وسيأتي في كلام المؤلف
وغير مسفوح أشار له هنا […] على أنواع الطاهر **والمعنى** أي من الطاهر الدم الغير
المسفوح […] على الطاهر […] بالحي فإنه لا […] ودم الميتة […]
[…] الطهارة […] وبحوز الصلاة به […] الدم غير المسفوح […]
[…] ص ومسك وفأرته ش […] طهارة المسك […] أن المسفوح منه […]
[…] وهو المسك […] على أنواع الطاهر […] **والمعنى**
أن من الطاهر المسك بكسر فسكون […] وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون فيه المسك من الحيوان
المخصوص لأنه عليه الصلاة والسلام […] ولو كان نجسا لما […] **وبعبارة** المسك بكسر فسكون
[…] الحيوان […] الغزال […]
[…] بسكون […] في باب الضرائر […]
[…] الميم والسين […] الشيخ سالم […]
[…] بطهارته بعد التوقف […] الشيخ […] جواز أكل المسك […]
[…] ينبغي أن يتوقف في ذلك وجوازه معلوم […] بالضرورة […]
ص وزرع بنجس ش […] النجس أو المتنجس […] طاهر […]
[…] وكذا غير […] من ذلك […]

للنجاسة […] الغاسيم […] بغسل النجس […] وعن ابن […] على طهارة ذلك […] لو تنجس
[…] ص وخمر تحجر أو خلل ش يعني أن الخمر إذا تخللت […]
يعني أن […] أو تخللت […] التخليل […] لأن النجاسة تعلقت بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس والنجس
[…] والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما […] الإسكار […] طاهر […] تحجرا وإنما
[…] ص والنجس ما استثني ش […] أعيان النجسة بعد
تمام […] الطاهر **والمعنى** أن أعيان النجسة […] حقيقة أو […]
[…] ما استثني حقيقة […] المتقدم […]
وبعبارة والنجس بفتح الجيم […] النجاسة […] ما استثني […]
[…] ص وميتة غير ما ذكر ش […]
[…] أو خنزير […]
[…] ص ولو قملة وآدمي ش يعني أن ميتة القملة […]
[…] البرغوث والبعوض والذباب […] على المشهور
وأما ميتة الآدمي […] طاهرة على المعتمد […] ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والطهارة مذهب
سحنون وابن القصار واختاره عياض […] ص والأظهر
طهارته ش قال عياض […] بمنزلة العزيز […] عليه الصلاة والسلام
على […] عثمان بن مظعون […] لو كان نجسا […] عليه الصلاة والسلام ذلك
[…] ابن […] أهل المذهب […] من غير ترجيح وفهم
[…] المدونة […] منها الطهارة […] الخلاف […]
[…] على طهارة أجسادهم […] عليه الصلاة والسلام […]
وبعبارة والخلاف […] الأنبياء […] طاهرة والخلاف في طهارة ميتة
[…] ص وما أبين من حي وميت ش يعني أن […] حقيقة أو حكما بأن تعلقت
[…] الميتة نجس […]
[…] الخلاف […]
[…] ابن عبد السلام […]
[…] ص من قرن وعظم ش […] **و** ظلف […]
و […] **و** […] ص وقصب
[…] ش […] على المشهور […]
على […] ابن الحاجب
[…]
[…] ص وجلد ولو دبغ ش يعني أن جلد الميتة […] ولو دبغ على
المشهور […] ص ورخص فيه مطلقا
[…] ش […]
[…]
[…]
[…] الصلاة […]
[…]
[…] فقال البرزلي […]

فيهو بمنزلة الماء من النجس فيغسل ما تعلق به المرق ويؤكل وقيل غيره من هذا التقرير ان المؤلف درج في التمم على القول الثالث المعجل
بيع الزيت والتصدق به فان بعضهم يشعر بحمل كلام المؤلف عليه لانه الى البيع من قوله طهر وانظر الشرح الكبير واعلم ان من خلال
الاصول ليستعمل اذا كان يغسل ما اصابه وعليه **ص** وينتفع بمتنجس **ش** هذا معطوف على رتب **والمعنى** انه
يجوز الانتفاع بمتنجس كالخمر والسواد والالات المتنجسة ومعه عواض ابد كما في النعود والرحول ابدا اذا ابدلنا ذات التجس فانه في ايما ذاته موضع
منه على الفين ان النجاسة سارية في جميعه اي اجزائه فلا يغسل ولو ازيلت في الحال وغسلت بالماء انه يطهر خلافا للتوضيح وهم
وتفسير الحاجب بالعواض انه لا ان يجمع وقول الشارح احترز بالعواض من الاشياء الرهون كالقميص ونابه معناه اوكلا
لبس كالنحاس والزجاج في قيمة الرهون عنه نامي شيء فقطعة العجار اللحم لانه ذكر من هو تلك
ص لا نجس في غير مسجد وادمي **ش** لا ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر يجوز كلا
استعماله بالمجمع لانه استعمال كل على الانتفاع وغيره عن اعراته **والمعنى** ان الشيء المتنجس
وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة او نجاسة يجوز الانتفاع به في
غير مسجد اكل وادمي من كبير او صغير عاقل او مجنون مسلم او كافر واما من رزاكل وادمي انه لا يجوز كل ادمي
بجواز الاستصباح بالزيت ويعمله به صابونا وعلف الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من الخمر والنسيج
الثوب النجس ونحوه فيه مالم يكن فيها تعرق فيه فلا في المدونة واما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالعظم ونحوه فلا يجوز الانتفاع
به وهذا غير القليل المرخص في استعماله في النار وسلاك والماكول ويشمل قول المؤلف في غير مسجد وادمي جواز سائر وجوه الانتفاع
بالزيت بمعنى المسجد ويتحقق منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب ثم تطهر بعد منه الحل والقمعة والبغال
والعسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين ملكولة البهائم كلا وتسقى الماء للدواب والزرع والاشجار واما البيع
ان كان في غير مسجد ويشير بمراده لما انتفاع في البيع ان المتنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان بانه
يعسل وتنقلة دون غيره وكلا يوقد بزيت في مسجد وكلا يبنى بطين او طوب وكلا بثبت فيه ثوب وكلا يسقف بخشب متنجس
قلانه بمراء متنجس فلا يلبس ويصلى فيه ولا يعمر ابن بشر وهو الصحيح كاعيس وكسواء وجدت فيه رواية اولم تجد
وكل غير مسجد هذا اذا كان فيه ضل الرخاره المسجد واما لانه كالوضوء فيه والرخاره خارجه جاز **ص** ولا يصلي بلباس كافر
ش يعني انه لا يصلى في شيء ولا نعل بلباس كافر دون ذا الواتنى لقلاه وغيره ما اشتمل عليه اما كان مما
يلي الزيل كالعمامة متعيلا او حرير اتيلابا او اصغلا ولا يشك في ثياب الخمر من المشتمر وهذا الخلاف منسوج الكلام
ابن شعبان يصلي به كالطهارة بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تعتقص عليهم اشغالهم سواء كان مما نوكرنا
قليل طهارة مما صنعوه لانهم يتوقون فيه بعض التوقي انه يفتقر لما يصنعه لنفسه واهله فحملوا على النجاسة
يعني طهارة ذلك ايضا لكلامه فيه ما صنعه لنفسه وغيره **ص** ولا بما ينام فيه مصل آخر **ش** اي ولا يصلى بما
يغسله لان الغالب عليه النجاسة ومن المشكلة عما تقدم فيها الغالب على الظاهر في بعض العبارات وكلا بما
للنوم غير محتاط في طهارته فلا بد ان الشخص الذي ينام على فراشه ولو دثوب للنوم انه عن انه طاهر مع انه محمل
ولا النوم يعين للنوم غير محتاط في طهارته **ص** ولا بثياب غير مصل الا كرأسه **ش** اي وكلا يصلي بثياب غير مصل
كالنساء وثياب الصبيان لانه يغلب فيهما من يصلي **ص** ولا بمحاذي فرج غير عالم **ش** اي وكلا يصلى بكسرة
محاذي مقابل من عقيق ما يلي فرج ذي وقيل غير عالم بالاستبراء وقيل غيره ما يلي ميسر كابن رشد ومعه غير عالم جواز
فرج العالم بالاستبراء او وصل بغيره في تعلق المذهب او لابعيد كذا احترز بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر الواحد ان
بين وجهها **ص** وحرم استعمال ذكر محلى **ش** يعني ان الحلي من جملة اللباس والتحريم لبس منه لا يصلي به ما
يستر وكذا الآلة المحتاج الى ذلك شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه والتسبيح وحلي الذهب والفضة ونحوها
ويشير وذلك للرجال والنساء وحرم استعمال ذكر محلى لو مكلفا انه فلا يحلى ليحلي الذي اجمع فيه على الاول الذي ليس
المشهور لخطابه بفروع الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه شيء من ذهب او فضة منسوج وطرز او منفصل
كالغمد وحلية المحلى بنفسه كاسور وخلخل وشمل الاستعمال الاقتناء واما حرم الاستعمال لئلا يلبس ثوبهم
النبي **ص** ولو منطقة والتحرب **ش** اي يحرم تحلية المنطقة وهو بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء الآلة

من الحرير انتهى بشرط الوصف وكذا يحرم تحلية الة الحرب على المشهور سواء كان مما يتقى به الضرب او يقاتل به كالرمح والسكين
او ركاب السرج واللجام او يستعان به على العدو كالجام **ص** الا المصحف **ش** هذا وما بعده مستثنى مما حرم على الذكور
استعماله ومنه المصحف لشرفه **والمعنى** انه يجوز استعماله محلى بجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب
على المشهور ملكا كان يجعل ذلك على الجلد من خارج وكذا يكتب ولا يجعل له الاعشار والاخماس فان ذلك مكروه كالفضة
الحرز فيه ان يعم كلام المؤلف بان يعلق قوله الا المصحف ايضا بالحلي تحليته خارجه كما ذكره الانه في من الحرمة ومثله يعطي من تحلية
الشاكم والحرز وافهم تخصيصه المصحف بالجواز منع تحليته غيره وسائر الكتب كذلك التعليم والرواة وصرح فيه الجواز ويحرم
الطراز ويجوز كتابة القرآن بالحبر وتحليته به وعينهم كتابة العلم والشعر فيه ويمتنع ابن التحلية لا حاجة هكذا فالبرزلي وتبعوه فيه
استعماله جوازه **ص** والسيف والانف وربط سن مطلقا **ش** وكذا لا يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة
سواء اتصلت الحلية كقبضته او انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز كما انه اعظم الة الحرب ومحل الجواز في غير سيف المراة واما هو فيحرم
تحليته كانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذلك يجوز اتخاذ الانف من اصيب انفه لئلا ينتن بعوض الفضة وكذلك
يجوز ربط السن المتخلخل من الذهب والفضة وكذا اثبات سن مكان سن سقطت فالدار قرحة وله اتخاذ الانف والسن وربط السن معا والمراد
بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد وفي قول المؤلف مطلقا في الذهب او الفضة وهو راجع للفروع الاربعة والشيخ اقتصار
على الانف والسن بالمنع في غيره وزاد الشارع في الاربعة العنان الاصبع وما سواها **ص** وخاتم فضة **ش**
انه يجوز اتخاذ الخاتم من فضة بل يستحب كما يستحب بالتيسر او كما روي ان عيسى وغيره وقريش وغيرهم او يجعله يمين للحاجة اليها
صنف الاصبع والذي يستحب عليه العمل بجعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين
فرع ويجوز نقش الخاتم ويكتب فيه اسما او اسماء الله تعالى بيقينه وهو من اطلاع وكان نقش خاتمه صلى الله عليه
وسلم محمد رسول الله ثلاثة اسطر في سطر محمد ورسول سطر اوسط والله سطر اسفل ولذلك كان قوله خاتم فضة يجري على الخاتم منه
والمختلف فيه غيرها مما هو محالف للخصوص بقوله **ص** لا ما بعضه ذهب ولو قل **ش** اي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب ولو قل
واستعمال المؤلف هذا على ظاهر كلام ابن بشير او من حمل كلامه بالمبالغة على القليل بالكراهة بعيد ابن رشد غير ما واعتمد انه
يشمل هوهو ولو كان الذهب الاقل ويعتبر اذا كان تابعا **ص** واناء نقد **ش** ايحرم على الذكر والانثى
ذكرا كان او انثى كونه من حواص الانبار والتلف من اضافته للمفعول وما يصرف النضار وابقاء المضاف اليه على جره و
الربع على حزف المضاف وافاء مقام المضاف اليه مقامه او بالانقلاب على تعلق اليه وما حرم ابتدا استعمال الاناء من الذهب والفضة
وانها ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير **ص** واقتناؤه وان لامرأة **ش** اي ويحرم اقتناء اناء الذهب والفضة
ولو غير استعماله لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستيجار على صنعة الاناء من الذهب والفضة ولا ضمان على من كسره
اذا لم يتلف من العين شيئا على الاصح ويجوز على مذهب المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا يفسخ بيعه قيل من الاستعمال والاقتناء
فيشمل الاناء المذكور بين الذكر والانثى ولو قال وان لامرأة واللام بمعنى من اي وان كان كل من الاقتناء والاستعمال
حاصلا من امرأة **ص** وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان **ش** اي وهل يحرم استعمال واقتناء الاناء
الذي المغشى بالرصاص ونحوه نظرا الى الباطن او يباح نظرا الى الظاهر قولان ويجري الاستعمال والاقتناء لاناء النحاس ونحوه
المموه اي المطلي بالذهب او الفضة نظرا الى الظاهر او لا نظرا الى الباطن قولان ويجري استعمال واقتناء اناء العود والفخار ونحوهما
المضبب اي المشعب كسره بالخيوط من ذهب او فضة او المجموع بصفيحة من احدهما او جوازه قولان ويجري استعمال واقتناء في الحلقة
بسكون اللام من ذهب او فضة او اناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه اعطى القولين والحال
ان المغشى فيه قولان بالجواز والمنع والمعتمد المنع واما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما راجح واما المضبب
وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة واما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن جعل ان يعمم في نظر الاخير بالنظر
كلانه زرد للمنافع ولا يعم ما جرى على المذكور ويباح للنساء ما شارك لهن النساء في بعضه كما في استعمال الحلي وان في اقتنائها شيء
ان يذكر ما يختص بالنساء فقال **ص** وجاز للمرأة الملبوس مطلقا **ش** والمعنى انه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس
لها او ملحق بالجراء كفعل الجيب وزر الثوب ولعل يه الشعر من الذهب والفضة محلى بهما او كذلك ونحو انه لا بالاطلاق ولا
عام بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء وقد ترك الفعل في النعل بقوله **ص** ولو نعلا **ش** لئلا يتوهم منه ذلك وانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ليس من الملبوس وأما ما ليس من الملبوس كستر بيت ومكان صلى أو ما أو سرج جمع سرير فلا يحرز للنساء أيضا اتخاذه من الذهب والفضة أشار بقوله
ص كسرير ش وحريره [illegible] ولا يجوز اتخاذ الستور من الحرير للرجال والنساء [illegible] ذهب أو فضة أو محلى بالذهب أو كذا من حرير وأما العرش
ثم إن الرجل والمرأة يجوز لهما النقر بالفضة أصوله [illegible] الملبوس على [illegible] **ولما فرغ** المؤلف من الكلام على الطاهر و
النجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير بإزالة النجاسة عنه **شرع** في الكلام على إزالتها وما يزال به وما يعفى عنه
منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال **فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل **ش** المراد بالثوب
كل ما هو محمول المصلي من خف ونعل وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة **و** المعروف أن العلماء اختلفوا في حكم إزالة النجاسة
غير المعفو عنها المريد للصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده بقيل وأشار مع الغرر والذكر وقيل سنة وبإثبات الخلاف
ص ولو طرفه عمامته **ش** يعني أن النجاسة تطلب إزالتها عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو
العمامة ونحوهما ملقى على الأرض كان المصلي يحركها بحركته أم لا **وبدنه** أي ولو كان الثوب
طرف عمامته [illegible] على ما يلبس والوسط [illegible] على جميع البدن [illegible] **ص** ومكانه **ش**
معطوف على ثوب يعني أن إزالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي [illegible] وما هو في حكمه كداخل الأنف والأذن والعين [illegible] بغسل
داخل عينيه [illegible] داخل الجسد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاته [illegible] النجاسة [illegible] على الأقوال
[illegible] ثم [illegible] وكلامه [illegible] العاجز
[illegible] **فإن قيل** [illegible] **فالجواب** [illegible]
ذلك [illegible] وكلام ابن عرفة [illegible] وقال
[illegible] **ص** ومكانه **ش** معطوف على ثوب يعني أن النجاسة تطلب إزالتها
عن مكان المصلي [illegible] موضع قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه وركبتيه [illegible] على يمينه أو على شماله أو بين يديه
[illegible] والمسجد الحرام من ريش الحمام [illegible]
[illegible] **ص** لا طرف حصير **ش** [illegible] **فإن قيل**
على هذا [illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible] **وبعبارة** [illegible]
[illegible]
والعصر والشمس [illegible] **ص** سنة **ش** [illegible]
[illegible] **ص** أو واجبة إن ذكر وقدر **ش** معطوف على [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السنة [illegible] مرتبة الشيخ
مع العجز والنسيان [illegible] **ص** وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف
ش أي وإن صلى بالنجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
الوقت الضروري وهو للظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر والصبح لطلوع الشمس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] أن يعيد إلى الغروب [illegible] العشاء [illegible] إلى طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النافلة [illegible] صلاة العصر [illegible]
وتقدم أن الصبح تعاد إلى طلوع الشمس [illegible]
على الجنائز وسجود التلاوة [illegible]

الشيعة

الشيعة أيضا [illegible] الوقت [illegible] الصبح [illegible]
للصبح [illegible] **ص** وسقوطها
في صلاة مبطل **ش** أن سقوط النجاسة على المصلي ولو مأمومًا مبطل للصلاة ولو نعلا [illegible] عنه النجاسة مكانها
في رواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أو لا **ص** كذكرها فيها **ش** يعني
أنه إذا ذكر النجاسة غير معفو عنها في الصلاة [illegible] سواء أمكنه نزعها أو لا [illegible] الإمام
[illegible]
[illegible]
المؤلف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **ص** لا قبلها **ش** يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في
الصلاة ونسي [illegible] **ص** أو كانت أسفل نعل **ش** يعني أن النجاسة إذا كانت أسفل النعل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **ص** وعفي عما يعسر **ش** [illegible] النجاسة [illegible] المعفو عنها
[illegible] **ش** والمعنى [illegible]
[illegible] **ص** كحدث مستنكح **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** وبلل باسور **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** وثوب مرضعة
تجتهد **ش** هو معطوف على المجرور [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** وندب لها ثوب
للصلاة **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** ودون درهم من دم مطلقا **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** وقيح وصديد **ش** أي وعفي عما دون الدرهم من قيح وصديد [illegible]

... كما تقدم التنبيه عليه ... كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله إذا لم ينكأ وتخصيصه الثلاثة بالذكر

مشعر بعدم العفو ... من بول أو غائط أو منّي أو مذي أو ودي وهو المشهور ... ما نقل عن مالك من اغتفار رؤوس الإبر

... من المعفوات ما يغلب على الظن ... إذا لم يتيسر ... غسله من ثوب أو جسد ...

[illegible]

[illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

وبعبارة [illegible]

فان قيل [illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible]

ش [illegible]

ص [illegible]

ومع عمارة [illegible]

والمعنى [illegible]

ولما [illegible]

ص [illegible]

الماء المولوغ فيه ... ان يغسل الاناء المولوغ فيه سبع مرات ... على المشهور ... الكلب وقيل الغزالة وقيل النجاسة ...

كان المولوغ فيه طعاما او حوضا ... العسل ... على الاطلاق ...

... بالماء ... مقوله ... على ...

... المعكوس ... مفعول مطلق ... التقرير ... استبعد

... ولو ... الكلب ...

ص فصل الاستعمال ... ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

[illegible]

وما انتهى الكلام على مسائل ...

[illegible]

فصل فرائض الوضوء

[illegible]

واعلم

[illegible]

بالغض

[illegible]

والمعنى

[illegible]

وبعا

[illegible]

الرمان

[illegible]

خرج عن الحرام واصله فيه حكم الحرام والتعارض بضبط ظاهر على قديم اقتله بالحرام حيث لم توجبوا فيه جزاء ... ما طال من الشعر

ص ولا نقض ضفره ش اي لا يجب على رجل او امرأة طرف الغصن ... وقيل الحب مسح ... ولذلك اعني مسح

نقض مضفوره ... ص رجل او امرأة ش اي ان الرجل او المرأة اذا

... ص ويدخلان يديهما تحته في رد المسح ش ...

مسح كل الشعر المسدول او ... بالسنة ...

... ص وغسلة تجزئ ش اي ... ص وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين ش ...

[illegible]

الله ولي ... محمد وآله وسلم

... [illegible] ...

ص او مرة بنيين ش [illegible]

... [illegible] ...

ص ان ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ش [illegible]

... [illegible] ...

ص او فرقة النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وفي تقدمها بيسير خلاف ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وسننه غسل يديه اولا ثلاثا ش [illegible]

... [illegible] ...

ص ومضمضة واستنشاق ش [illegible]

... [illegible] ...

اللهم ... والربيع

... [illegible] ...

ص وبالغ مفطر ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وفعلهما بست افضل ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وجاز او احداهما بغرفة ش [illegible]

... [illegible] ...

ص واستنثار ش [illegible]

... [illegible] ...

ص ومسح وجهي كل اذن ش [illegible]

... [illegible] ...

ص ورد مسح راسه ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وترتيب فرائضه ش [illegible]

... [illegible] ...

ص وعبارة [illegible]

... [illegible] ...

ص ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل ش [illegible]

... [illegible] ...

١٧

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وما فرع [illegible]

[illegible] منها [illegible]

ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

لما رضي الكنيسة المكان ... وموضع القلع بطلاب المسلمين فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لانه يضع يسراه على ظهر نعله ليلبس

اليمنى قبل ... ويخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظهر نعله ... ثم يخلع يمناه ...

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

وتلخيص

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

[illegible]

منهما فخرج من الجهة المعتادة [illegible] قوله ونوى الشراة [illegible] التسلسل والاستبراء [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]

استعمال الاحجار الثلاثة [illegible] **ص** ومنتشر عن مخرج كثيرا **ش** اي ويتعين الماء في منتشر عن مخرج كثيرا [illegible]

[illegible]

ص ومذي بغسل ذكره كله **ش** اي ويتعين الماء ايضا في المذي [illegible]

[illegible]

ص ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان **ش** [illegible]

[illegible]

ص ولا يستنجى من ريح **ش** [illegible]

[illegible]

ص وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم **ش** [illegible]

[illegible]

ص لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم **ش** [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

ص فان انقت اجزأت كاليد ودون الثلاث **ش** [illegible]

فصل

ص نقض الوضوء **ش** [illegible]

[illegible]

واعلم ان نواقض الوضوء احداث واسباب [illegible]

ص بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة **ش** [illegible]

خروج [illegible] المعتاد [illegible]

[illegible]

ص وبسلس فارق اكثر **ش** [illegible]

[illegible]

ص كسلس مذي قدر على رفعه **ش** [illegible]

[illegible]

ص وندب ان لازم اكثر **ش** [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ابنى على ما به ... وذلك كلام المؤلف ... الشك ... الحدث ... الصلاة ... او بعدها ...

ومعناه ... ان تيقن ... العادة ... الحدث ...

... الوضوء ... المسألة ... الشك ...

... غسله ... فلا يعيد ...

ص ... شك ... ش ... الوضوء ... الشك ... الطهر والحدث ...

منهما ... ص ... ش ...

والمعنى ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

للوضوء ... حكمه ... والمس ... على ...

[illegible]

بها اصبرا او شله اللوح والكتف وكتبه لمصحف الا انه الكتب والبسملة وشبه القراءة والمواعظ بالتصحيح وما يعلق على التصوير الحائط

والحامل له اخرز عليه او شبه شع لا دون [illegible] ص وان لحائض وحمله لعلاقة او وسادة كان لا اصح

متصف واصله [illegible] ش اي ولا يمنع الجنب من مس المصحف يمنع [illegible] بعود او تقليب اوراقه [illegible] يمنع من حمله بعلاقة او

وسادة كصلته الواو وهي المسألة [illegible] يمنع [illegible] حمله بعلاقة او وسادة [illegible] ليستثنى قوله الا بلا صغر

نصب [illegible] يجوز [illegible] المصحف [illegible] العضو [illegible] المصحف [illegible] الحمل او مع

امتعة يمنع حمله حينئذ على المرتضى ص الا حرز وقصد ش هذا اخرج من اصل المسألة [illegible] او ما يكون مكتوب

بيه اسم الله [illegible] يجوز [illegible] وكذلك يجوز [illegible] التعظيم [illegible] لم يفصل [illegible] الرواة

بلا ص ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا ش اي لا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه او متعلم صبي او رجل على [illegible] وان [illegible] حائضا

من معلم ومتعلم والمراد بالمتعلم من يريد اصلاح اللوح [illegible] المتعلم [illegible] لمعلم او متعلم [illegible] التعليم او التعلم وما يتعلق

بذلك [illegible] ص وجزء لمتعلم وان بلغ ش اي وجاز مس جزء المتعلم صبي [illegible] والمراد بالجزء ما قابل

الكامل [illegible] ص وحرز لمسلم وان [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] ولو بالغ [illegible] او كلام [illegible] جنب وكذا على البهيمة

[illegible] ان يكون [illegible] المشهور والتبيغ [illegible]

فصل

يذكر فيه الكلام على الغسل [illegible] موجبات الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] على الاشهر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] موجب الغسل [illegible]

[illegible] غسل [illegible] او [illegible]

[illegible] ص يجب غسل ظاهر الجسد [illegible] المشهور

ش اي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج [illegible] معتادة [illegible]

على المرأة [illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] خلاف كلام [illegible]

اي بسبب خروج مني المرأة [illegible]

المرأة [illegible] ملا غسل عليهما [illegible] بالاخلاف

وعليه [illegible] ص وان بنوم ش

يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه بعد [illegible] النوم وخروج المني

معتادا بلا خلاف في وجوب الغسل [illegible]

خروج المني بغير ذلك يجب وجوب الغسل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاجماع على وجوب الغسل [illegible]

[illegible] ص او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل

ش معطوف على بنوم اي يجب الغسل لخروج مني [illegible] اللذة [illegible]

عن غير جماع [illegible] يجب الغسل [illegible] خروج المني [illegible] اللذة

[illegible] جماع [illegible] عليه الغسل [illegible]

موجب الغسل [illegible] عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل [illegible]

للاجماع [illegible] ص لا بلا لذة او غير معتادة او بنوضا

ش [illegible] خروج مني بلا لذة معتادة [illegible]

بامني او بلذة غير معتادة [illegible] لانه لا يجب عليه الغسل على المشهور [illegible] واذا لم يجب الغسل

لخروج هذا المني [illegible] الخروج [illegible] ص وما يخرج [illegible] الاغتسال

[illegible] ص [illegible] ش [illegible]

الغسل ووجوب الوضوء ص والغسل [illegible] فلا غسل عليه [illegible]

الرجل المرأة [illegible] ص وان بغير انتشار ش يعني [illegible] الغسل يجب عليهما الوضوء [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] غسله [illegible] لاول [illegible]

[illegible] ص ومغيب حشفة بالغ ش [illegible] الغسل مغيب الحشفة [illegible]

على قوله يعني انه يجب الغسل بمغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول **عياض** الحشفة [illegible]

[illegible] على المرأة الغسل [illegible] **وبعبارة** [illegible] ويجب الغسل على المكلف [illegible]

حشفة [illegible] بالغ [illegible]

[illegible] حشفة البالغ توجب الغسل ولو خنثى [illegible]

[illegible] ص [illegible] ش [illegible] ويجب الغسل [illegible] المشهور

[illegible]

[illegible] ص [illegible] ش [illegible] المرأة

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ص [illegible] ش [illegible]

وبعبارة [illegible] الغسل [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]

[illegible] غسل [illegible]

[illegible] بالغ [illegible]

[illegible] ص [illegible] ش [illegible] الغسل

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

ص [illegible] ش [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] **ووي** [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحيض والنفاس [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ص [illegible] الشهادة [illegible] ش يعني

[illegible] بالشهادة [illegible] وجب عليه الغسل [illegible] وجوب الغسل من جماع

[illegible] عليه غسل على المشهور [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل

ومقتضى كلام بعض الأجزاء أو لوقوع التضعيف وزوال الأوساخ فإنه نقض لقول اللخمي بعموم [illegible] ابن رشد وأهل الأصل [illegible]

لديه يعرفه عليه دون [illegible] بالشهادة [illegible] المصنف وعمم [illegible]

عن الفاعل [illegible] فإنه لا يقال هو [illegible] بالشهادة [illegible] عن المخوف [illegible]

مبني على [illegible] كلام المؤلف [illegible] الكلام [illegible]

الغير وكلام المؤلف [illegible] من موجبات الغسل [illegible] **ص** وإنما

أمني إن لم يغتسل **ش** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ص ومنع جنابة (?) ... ش ... [illegible]

وباب (?) ... [illegible]

فصل ... [illegible]

وتمنع (?) ... [illegible]

ص مسح خف ... ش ... [illegible]

بعمارة ... [illegible]

ص ... ش ... [illegible]

وبعمارة ... [illegible]

ص ... ش ... [illegible]

ولا تيمم اذا احدث الا ان صوت ... [illegible] ... رغم كمال الغسل ... [illegible]

وخلع الملبوس ... [illegible] ... على حقيقته لانه صوت ... [illegible]

... [illegible] ... ومسح ... ولا يمسح ... [illegible]

... [illegible] ... **ص** وكالمحرم اضطر **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** وصحح خلاف التردد **ش** ... [illegible]

... [illegible] ... جواز المسح ... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ولا لابس لمجرد المسح او لينام **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... عسله **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

وقيل

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

اي وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح ... [illegible] ... ان صح الشعبه ... [illegible]

... [illegible] ... اعادة ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... لمشكل ... [illegible]

وما ينوب ... [illegible] ... **ش** ... [illegible] ... وهو التيمم ... [illegible]

فصل

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

والمراد بالمباح ... [illegible] ... المحرم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

فصل بالجواب

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

الموالف بالنفل ... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ص** ... **ش** ... [illegible]

مشكلة ان لم يعلم به وبعضه ان شرط جواز التيمم لهم امور الاول عدم الماء الكافي للواجب تطهيرهم بان لم يجدوه اصلا او وجدوا ما لا يكفي حيث

اصغر بلا [illegible] اعضاء الوضوء الواجبة او الجنابة [illegible] جميع بدنه او لم يكف وضوءه ولا يجب استعماله دون [illegible] مع التيمم [illegible]

وخلافا للشافعي ص وخافوا باستعماله مرضا او زيادته او تأخر برء ش يعني ان الحاضر الصحيح والمسافر اذا خاف من استعمال

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وجه الأرض من أجزائها وقد اختلف في ... قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب ... [illegible]

وقيل المراد به الظاهر وهو الصحيح فتيمموا ... المؤلف مع وجود التراب ... [illegible]

... اشتراط عموم التراب ... [illegible]

... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

... جميع أنواع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... التراب ... **وهو الأفضل** ... [illegible]

... الحكم الأول وهو الجواز بقوله **ولو نقل** ... [illegible]

... التراب ... [illegible]

... [illegible]

وثلج وخضخاض ... [illegible]

[illegible]

ودالم المؤلف بغير ... عليه ... الصلاة ... ص وراج منه ومتردد

بالموضع ش يعني ... اول المختار ... فلا اعادة عليه واما

المتردد بالموضع مع ... ويتيمم ... الوقت ...

[illegible]

ص وقبلها ...

ص كمتيمم على ... ش يعني ...

[illegible]

ص ...

[illegible]

فصل

[illegible]

ومنع إدراك المغتسل الذي لا يعذر في غسلها ولو بعد الثلاث ... ولما انهى الكلام على الحدثين الأصغر والأكبر ...

... شرع ... والكلام على حقيقة ...

فصل الحيض ...

ش ... [illegible]

ص ... ش ... [illegible]

ص ... ش ... [illegible]

ص وان دمعه ش ... [illegible]

[illegible]

فصل ... ص ... ش ... [illegible]

[illegible]

وادا ابدا او مقاربه ص ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما ش الضمير في منع عائد على الحيض اي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم
وصلاة وصلاة ادا او قضاء وعدم ... وجوب الصلاة ادا ... وجوب الصوم على المشهور ...
مستقربا ... ص وطلاقا ش معطوف على صحة ... الى ان وقع ...
عن ... الاستبراء ... والمعتدة ... الحيض ... الدخول ... على المراة ...
الحيض ... ولا النفساء ... الطلاق ...
بطلاق ... ص وبدء عدة ش اي ومنع الحيض ... ابتداء ... ايام الحيض ...
ومكان الطهر ... ص ووطء فرج ش اي وكذا يمنع الحيض الوطء ... اجماعا ...
... الغسل ... الوطء ...
الوضع ... ص او تحت ازار ولو بعد نقا وتيمم ش المعطوف محذوف ... تحت ازار ...
[illegible]

الى المركور ص ونقاء وتعرف بالجفوف ش يعني ان تنقطع ايام ... ايام الحيض ...
ايام ... وتلفى ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع عنها ... وتصوم ... وتمنع ... صلاة وصوم ...
للمراة ... قول ... المعروف ص ووجب وضوء بهاد ش
يعني ان ... بنقض الوضوء ...
هو ... الذي ...
... الاغلب ...
... ص والاظهر نفيه ش اي نفي الوضوء ...

باب

... الكلام على ... الصلاة ...
[illegible]

لما أن لون الأفق والمغرب مترتب يعلما وتم وكلما وأوانا وأقامة تغرب الغروب لكان الضم ء أو أذنه أن الجمعا الشي ولها لهـ
الناس جعل تحصيلها لو تكن صلاة وأنه يحتم فرد الأذان والإقامة ص والعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
ش يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية في المغرب لا انقطاع الشمس ممتد إلى ثلث الليل الأول
على المشهور وقيل إلى النصف ولا ينظر إلى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لأبي حنيفة القائل أن الشفق هو البياض ومع
جنابه عن غروب حمرة الشفق وأبو ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة ص والصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى ش يعني أن أول الوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق ومنتهاه الإسفار
الأعلى وهو الذي تتراءى فيه الوجوه والأشجار والأعلى البين الواضح واحترز بالصادق من الكاذب والمستطير الذي ينتشر
من الفجر الكاذب للتغريب ورابغ منه وهو المستطيل بالام لمعود كعب كالعمود يشبه بذنب السرحان
السير الذنب والأسر الظلمة أوله وينتشر تحته وتصعيد الحيوان المحلة كأنها الحبلة لطلوع الفجر وأما ص وهي
الوسطى ش يعني أن الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي الصبح وخصت بالتأكيد لتضييع
الناس لها بالنوم عنها وغيره من العلماء وهو المشهور أن الوسطى ثلاثة بالوسطى بغير المختار والعصر كما في قوله تعالى أمة وسطا
وقال أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وفي بعض مصححة الأمام على ... كالقبض على الأيام والعشي على العصر والله حفظ من كتبنا عن عائشة
وقيل المراد أنها وسط الصلوات أو معنى الوسطى بين شيئين وهو أولى من ذلك الانعكاس فهذا من تلقين كثير فيعين وللمكيين ...
وهي مستقلة بين غيرها لا اشتراك لها فيه غير تمام الصلوات وقد أمر العلم وهو كثير من جهة الأحاديث وفي صلاة ذات فضل أنها الوسطى
ص وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت ش يعني أن المكلف إذا دخل عليه وقت الصلاة واختيارا ومات
وعزم أداؤها فلا يكون آثما سواء أخر المتمام كلها إلا إذا ظن الموت ومات منه بأن الوقت الموسع دار بعضه مضيقا كله
يجب عليه المبادرة إلى الفعل فالمشهور ويعصي مشترط في الموت ولم يمت وأدى فعصاه وفيهما الاختيار أنه الذكور إلا ما والنقل
لله في هذا المعين مقصا يطمئه الكتاب الذي آخر الجمهور عملا بالقياس يفتش في الأفضلية عملا بما يطمئه إذ كلا يعلم ...
عشاء كما بالمراد بالوصف الأشتراك وتجوز فيه تحريك سنته وتشكيكها على ما للأصحاب القاموس وظاهر كلام العاص حسان ...
بالغ للموانع من حيض وجنون ليس كهذا الموت والعرب له غير الموت في برزه في الوقت يجب بدرك وقت الصلاة فيجوز له تأخير
ولو مع ظنه ولا قبلت ذلك مع الموت ص والأفضل لفذ تقديمها مطلقا ش يعني أن تقديم الصلوات صبحا أو ظهرا أو
غيرها صيفا أو شتاء في أول الوقت ... بقوله وتحسينه أفضل في المنفرد ومن في حكمه من الجماعات التي لا تنتظر غيرها
كأهل الربط وغيرهم ... في الأتفق لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمحافظة عليها الإتيان
بها أول وقتها ... كلام المؤلف أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها الفجر ولو على المستقل المطلوب ... ظاهر الأحاديث
الدالة على المواظبة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر ... الصلوات قبل الفرض لا يخرج عن أول الوقت إذا بادر ...
ليعطله ... بالمراد بأول الوقت في حديث أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها ... الحقيقي ... قاله
أبو الحسن على الرسالة ص وعلى جماعة تأخير ش معطوف على مقدر في الشرح ... والأفضل للفذ
تقديمها مطلقا ... تأخيرها لجماعة ... وعلى جماعة تأخيرها ... المعصر ...
ولا مانع ... لا تفريط ... جمعة ... الجمعة خلافا
للبساطي ... ص والأفضل لجماعة تأخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر ش يعني
أن الأفضل للجماعة ... العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة ... تأخير الظهر إلى ربع القامة
... الاجتماع الناس صيفا وشتاء ... ويزاد ... لشدة الحر
عليه الصلاة والسلام ... أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ... البرد والمراد بفيح
جهنم ... حديث خباب
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ... حديث
التعجيل منسوخ ... ص ويستحب تأخير
العشاء قليلا ش ... المدونة ... الجماعة ... تأخير الظهر ... أهل ...

العشاء لغير الشيعي قليلا لاجتماع الناس ... على مسلم من الغبار ... أو ... على مسلم من العبار أو الحر
... والغبار ... ص وإن شك في دخول الوقت
لم يجز ولو وقعت فيه ش يعني أن من شك في دخول الوقت ... الصلاة ... هذا المؤلف ... الصلاة لا يجزي من
صلاها وهو شاك في دخول الوقت ولو تبين أنها وقعت فيه ... ذلك ابن
فرحون مراد الفقهاء بالشك ... على الترجيح ... دخول
الوقت بالتحقيق ... وكلام المؤلف محمول على ... الوقت ...
حرام ... الشك ... الوقت
ص والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ش المراد بالضروري ما
... الضروري ... الضروري ... الضروري
... الظهر ... العصر ... الضروري ... المغرب ...
... العشاء ص وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل ش يعني أن الوقت الضروري يدرك بركعة ... ابن القاسم ... المؤلف
في الوقت ... ركعة ... الوقت ... الاختياري من ركعة ...
في الاختياري بفضل ركعة ... الاختيار ... ركعة كلها
... الضروري ... المؤلف ... الخلاف
... الصبح للوقت ... عشبة ...
وإن أخر الصبح ... بفضل ركعة ... ص والكل
أداء ش يعني أنه إذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فالكل أداء ...
لو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذا لو أغمي على شخص
فيها وكذلك لو اقتدى ... في الركعة التي بعد الوقت ... لا أنه تشترط الموافقة في الأداء والقضاء
... المأموم ... الفضاء ...
... الركعة الثانية أداء ... ص والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن
الأولى لا الأخيرة ش أي وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة
الأولى ... وابن القاسم وأصبغ ... معا وجب التقريب بها ...
وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون أنه يقدر بالثانية ويفضل عنها للأولى ركعة لأنه لما كان الوقت إذا ضاق
وجب عليه الأخيرة ... الخلاف ...
الفجر ... الأولى ... العشاء ... أو أربع ...
... قبل الفجر ... المغرب ... العشاء ... الثاني ...
العشاء ... المغرب ... التقدير ...
ولو حاضت ... المؤلف ... بقوله كحاضر سافر وقادم
... التقدير ... أربع قبل الفجر ... العشاء ...
... الوقت ... العشاء ...
... الصلاة ... النهار ...
لأنه إذا صلى قبل الغروب ولو لركعة ... قبل الغروب ...
التشبيه ... ص وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم

وعقلة بغير إذنه قال يعني أن من أدرك من الصلاة ركعة ثم زال عذره ومن غير عذر من الأعذار الآتية فإنها تجب عليه
والحيض والنفاس مؤذنا من الأعذار الآتية الأصلي أو الطارئ كذلك ومنها الصبا ومنها الإغماء والجنون والغفلة والنوم إلى
النسيان ومنها الحيض والنفاس وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي
أو طهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري وأدرك الصلاة فيه وجبت عليه وسقط الإثم بسبب الكلفة على الناسي والنائم والكافر
وتدرك لا بعد ما هو سببه كالسكران فإنه إذا أدرك في الوقت الضروري بوجود الصلاة يجب مع الإثم إذا أدى إليه السكر
عليه كغير العاقل والمجنون والأعذار المشترك كالنائم عنه وهل الحكم في الملاتم والإتم لسبب الكم والإحكام
إن عليه لعوده على قبل الغروب وأن يتطهر ويقع لهم ملا مر ساقط ص والمعذور غير كافر يقدر له الطهر قال يعني أن
ملا يقع لم يدرك بمقدار ما يأت الأعذار ومعذور بغير حصول الطهارة الجهول الإبل الأنتفاء عذره من إن الإسلام مع تمكنه
منه ويطهر مع ملا أدرك وقته غير مسلم وما به الإدراك يقدر بفوات وتدرك الصبح فيه ركعة والظهران والعشاءان بعض
ركعة من الأولى ملا اجزأ والركعة التي بها الإدراك يعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لغير عذر غير كفر واما الكفر فلا يقدر
فيه طهر وما ترك التقدير السقوط وعدمه والإدراك وعدمه ص وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك قال يعني
أن صاحب العذر المسقط عن كل الإدراك للحيض والعذر مثلا إذا زال قبل خمس ركعات قبل
الغروب مقدار ركعة يسعهم تقدير الطهر بغروب الشمس فإنه يقضي العصر وتصير الظهر كالركعة الأخرى وتكون نافلة ولذلك
لو خرج الوقت فعلا أن صلى ثلاث ركعات فإنه يأتي بالرابعة وتكون نافلة لأنه قد تبين أنه إنما يجب عليه الثانية دون الأولى
ص وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة قال فالفرع أن المعذور يقدر له الطهر كان
مسكنة سؤال وهو هل تقدير تقدير ولوازمه لأنه إلا بقصور الإدراك بطهر تقدم من زال عذره وظن إدراك الصلاة
أي إدراكها وتطهر وظن غلبة أو نسيانا أو أعرا فيجعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء كأن تبين كونه مضافا
أو نجسا وظن فيها انقضاء الوقت للصلاة بطهارة ثانية ما كانت ترابية فلم يبق له ظنه بخروج الوقت فالقضاء واجب
عليه على حسب التقدير الأول والأصح بلا استغراق الوقت وطهارة ثانية وجمع معجب صوره ثلاثة تفارق بها الحكم
وهو ما إذا أدرك العواقب فلا يجب تقديم ما ظنه فإنه يجب حرج وقت الحائض فإنه يجب عليه الصلاة أيضا على حسب التقدير
الأول ولا عبرة بما استغرق والوقت من العواقب وما قال ابن القاسم في الحيض وقاله مالك وابن الحكم وتصحيح ابن الحاجب
في الوسط والمقابل للأصح يقول بعين الطهارة وينتج ولا يقضي من الوقت وعمل عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح ص و
سقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك قال يعني أن العذر المسقط إذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه
فلو ترك الحائض مثلا الظهر والعصر أو بجملها خمس والثانية مثلا بطهرها لو كان ذلك فلذلك سقطتا إذا أعطى الحيض
خمسا قبل الغروب أو سقطت الثانية فقط وتعلق الأولى عليها إن حاضت لدون ذلك وإلى آخر الصلاة على كلا قبل ص
الصلاة المنسي يؤخر ولا عبرة وبحوا لا يم عزمه على بن بشير ومثل الحيض الإغماء والجنون وإما الصبا فلا يتأتى لأنه لا
بحر أو إلى الخ والنائم والناسي فلا يسقطان المدرك لا يسقطان لأنه تم كلامهم قال قلت أنهى الكلام على الأوقات وعلى
آثار الموضع الاختيارية لغير عذر والضرورية وأول عنهما وكان الإثم من التكليف كان من قبيل سؤال السائل هل أحكم
المكلف بما أخر بغير ذلك فأجاب بقوله ص وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر قال يعني أن الصبي ذكرا أو أنثى يؤمر
من قبل الولي على الصحيح بالصلاة إذا دخل في سبع سنين وهو سن الأثغار أي نزع الأسنان لأجل نباتها مع أنه يقال إذا أثغر
الصبي إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت والمراد هنا الأول وإذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا
مؤلما حيث علم إفادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان والأمر للصبي بها بالفعل ولو لم يأت الأمر بتمام النطق
في حديث أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
والصواب أن الصبي والولي مندوبان مأجوران وقيل الأجر للولي فقط وكلا ثواب الصبي على فعله وإنما الأمر بالعمل
ذلك على سبيل الإصلاح في باطنه الرواية فحمل ربع العلم في ثلاث وعليه فقيل ثواب الولي فقيل على السواء وقيل
ثلثاه للأب والصحيح أن الصغير لا يكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات والطواف رواية ابن وهب أن التفرقة
في المضاجع عند العشر لأمر الأثغار خلافا لابن القاسم وبعض التعريفة عند ابن حبيب أن لا يتجرد اثنان منهم مع أبوته

والامع غيرهم في الأولى والأخرى منهم ثوب حائل وعند اللخمي يعم في ذلك وإن كانوا ذكورا أو
إناثا أو مختلفين ومن عممها أن حكم التفرقة استحباب فإذا لم يحصل التفرقة ولا صغار بعورتيهما من غير حاجز
بينهما فإنه مكروه وعند الحطاب يتولى الولي وظاهر ولو مع فصل اللحاف ووجوده ما لم ولا ملاصقة البالغين بعورتيهما من
غير حائل بينهما حرام وأما بغير ذلك فمنسوب ما حرم كما قال الملاصقة البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما مكروه
أي وأو لم يحصل فصل اللحاف أو وجوده ما لم ولا حرم وإن الملاصقة بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو حائل فإنه حرام في البالغ
على ما هو الحرمة على غيره وإنما لم يذكر ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان وإن كان غير مبالغ ص ومنع نفل وقت
طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة قال يعني أن كل ما فرض من الأوقات وأن المنع خاصة بالنافلة المضمنة الوقتية وكان يجوز الإيقاع
في كل وقت كالإيقاع أخذ أنه يتكلم على الوقت بالنسبة إلى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل
المفسد والنفل المنذور ويحمل الأصل وذكر أنه يحرم إيقاع النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اتفاقا في الأول عند طلوع
الشمس إلى ظهور حاجبها وعند مغيبها لأن ظاهره أن يلاحظ بالإيقاع جميعها وثانيها عند غروبها إلى استتار جميعها لأن والأول
الإمام جميعها ثم لا تجوز وإنما لم يذكر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بإسناده تطلع بقرني شيطان قيل قرناه جانبا رأسه
وقيل هما عن القول أي تطلع حين قرني الشيطان والراجح كونه على ظاهره وبعوان المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدني رأسه
إلى الشمس مقارنا وفي البيكر إسلام الساجدون له وثالثها عند خطبة الجمعة ولو من الاشتغال عن سماع الواجب
وسواء الداخل والجالس ولا يجهر لقوله عند الخطبة بالوقت حين يسمه وكذلك عند صعوده المنبر وإن أنفتح على المتنفل
عليه جبرا على الأول به جميع المالكية والأخير على ما ذكر في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل عند إقامة الصلاة لعدم
اختصاص النفل به ونحوه اختصاص بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة ولئلا يقع الإمام فيه ولا ما خرج لنفل حتى
خشي فوت الركعة وقت الإمام كذلك عليه قول أئمتنا ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس بمخصوص بالوقت بل لأجل وجوب السماع
لأننا نقول إنه متعلق بالوقت وتقرر بكلا السبوع واختص التحريم فيهما بالنفل لشرافة الوقت المحدود المخصص بذلك ص
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب قال يعني أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر
الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم ولا فرق بعد فراغ العصر لم يصله ولو صلاها غير أن لا
المنهي ليس لذات الوقت بل لأجل حماية الشمس في الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حفظ الفرض ليكون ما بعدهما مشغولا به
بتبعيتها ودعاء وكذا على قول هكذا قال المازري وابن بشير وسمع ابن القاسم يتشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر لأنه صلاها ثم
يتمم نفلا بعد العصر وعند الحنفي تغيير فانا ولا النفل بالمدخول عليه ويمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يرتفع حاجب الشمس
قيد رمح إلى أن يتكامل جميع قرصها فيعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح طويل من رماح العرب الغلو والتفر بقيد
العلقة والعرض وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة ويمتد كراهة التنفل بعد أداء العصر إلى غروب طرفها
الشمس فيحرم إلى الاستتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب ويمتد ذلك يكره الأغتراض بين طول وقت المنع فيه
بمثوبة في الكراهة ولم يبينه المؤلف على ذلك الغروب العصر بوقت المنع فلا يفعل عنده قوله إلى أن ترتفع قيد رمح
راجع لمسألة الفجر وقوله وتصلي المغرب راجع لقوله وفرض العصر من باب اللف والنشر وكلام قوله وتصلي المغرب
دليل الرجوع في وقت المنع لعنه ص إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه قال هذا مستثنى من قوله بعد فجر إلى
أن ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بأن يفعل عند بعد الفجر قبل صلاة الصبح بأن يقدم على الفرض مدة الورد وأخر الفجر إلى
حل النافلة ومثل الشفع والوتر من غير تقدم ذكر وأما جواز الورد لنائم عنه خاصة وكان من عادته [illegible]
الليل فغلبته عيناه ومثله إن نام عن الصلاة فلو أخره عمدا إلى طلوع الفجر فيحمله على المشهور وكذا الوضوء في
مشاغل عنه بحوائج مثل الجماعة وظاهر البراءة أنه لا يصلي الورد بعد الفرض ولو أدى إلى تأخير ركعة عن أول وقته المختار خلافا للحطاب
ويشترط فيه أن يفعله وأن لا يعيده بعد الصبح فيشترط ثلاثة وهي يستحب الشفع والوتر ولكن لا يقدمه لأنها إلا بالنفل والإعادة
والكسوف لكونها لا تتصل بغير الفجر ص وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار قال هذا مستثنى من قوله وفرض
الكراهة أي إن الجنازة إذا لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل قبل الإسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر
ومفهوم قوله قبل أنه يكره فعلهما بعد الإسفار والاصفرار على ما أي جواز مستوى العصر إذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع

خلافا لما في الشامل وانما يمنع ويقطع عند الطلوع والغروب لان علمهما يمكن لكل احد بخلاف الوقت ... ووقت المنع
اعتبر فيه ما لم تزد ... [illegible] ... ولم تزد وهو امر عدم الخوف عليهما من التغير والاولى
بوقت الزايد والقائم انها لا انعقاد جملة ص وقطع محرم بوقت نهي ش يعني ان من دخل في صلاة نافلة
بوقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة اذ لا تقرب الى الله بما نهي
عنه وان فعل اعيدت لانه مغلوب على القطع والظاهر ... قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم ...
... [illegible] ... بالانعقاد ... المذكورة
لا لزمان الوقت والمعنى في ذات العبادة تمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الدار
المغصوبة ... [illegible] ... في ذات العبادة او لزمان الوقت او اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض
والليل وكذا صوم يوم العيد ويمنع من انعقاده لان النهي عن صوم يوم العيد لزمان اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى
وحمله ... [illegible] ... ان المراد من دخل في صلاة ... [illegible] ... سجود التلاوة في وقت نهي ص وجازت بمربض
بقر او غنم ش يعني ان الصلاة تجوز في مرابض الغنم ... [illegible] ... اسم مكان الربوض ... بدون مفتقد
وجمع ... [illegible] ... والسباع ... [illegible] ... والثلاثة ودليله ... [illegible]
حديث الصحيح ... [illegible] ... الغنم ... [illegible] ... ص كمقبرة ولو لمشرك
ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة ش هذا تشبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة او دارسة
... [illegible] ... على المشهور في الجميع لانه
... [illegible] ... على ترجيح ... [illegible]
... [illegible] ... وتجوز الصلاة في المزبلة موضع ... [illegible] ... وهو الزبل والتبن
... [illegible] ... المحل المعد للذبح ... [illegible]
النجاسة ... [illegible] ... وتجوز ايضا الصلاة في محجة الطريق ... [illegible]
... [illegible] ... وحمل الجواز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ص وكره بكنيسة ولم تعد ش اي وكرهت الصلاة بكنيسة ... [illegible]
كانت عامرة او دارسة ... [illegible]
المولف ... [illegible] ... مطلقا ... [illegible] ... العامر ... [illegible] ... الاختيار
... [illegible] ... كلام المولف ... [illegible]
... [illegible] ... ص وبمعطن الابل ولو امن وفي الاعادة
قولان ش اي وكره ... [illegible] ... عليه شيئا ... [illegible]
ولو امن ... [illegible] ... الصلاة فيه ... [illegible]
... [illegible]
الوقت سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... في الوقت
... [illegible] ... ص ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل
ش يعني ان من امتنع من اداء صلاة ... [illegible] ... لا يقتل ... [illegible]
الوقت الضروري ... [illegible]
والاقتل بالسيف ... [illegible] ... ولو قال انا افعل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... [illegible]

اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ادبه ص وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ش يعني انه لا يقتل
... [illegible] ... الصلاة عليه ... [illegible] ... يصلي عليه غير اهل
الفضل ... [illegible] ... ص لا فائتة
على الاصح ش ... [illegible]
... [illegible] ... على تعزيره ... [illegible]
... [illegible] ... ص والجاحد كافر ش ... [illegible]
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
على ارجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال فصل
في الاذان ... [illegible] ... الاعلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ص سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ش يعني ان الاذان ... [illegible]
... [illegible] ... على المشهور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... ص ولو جمعة وهو مثنى ش يعني ان الاذان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والصلاة خير من النوم ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ص مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا ش يعني انه ... [illegible]
ان يرجع الشهادتين ... [illegible] ... التكبير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ص مجزوم ش اي موقوف
... [illegible] ... فالجزم ... [illegible]
... [illegible] ... كلام المولف
... [illegible]
... [illegible] ... ص بلا فصل ولو باشارة لكسلام ش يعني ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لا يثني فيما زاد على الكلام والمجيب مخير بالمؤذن ص وحيز ان لم يكمل شـ اي وان عطل منه شيء مما اسقوا ومنهم
عمدا او سهوا او ان لم يكمل [illegible] الاذان لا [illegible] الاذان وتعليقه على السامع لا يعتد لانه عند اذان ولا يعلم
وكلام المؤلف يعني المغرب [illegible] الاذان وكراهته اوحرمة قال ابن عبد السلام كلامه مكروه لا يختلف فيه الحكم
الحكم يعني الكلام [illegible] والكلام [illegible] والشرب [illegible] الاذان ان لا يكون
والكلام ورد السلام ينبغي ان يكون [illegible] بالمنع الكراهة ص ومقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل شـ اي
فيشترط في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت اجماعا [illegible] وهو [illegible] بقوله فيعاد بعد الوقت
من [illegible] اهل الورد ان الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح فيستحب تقديمه اذا انتصف الليل [illegible]
ان الاذان المقدم هو السنة وهو [illegible] كلام [illegible] وتقديمه [illegible] كلام [illegible] الاذان عند
طلوع الفجر وكراهة [illegible] كلام المؤلف وكلام صاحب [illegible] الاذان عند طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصبح [illegible] الاذان [illegible] على الاطلاع [illegible]
الناس [illegible] الى [illegible] وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الى [illegible] الوقت [illegible] الاعلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ص وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ شـ
اي [illegible] الاذان ان يكون [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المميز [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] البالغ
[illegible] قال ح قلت لا ينبغي ان يختلف فيه [illegible] بالاقامة [illegible] يشترط
فيها ما يشترط في الاذان [illegible] الاذان والاقامة [illegible] على الاقامة [illegible]
[illegible] ص ويندب متطهر [illegible] شـ اي يندب ان يكون متطهرا
[illegible] الاكبر والاصغر [illegible] الصلاة [illegible] بتعليم [illegible]
المتطهر [illegible] الاذان [illegible] المتطهر والكراهة [illegible]
ويستحب للمؤذن [illegible] ح [illegible] الكراهة [illegible] الاقامة
مع [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] كراهة [illegible] على
[illegible] الصوت [illegible] الخشوع والوقار ابن راشد
[illegible] والكراهة [illegible] شـ [illegible] التطريب [illegible] العربية
والتطريب هو تقطيع الصوت [illegible]
ويستحب ان [illegible] موضعا [illegible]
القول [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] التواضع و
[illegible] الاسماع وقال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان لغير القبلة ص
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين شـ اي ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن حين

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول [illegible] الكتب الستة [illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] التكبير والتهليل والتشهد [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] العلاج
[illegible] ذلك
[illegible] والعلاج
[illegible]
[illegible] الصلاة والعلاج [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله تعالى
ص ومتنفل شـ [illegible]
[illegible]
[illegible] ص ولو مفترضا
[illegible] المصلي
[illegible]
[illegible] الاصلي
[illegible] ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان
[illegible] ص [illegible] شـ [illegible] الجماعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وجاز اعمى شـ [illegible]
[illegible]
[illegible] ص وتعدده شـ يعني انه يجوز تعدد
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] واجيب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
قوله وترتبهم اي وان تعدد المؤذنون [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] المغرب
[illegible] قاله ابن عرفون بشرح المدونة
[illegible] التوضيح [illegible] الاقامة والاذان [illegible]

عند عنه هذا الانشاد الناس ومن تركه الترتيب ... عند المغرب اذ راك حكاية المؤذن الثاني مثل المقاتلة
زوال العذر او علة او غيرهما ... المؤذن كما الحرثي اذ لو كان واحدا او جماعة ... ص
وحكى قبل الاذان ش ان يجوز ان يحكي ... الاذان دفعة في المغرب وغيرها ... الاذان بعضه ... ذلك وعزا
لذا لم يجوز التقطيع ... الاشهر ... والاصح ... المجالس ... الشعل ... اذا كان
لا في المرخ ... المؤذن ... على سبيل ... اذا انتم من سمعه ... فال والتضمير المتعرم
بالاذان ... وهو والاسلام في الاذان وتحكيم
متبعون الاذان الكثير لانه ... جماعة ... منهم ... حسن الصوت
وعن المطلوب الاذان ... على ... الاذان كله لانه
لا يراه ... الاذان جماعة ...
ان عمر الملك ... ص وامامته بغير اذن ش ... المؤذن ... ص وهكذا تعقب
ش ان يجوز للسامع الاذان اذا سمع المؤذن ان يحكيه قبل ان ينطق ... وسواء كان ذلك ... المقصود
مثل الذكر والتهليل وهو ما ... الاذان ... التكبير او
قبل المؤذن اذا ... المؤذن ... بل ...
كتاب الطلاق ... ص واذانه جالسا وعلى دابة ش ... الاذان
وعلى الاقامة ... الصلاة ...
ص وتكرير عليهما ش يعني ...
... على الصلاة ...
...
...
... ص وسلام عليه كملب ش ... السلام على الملبي
والمؤذن لان ذلك ... السلام على المصلي ... ص واقامة راكب ش ...
[illegible]

يستحب لكل رجل ... او لغلام ... المرأة ... الاقامة ... الاذان ... الوقت وحضور
الجماعة ... الصلاة ... ولو صبيا فـال ابن العلاء ...
في المجموع ... ص ولتقم معه او بعدها سرا ... ش يعني انه ...
المصلي الصلاة ... الاقامة ...
من عود ... الصلاة ...
ولما انهى الكلام على اوقات الصلاة ... على ...
... ش شرع ... الكلام عليه ...
... فقال فصل شرط لصلاة طهارة حدث
ش اللام ... صحة صلاة فرض او نفل ...
...
... طهارة الحدث ...
...
...
...
... شرط الصلاة طهارة الخبث ... شرع ...
... ص ... ش فـال ...
[illegible]

إن خشي بها أو بلا مرية تلطخ ثيابه التي يعسر معها الغسل وإن خشي تلطخ مسجد بالدم خرج من حينه [illegible] ص
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه ش هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعني أن الراعف في الصلاة إذا لم يظن
دوام الدم للآخر المختار فلا يخلو إما أن يكون الدم رشحا يذهب بالفتل أو لا فإن كان يذهب بالفتل فلا يقطع بل يفتله
بأنامل يسراه فلا يقطع وليفتله بأنامل يسراه الخمس الأول إن يكون بأنامل اليد اليسرى فإن تجاوز الأنامل الأول ولم
يزد ما فيها وحصل في الأنامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الأنامل الأول ولو زاد ما فيها
على درهم معفو له ص فإن زاد عن درهم قطع ش فإن زاد ما في الأنامل الوسطى على درهم قطع لأنه بطلت والأعم بالقطع
لأجل ما يعرض لأنه مع عدم التلطخ لا تبطل ص كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد ش تشبيه في القطع يعني أن
الراعف في الصلاة إذا خشي بتماديه تلطيخ ما لا يعفى عنه من الدم أو خشي تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فإنه يقطع
صلاته ولا يجوز له التمادي ص وإلا فله القطع وندب البناء ش أي وإن لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله أن يقطع
صلاته ويغسل والأكثر يقرب له البناء الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك واختار ابن القاسم بقوله الآخر
وهو القطع ورجح لأنه الذي يوجبه النظر والقياس ص فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ش يعني أنه إذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسكا
أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الأولى لئلا يحبس الدم لئلا يغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بشروط أربعة الأول أن يجد
الماء في موضع قريب ويجاوزه لأنه متى جاوزه مع إمكانه بطلت صلاته والثاني أن لا يبعد مع قربه في الصرف على قرب يعني أن بعد منه وعل
بعيد وغير [illegible] ولعل [illegible] بقوله ممكن بين عرف المكان فإنه جاوزه لا صح في البناء الشرط الثالث أن لا يستدبر القبلة
من غير عذر فإن استدبر من غير عذر بطلت وإن استدبر لمثل طلب الماء لم تبطل الثالث أن لا يطأ على نجاسة فإن
وطئ نجسا رطبا أو يابسا بطلت أي عمدا فيها لا إن وطئ ما لا يعفى عنه في الوقت الأكثر فيستثنى أرواث الدواب وأبوالها
ولو رطبة إذا لم يكن له منه وعذره وإنما تستثنى منه لتعذر من المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فإنه تكلم بطلت اتفاقا
على المغولة واختلفوا إذا تكلم ناسيا فعلى تبطل أم لا والمشهور البطلان وللبرزلي يرى أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ص
إن كان في جماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف ش يعني أن البناء إنما يكون لمن صلى مع جماعة إماما كان
أو مأموما لكن إن كان إماما استخلف والأولى استخلفوا أن شاؤوا وإن شاؤوا صلوا أفرادا في غير الجمعة وإذا
وجب استخلافه عليهم وأما الفذ فقيل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع
وهو قول ابن حبيب ونسبه الباجي فلا تنسبه [illegible] هل البناء رخصة أو الصلاة للمنع من إبطال العمل و
لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني ص وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت ش يعني أنه إذا بنى لم يعتد
إلا بركعة تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبني على أول التي تليها فيبتدئ في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وإذا لم يتم
ركعة بسجدتيها فلا يعتد بأجزاء الركعة ولكن يبني على الإحرام ويبتدئ القراءة ص وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه
وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد ش يعني أن الراعف إذا خرج لغسل
الدم في غير الجمعة ثم حاله لا يخلو إما أن يظن فراغ إمامه والأخرى أن يظن بقاءه أو يشك فإن ظن فراغ الإمام فإن
غسل الدم أتم في مكانه إن أمكن وإن لم يمكن فالأقرب إليه في المواضع الممكنة إليه فإن تعدى بطلت صلاته ولو تبين خطؤه ولو شك في بقاء الإمام لأنه فعل ما هو
مطالب به ولا يكلف بغيره وإن ظن بقاء الإمام أو شك رجع ولو كان ظنه أو تشكك أنه في التشهد على المشهور وقال ابن
شعبان إن رجا أن يدرك الركعة الأخيرة مع ذلك نعم لا يلزمه الرجوع مع الشك إلا إن الأصل اللزوم من تابعه للإمام فلا يخرج عنه إلا
بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة إلى المأموم والإمام لأنه يستخلف والفذ يتم ما هو فيه بالرجوع والرجوع ما يلزم المأ
موم وأما الفذ فيتم مكانه ص
في الجمعة مطلقا ورجع إن ظن بقاء إمامه وإن لم يدرك ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام
ش ما تقدم من التفصيل من رجوعه إلى الإمام وعدم رجوعه في غير صلاة الجمعة وأما هي فإن الراعف فيها يصلي مع الإمام ركعة فيلزمه
أن يرجع إلى الجامع الأول ولو ظن فراغ الإمام لأنه تصلي ما يصلي علمته لأن شرطه الجامع وإن لم يكن في غير الجمعة مع ظنه بقاء الإمام
أو شكه في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت فيه جمعة فيرجع إلى مسألة الجمعة ومسألة ما إذا ظن بقاء الإمام أو شك
في غير الجمعة فمن كله إذا أحصل له ركعة ركعتين وإن لم يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدأ

طهرا

طهر أبدا بإحرام جديد ولا يبني بمكان حال ص وإن لم يتم أو رعف بعد سلام إمامه ش قال محمد وإن سلم الإمام
ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته والبناء بقوله أو فيها الإمام رواه ابن القاسم عن مالك ورعف بعد التشهد
قبل سلام الإمام أو في أثناء غسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم وهذا إذا لم يسلم الإمام عقب رعافه
قبل انصرافه ولا يسلم وعند ابن القاسم إن رعف بعد سلام إمامه فإنه ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفصيل تنبيه
قال ح وهذا حكم المأموم والأخير مع الإمام لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بينائه وأما إن رعف وأكمل من أنه
يغسل ولا يرى أنه حصل الرعاف بعد ما كان بعد أن السنن والتشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وأما إن رعف
قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج ليغسل الدم ويتم مكانه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج
ليغسل الدم ويتم مكانه ص ولا يبني بغيره ش يعني أن الفذ ومحل له شيء ويمنع البناء في الصلاة من حدث أو تذكر
أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فلا ينبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها
خلافا لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولا شبهة بناء في رواية في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة وهذا
المؤلف البناء بعد حصول المنافي فلا رد عليه المذهب وأنه يصح حتى يسلم الإمام فإنه بنيانا على ما مضى من صلاته
ص كظنه فخرج فظهر نفيه ش يعني أنه إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف يعني مالك لا يبني لأنه مفرط
وتبطل صلاته وعند سحنون يبني لأنه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة إلى الراعف وما عطف عليه هو المصلي فيرجع
كظنه مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فإن صلاته تبطل ولو كان إماما
وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الأصح من أقوال ثلاثة ص ومن ذرعه في لم يبطل صلاته ش ذرعه بالذال المعجمة
أي غلبه والمعنى أن من ذرعه قيء أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه شيئا بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه لم تبطل
صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فإن تعمد القيء أو القلس أو ازدرد شيئا بعد انفصاله طاهرا بطلت صلاته وصيامه
ولم يجد فيه ابن بشير خلافا وفي بطلان صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس النسيان
إلا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقيء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر
تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على من جعله القلس من أنه لا يكون نجسا إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة
ص وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ش اعلم أن البناء هو ما فاته بعد دخوله مع الإمام فيأتي به على نحو ما فعل الإمام
والقضاء مع الإمام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما فاته قبل دخوله مع الإمام فيأتي به على صفة ما فاته قبل
والقضاء للخلاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وإن المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم
وقال سحنون بتقديم القضاء الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين ويصير بيانه أن الإمام
سبقه المأموم بركعة والرابعة وأدرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة
فيعتد ابن القاسم بأنه يبتدئ بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الإمام لأنها
رابعته وإن كانت بالنسبة إلى المأموم ثالثته وللأنه انفصال مستتم أن يكون عقب جلوسه ثم يأتي بركعة بأم
القرآن وسورة جهرا لأن ذلك هو ثم ينقلب بأم الجماعة ثم يقضيها بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة
بأم القرآن وسورة ومن غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط ويجلس الثانية أن تفوته الأولى
والثالثة ويدرك الثانية والرابعة وتفوته الرابعة فأقل معتد ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها
ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس ويسلم ويبتهل وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس
لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى المصلي على عجز الثقل وسطها
بأم القرآن الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة
بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخر
إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم
بأم القرآن فقط وهذا إن الصورتان وإن أخلتان تحت قوله أو إحداهما الرابعة أن يدرك الأخيرة من صلاة

المسلم الركعة الثانية ويعيدونها ولو قبل دخوله وهي الصورة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم
ويتمون لأنه أدرك الأولى التي فاتته أولا فصار كالأخير في بنائه لأن الحاكم إذا صلى خلف المسلم للأمن وكل الحكم
ادرك الخامسة ومن أن الإمام إذا صلى صلاة الخوف فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالأولى ركعة
ثم ولى يعتبر من يحرسون تجاه العدو فيصلي بالثانية أي تعتبر الثانية فيتم لأنه يبني في صلاة الخوف فإذا أدرك
مع الأولى الركعة الثانية فإنه يتم ركعة فقط بعد ما أنه ركعة قبل الرحول وركعة بعد الرحول مع الإمام فإذا
ركعة الأولى فصلاة العوائد قبل الرحول والآخر تلك بناء لعدم انها بعد الرحول **وقوله** في اعطاء وحوز
لنا غير ومن قوم مثلوا قال الراعي لكنه اشتمل **ولما** انهى الكلام على ما مضى وأن الشيخ عبر المذكور في
شرع في الكلام على الثالث فقال **فصل** في حكم ستر العورة وصفة الستر وهي
الخلل الشعر وغيره وما يتنوع منه ... وصفة عورة المكلف وقوله تعالى ... عورة أي هذا النوع فيها
البسط وسميت السوءة لأنه عورة لأنه بكشفها لحظ حرمة ... المكشوف والمرأة عورة لتنوع العسل ومن
وستهلا وسمع ... العورة ... تحقيقها الجميلة ... المراد
بالعموم المستعمل ... **قف** هل ستر عورته بكثيف **ص** ... المؤلف بالاستعمال
على السؤال سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مستتر أوجهه قوله شرط وقوله للصلاة متعلق
بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وإنما هو واجب فقط ملاخلاف في الوجوب وإنما
الخلاف في الشرطية وعدمها ونسبة ... والمراد بالكثيف ما لا يشف البشرة أي ما لا يظهر منه لون الجسم
في السنان كالعرم **قال** في توضيح كلام ... المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير أن الخلاف
كالعرم وترق بينه وبين الواقعي ... مع أن ابن رشد ... ابن القاسم المنصوبة بينهما في
الإعادة في الوقت للأصح ... على ملك ونقله في توضيح عن ابن ... ابن عرفة قول ابن بشير
ولا يعيد ما يشف كالعرم وما يلتصق في فيه بحث ... الباجي التسوية بينهما أي في الإعادة في الوقت
وقوله يقضم بينهما فقوله الكثيف الصفيق أي يفصل كثيف أي صفيق وأخرج به عن الشاف الذي ... وأمنه
العورة دون تأمل عليه تحيل قوله وقال أنه الشاف عرم ... الشاف الذي لا يتميز ... العورة إلا بتأمل ... مع تحيل
قول وقال أنه الشاف ... في الصلاة ... **ص** وإن بإعارة أو طلب **قف**
أي أن الستر مطلوب ... وجب عليه ... الماء للوضوء ... المنة
وطلبه بالاستعارة ... التيمم ... أي ... طلب ... **ص** أو
نجس وحده **قف** ... الكشف ... عليه ... بنجس ... وإن
ان الكثيف ... النجس أي ... الكثيف ... على ظاهر المذهب ... يعلم
ولا يطلع ... والمتنجس أولى **ص** بحرير وهو مقدم **قف** يعني وكذا ... الحرير
... المشهور وإذا اجتمع مع النجس والمتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم
لأنه لا صلاة ... الحرير في الصلاة بخلاف النجاسة ... أصبغ يقدم النجس لأن الحرير يمنع
لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع بحالة أولى من الممنوع مطلقا **ص** هل شرط إن ذكر وقدر وإن
تحلوا الصلاة خلاف **قف** ... المستتر ... أنه اختلف في ستر العورة للصلاة ... أو يحلوها ...
الكلام هل هو شرط ... مع الذكر ... من المذهب ... يتكلم ... المراد
... والمظاهر الصلوات ... الصلاة ... إذا ...
واجب غير شرط ... المؤلف ... أي ... بالقول ... أو ... لا ...
وينبني عليهما الوصل مكشوف العورة ... عامدا ... بعد الوقت أي مع العصيان ...
تنبيه الخلاف المذكور في العورة المغلظة ... ركبة
في العورة الشاملة المغلظة والمخففة ... العورة المغلظة من الرجل ... الإقبال ...

عرضة

٢٩

عرضة المغروم الذكر والأنثيان ومن الدبر ما بين الأليتين وهذا في حق الرجل ونسبة أنه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره
ولو تعمد وأما الأمة فذكر المؤلف أنها تعيد لكشف الفخذ وينبغي أن تعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وأما تعيد
أيضا لكشف بعض الأليتين ولكن ما تعيد فيه الرجل في الوقت وأما الحرة فنسبة أنها تعيد في الوقت لكشف صدرها أو
بعضه أو أطرافها أو بعضها أو المجموع وذلك في الوقت وأنها تعيد لكشف ما فوق المنحر في الوقت لا تعيد كما هو قوله
كلهم أن ... وأنها تعيد فيما عدى ذلك أبدا كما يعبر كلام المؤلف فيما يأتي وتحوه في **قف**
ص وهي من رجل وأمة وإن بشائبة بين سرة وركبة **قف** يعني أن عورة الرجل مع مثله أو
... ولو بشائبة ... مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة مع ... وإن ... بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة ومما هو رجل **وبعبارة أخرى**
وعورة العورة الشاملة المغلظة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرة وركبة ... مع غير أجنبية ...
أي الأجنبية ... من الأجنبي الوجه والأطراف **فإن قلت** ... العورة التي يجب سترها
في الصلاة لا ... العورة التي لا ترى **قلت** ... مع امرأة ... العورة التي لا ترى
عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ... والجواب ... كلام المؤلف من
جهة الرؤية ... **ص** ومع أجنبي غير الوجه والكفين **قف** معطوف على امرأة والمعنى
أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع ... وظاهرهما ... يجوز
النظر إليهما ... ولو شابة ... مع غير ذي محرم ... ومن ...
وجهها ... **ابن القطان** ... المرأة ... للأجنبي ...
... منع ... مع ... المنع ...
... **ص** وأعادت لصدر وأطراف
بوقت **قف** ... عورة ... معلقة ... ومحمعنى ...
... وأعادت ... يعني أن الحرة إذا صلت بادية الصدر ... أو الأطراف
... تعيد ... الصلاة في الوقت ... الأطراف ...
... ذلك ... كشف ... المراد ...
... ظهر ... العلماء ... عنه
لمنتهى عورتها **ص** ككشف أمة فخذا لا رجل **قف** تشبيه في الإعادة في الوقت والمعنى أن الأمة ... لو
... بادية الفخذ ... في الوقت ... الخلاف ... عليه على المشهور لأنه
... **ص**
ومع محرم غير الوجه والأطراف **قف** يعني أن عورة الحرة مع الرجل المحرم ... أو ... جميع
بدنها إلا الوجه والأطراف وهو ما فوق المنحر وهو شامل الشعر ... فليس له أن يرى ...
وصدرها ... مع ... المحرم يرى منها الوجه والأطراف المتفرقة وترى منه ما ...
... **ص** وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله **قف** يعني أن الحرة ... أن تنظر
من الأجنبي الوجه والأطراف المتفرقة التي ... المحرم ... ليس بعورة ... وترى من محرمها
ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة ... وترى المرأة ...
... **قف** ... على ... المؤلف ...
من الأجنبي الوجه والأطراف ولا ترى ... ذلك ... ما عدا ما بين السرة والركبة ...
كان ... **ص** ولا تطلب أمة بتغطية رأس **قف**
... عورة ... الواجب ستر ... ورأسها ...
... الوجه ... تغطية رأس ... ستر جميع الجسد

بطلوع الفجر ص وندب سترها بخلوة ش يعني أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن
الملائكة وذكر اللخمي لغير حاجة ص ولأم ولو صغيرة ستر واجب على الحرة ش هذا عطف على سترها أي وندب
لأم صغيرة تؤمر بالصلاة وإن لم تراهق ولأم ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع
وقنع ودرع بحيث يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر زائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين
السرة والركبة هذا هو المراد والاستثناء عن تحت واجب وقوله الواجب على الحرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها ص وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع ش يعني أن الصغيرة إذا راهقت كبنت اثني عشر سنة والشيخ
أي أم الولد إذا تركا القناع وصليا بادية الشعر فإنهما تعيدان في كل العشاءين وبين الفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار في
المختصر وإن كان في شارح تبعا تمام كلام ابن هلال فيما وتقدم توجيهه ابن رشد وابن يونس الإعادة في الظهرين للاصفرار
للاغروب بأن الإعادة مستحبة تشبيها بالنافلة والانتصاف لأنها عند الضعيف إن ولوقال كلام ولو كان أنسب للاختصار والمدونة
في المدونة لأنه شرط على الخلاف إنما يعيد الحرير مطلقا أو إما بوقت ص كمصل بحرير وإن انفرد ش تشبيه في الإعادة في
الوقت يعني أن من صلى بحرير أو بثوب لا يسألك الكل عليه بعيد في الوقت وإن انفرد بالتستر مع وجود غيره خلافا لأصبغ
القائل بالإعادة أبدا أو بنقص وإن انفرد في الوجود أي لم يجد غيره من صلى به خلافا لأصبغ القائل بعدم الإعادة وإن صلى
حاملا لمحرم أو نجسه أو فيه حلا الإعادة عليه ولا إثم عليه ص أو بنجس بغير ش أي وكذا يعيد ابن الأصبغ إن لم أراد
أن صلى بثوب نجس فإنه أثناء أو عليه ضالا أنه بل حاملا ونحوه ثم صلى بغير حرير إذ لا أبدا في الإعادة بنجس أو
حرير وكذا لا يعيد إن إذا صلى بالحرير أو بالمعامة بحرير ونجس وبغير الأرضية وعن الصلاة مع عدم اضطرار أو ذكر
أي بغير عدم النجس وعدم الحرير وقوله بغير متعلق بالإعادة المدلول عليه بما تقدم ص أو بوجود مطهر ش أي وكذا
يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو وجود مطهر راجع للنجس
أو المتنجس ص وإن لظن عدم صلاته وصلى بطاهر ش من بدله من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر
ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فإنه يعيد على المشهور لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى فيما بين الثوب النجس وقوله وإن
ظن إلى آخره الإعادة في الوقت ص لا عاجز صلى عريانا ش بالرفع عطف على التقسيم المستتر في وأعاد أي فهو هل
بالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شيء إذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا إعادة عليه ولا يجب
أي نفي خلاف ومعلل المازري المذهب في الإعادة في الوقت فإن بعضهم وهو الجاري على تعريم النجس والحرير على النجس لأنه إذا أمر
بالإعادة في صاحبين مع تقويمهما على النجس فالمأمور مع النجس أضعف منهما أحرى وأما على تقرير النجس عليهما فلا إشكال
ص كفائتة تشبيه بنفي الإعادة يعني أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عن ومودتهم
لانقضاء وقتها بفراغها ص وكره محدد ش أي وكره ما يحدد العورة أي يصفها من حيث حجمها كالسراويل والسمر أو الثوب
الرقيق أي الذي يصف ما تحته لتقييم الخلاف الضعيف ما لم يكن الوصف بسبب ريح فإن كان بسبب فلا كراهة
فلا إشارة إلى ذلك بقوله لا بريح ومثله البلل ثم إن كراهة ما يحدد في غير المئزر كلباس الجلاب وأن الحاجب انه الذي من زي السلف
بخلاف السراويل فإنه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الجبة أي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وإن كان
محددا أو أما الوصل بمئزر والنسر على الكتف حتى ومع العورة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو من غير الصلاة
وهو واضح كان حج ص وانتقاب امرأة كلثم وتلثم ش يعني وكذا يكره للمرأة وأولى للرجل
الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى لأنه من الغلو في الدين ولا إعادة
على فاعله في الصلاة اللثم بعد التلثم بالنقاب والنقاب ما يصل إلى العيون أي شيء وقال بعضهم النقاب تغطية الأنف
وكره كذلك المصلي تشمير كمه وضمه لأنه ذلك ضرب من ترك الخشوع وأولى ذيله عن السجود ومثله إذا صلى محتزما أو جمع
شعره وهذا إذا فعله لأجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل محض في الصلاة فصلى فلا كراهة
فيه قاله ابن يونس لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت شعرا ولا ثوبا وأخبر أن النهي
عن ذلك أنما يفعل إذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروي إذا سجد الإنسان يسجد معه شعره كتب له بكل شعرة
حسنة ص كشف مشتر صدرا أو ساقا ش هذا تشبيه لإفادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمن

ضر أن امرأ بكشف صدر أو ساق لمن هو عليه في الواقع نص على ملك وزاده البساطي عن ابن القاسم ما يفيد
الوجه والكف ونحوهما كرواية الحرة بأن فلت الشارح توجيه بيعين بالشهود إلى يومين في كشفه
فلت فلا كان كشفهما بعلاله وإقبال الصلاة فصل عن العيب والغرائب لا يفيد منها البطلان محمل
الكشف على ما فيه ذلك وإن الكشف مطلقه اللذي خلاف الذي الحمل على غير كشف وأما حسبه بالبسر أو بحمرة ونحوه في بعض النسخ
ثم قال ابن عمر ككشفه مسترل بدل مشتر وصوابه بسراول أو بسرل ثلاثة لأنه يسمع أيسر إن ذكراهة في صلاة
شيء ككشف صدر أو ساقه في حال يسير أو دراكه وفي بعض النسخ ككشف مشتر بكسر الميم وسكون المثلثة وكسر التاء
أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا ص وصما ويستر والصنع ش أي ومن ذلك في الصلاة كلا
اشتمال بالصماء أن كانت مع ستر يحتملها من إزار أو ثوب لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود أو لأنه
لابتلا بشر اللابس ضرر به وإن بالرشم ما ان كشف عورته فيه عدم التمكن منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى
أي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهو عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه ويخرج يديه من تحته أو من قدامه
وهذا التأويل ظاهر الرسالة وانها لا أن يسر وأما هو جنيبه يعول من صلى بثوب ليس عليه ما يلتحف منه بشيء وإنه لكشف العضو لكشف الكل
والأول معلوم أن النسه عن ابن يونس وبعض الكلام الصماء بالاضطباع قال قوله والصماء يستر ودلك أن الاشتمال
الصماء المذكور مع ما إن عنهم جلولا ومعنى ذلك أن يرى الرجل جسم كتفه وتحته من إزار ذيله وبه العشاء النهي
عن ذلك وإنما كان مكروها لأنه في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال ابن يونس فإن الحسنة والاشتمال
الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وأما إن كان عليه سار
ثم زاد هو فقال ابن القاسم وتركه أحب إلي للحديث وليس يشبه إذا كان معه مئزر وأما ملك والاضطباع أن يرتدي
ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أيضا أي لأنه إذا أخرج يده اليمنى بالإزار انكشفت جنبه
وأما التوشيح فهو أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليطرحه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليطرحه
على كتفه اليمنى فمعلوم جوازه ص بستر كاحتباء لا ستر معه ش جوز الشارح أن يكون تشبيها في الكره والذي هو المنع حيث لا ستر معه
والإعادة كالتوشيح وكلام الاحتباء فقال ابن عرفة فهو إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه وإمساك ذه
البساط وصار آخر هو أنه راجع إلى ما قبل والإخوين المعنى لا احتباء الذي لا ستر معه مكروه إذا كان الثوب المحتبى به ساترا
للعورة خوف سقوطه الحبوة فيؤدي إلى انكشاف عورته وظاهره أنه لا كراهة مع وجود الستر والعرف على هذا أشهر ظاهر ص
وعصى وصحت إن لبس حريرا ش يعني أن الرجل البالغ إذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره فإنه عاص ولكن صلاته صحيحة مع عصيانه لا
جماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالص الحرير على الرجال إلا شعر والشعر والمنع تحكما إن وجهه خلافا لابن الماجشون
وكذا الحرير المشوب الذي يفرق بينه خلافا له وأجازه ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات أعني الأستار التي تبيعها الناس
الأغنام فهي لباس لا سيما بين من الحيطان فقال ابن رشد وأعلم أن صلاته صاحب الحرير مع ذلك ابن عرفة أجاز ابن الملك
خطا العلم والخياطة به ابن رشد والأشياء وبعض الحاجات للمازري والعرف والعقد ومنع ابن حبيب الجيب وابن عرفة لا بأس وأخاطه
بعينه إن زجر عليه وحشوه حرير وتلبيس ابن ناجي بالمنع هو أهل الخلاف وأما الحرير وهو ما يسمى أيضا حرير وحشيه بالأوبر ومائه معلقا
البيان الذي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أصح الأقوال وأولاها بالصواب أن لبسه مكروه يؤجر على تركه ولا إثم
في فعله لأنه من المشتبهات المتكافئة إذ لم تحل ولم يحرم قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وتعليقه بأنه ما حكي عن لباس ملك كساء أن يسم كسلة لباسه بعروة ابن رشد الثوب وأول لبس المعلم
الخمري من بجي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز ص أو ذهبا أو سرق أو نظر عورة إمامه أو عمدا ش يعني أن المصلي
إذا لبس في صلاته ذهبا أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها إلى محرم فلا تبطل صلاته وإن كان عاصيا وتنازع الأفعال
الثلاثة قوله فيها أو بعضه للحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قوله وقال بعض من صلى بثوب مغصوب
أو في دار مغصوبة قال المازري قال أبو بكر بن عبد البر في الصلاة في الدار المغصوبة خلاف على ما بلاخلاف فلم
يحج الغصب مثلا وحول النهي وبينشم قوله أو نظر محرما من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه فإن صلاته تبطل وإن
عورة غيره لم تبطل إلا أن يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره الزرقاني وغيره ولعل المراد بالاشتغال الذي يمنع الخلل

البشرة
والرابعة

[illegible] ... فهل تبطل ان نظر عورة نفسه او عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة [illegible]
[illegible] لعورة امامه واما النظر لعورة نفسه فلا [illegible] العمد مع علمه انه في صلاة **ص** وان علم العريان [illegible] الا من جهة [illegible]
ش يعني ان [illegible] العريان [illegible] الفعل [illegible] بجسده او [illegible]
[illegible] عن الركوع والسجود [illegible] ذلك مشهور [illegible]
ص ومن عجز صلى عريانا **ش** يعني ان من عجز عن كل ما يستر به [illegible] يركع ويسجد
[illegible] شرطية الستر [illegible]
[illegible] على ما مشى عليه المؤلف [illegible] صلاته [illegible] **ص** فان اجتمعوا بظلام فكغيرهم
مستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم **ش** يعني ان العراة ان اجتمعوا بظلام [illegible]
[illegible] فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم امامهم [illegible]
[illegible] صلوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت **ش** يعني ان الامة
اذا [illegible] صلاة [illegible] الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقوله [illegible]
وبعبارة [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
ش يعني اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
ش [illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قبلة [illegible] المصلي [illegible] قبلة [illegible] الكعبة [illegible] وقبلة اهل [illegible]
مع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** ومع الامن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة [illegible] **ش** [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** والا فالاظهر جهتها اجتهادا
ش [illegible] الواجب عليه استقبال الجهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible] **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible] **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
ش يعني ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علينا ليستدرته وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر أو محل يسكن له ومن تتبع التقليل **ص** لا بسفينة
فيدور معها إن أمكن **ش** هذا تفريع لعموم والفصل الرابع بما فيه من الخلاف أي أن راكب السفينة يمنع من تنفله صوب
سيره كالدابة لتيسير استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها مع إمكانه والإعادة عليها حيث توجهت كالدابة بجامع
التنفل للأكل للإيطاء إيماء والعرض والنفل هنا سواء أو الضمير في معها للقبلة كما أن الاستبدال شرط ولا إشكال أو للسفينة
كما قال الشارح مع دورانها بجانب دورانه مع دورانها الآن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور إلا إلى القبلة ومنه تكلف
بالأولى عود الضمير على القبلة فيدور لجهة القبلة إذا دارت عنها على نحو إسقاط معناها **ص** وهل إن أومأ أو مطلقا
تأويلان **ش** أي وهل منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك التوجه المعنى كذا أنه كان يصلي إيماء كالعرض انتهى
صلاته إيماء كمن في محمل وأما إن كان راكعا وساجدا فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه التحول أو منع النفل حيث توجهت مع ترك
التحول المعنى مطلقا تأويلان في منع النفل في السفينة حيث توجهت مع إمكان التحول هل كونه يصلي
إيماء أو كونه حيث توجهت به ولو راكعا ساجدا تأويلان وعبارة الشعبية لغير من لا عذر به بخلاف ما يسافر من كلامه وعن كل عليه
مضي ولا ما يليه **ص** ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر **ش** يعني أن المجتهد هو من يعرف الأدلة لا يسوغ له أن يقلد
غيره مع اتساع الوقت وجمهور الأدلة لأن قدرته على الاجتهاد ما يغني عن تقليد غيره إذ التقليد فيمن عجز عن الاجتهاد ونسيان الاجتهاد
لكل صلاة إن كان الوقت يختلف لمن الأدلة فإن كان في كل وقت يجهل والإعلام طلب لمن الأدلة وصلاة الوقت عن الاستدلال
فلو تحير المجتهد عن كونه خفيت عليه الأدلة تساويا عنده في الاجتهاد أن النفع والأدلة ظهورا فهو لقيه
ما يخاف خروج الوقت فإنه يقلد ولا يقلد المحراب إلا في بلد الذي يصلي فيه ... الأماكن المحراب عام إلا للمتخير فيه
للصلاة ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإنه يجب أن يقلده وهو معنى قوله إلا لمصر ولا يجوز
له الاجتهاد فيه **ص** وإن أعمى وسأل عن الأدلة **ش** يعني أن المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى ولكن يسأل المكلف
العارف بالأدلة الرواية عن الأدلة فيستدل على القبلة أي جهتها **ص** وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا **ش**
يعني أن غير المجتهد للاجتهاد وهو العامي عند العقل أو الفرع يقلد بصيرا أو أعمى يقلد محرابا أو ما يراه من عارف مكلف أو مقلد بالغا
عاقلا عارفا بجهة القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مقلدا أولا في توضيحه وينبغي أن يزاد عدلا إلا أن يعرف
رواية فلأن على المؤلف أن يقيد بدل مكلفا بعدل رواية لأن العدالة تستلزم التكليف ولا تستلزم الاستطاع أيضا
والتسلم في ... أو حرابا ما تقدم فلو اجتمعا فلو اجتمعا ما لا ... وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله
من قوله وسأل عن الأدلة هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يبن قول ابن عبد السلام بالتقليد **ص** فإن
لم يجد أو تحير مجتهد تخير **ش** يعني أن العاجز أو المتحير من دخله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فإنه يتخير لجهة من
الجهات الأربع ويصلي إليها وأجزأه قاله ابن عبد الحكم وعزاه بعض للكافة وكذلك إذا تحير المجتهد بأن
خفيت عليه الأدلة لسحب أو ظلمة أو سحاب منعه من النظر أو تجعله ذا علة أو بنسيانه للأعمال فهذا
وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو الظاهر وقيل يصلي أربعا وهو قول ابن مسلمة واستظهره
بقوله **ولو صلى أربعا** لكل جهة صلاة احتياطا **لحسن** عند ابن عبد الحكم **واختير** أي اللخمي وهذا إذا انتفى
في الجهات الأربع وأما إن شك بين جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات **وإن تبين خطأ بصلاة**
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار **لما فرغ** من الكلام
على مطلوبية الاستقبال ابتداء **شرع** فيما دوام المطلوبية والمعنى أن المجتهد أو المقلد إذا
تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقبال القبلة باجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فإن كان أعمى
أو بصيرا منحرفا يسيرا فإنهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما وأما البصير المنحرف كثيرا فإنه
يقطع على المشهور ويستأنف ... وأما إن تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن كان غير الأعمى
ومنحرف يسيرا فلا يعيد أبدا لأنه يعيد استحبابا في الوقت وأما الأعمى والمنحرف
يسيرا فلا يعيد أن الصلاة المتيسر بعدها إنما حكاه هنا بقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وإن تبين الخطأ

قوله خفيت عليه الأدلة بسبب

بعدها أعاد من توهم بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو المنحرف كثيرا أو إنما وجب القطع
فيما تقدم الإعادة بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره
بعد بت الحكم وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتبين له صحة ما عدل لأنه دخل باجتهاد
ولم يتبين خطؤه ولو رجع للأعمى **ص** في الصلاة فشك تحري وبنى كالشاك في عدد الركعات
قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا من مكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص
فإن الخطأ لا يتصور في الثلاثة فيقطع سواء كان الانحراف يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره **وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف** يعني أن من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة فهل يعيد
الصلاة أبدا وهو قول ابن سحنون وهو الذي في رواية عيسى ونسبه ابن رشد للمشهور لأن الشرط ... خطأ الموضع لا يشترط
فيما عدم المكلف أو في الوقت لابن رشد وهو المشهور من المذهب من أجل أنه رجع إلى اجتهاد من
غير تفريط خلاف في التشهير ومحله في صلاة الفرض وأما النفل فلا إعادة فيه قبلة الاجتهاد والتقليد
ومثل الناسي الجاهل القبلة أي جهتها وأما الجاهل بوجوب الاستقبال فيعيد أبدا وأما قوله أو جاهلا وجاز
سنن فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق اعلم أن المشهور
منع النفل المؤكد فيها ابتداء وإن وقع صح إن جعل الحجر ركعتي الطواف الواجب والسنن وعن ذلك من النفل
غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب في الصلاة عليه التسطح فيها بين العلماء فإنما نهى عن النفل غير المؤكد
في الجواز فيها كركعتي الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن
صلى في الكعبة أن يصلي لأي جهة ولو جهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة اليوم في الكعبة فلا يجوز إيقاعها
فيها ولا في الحجر ويعيد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا على ما قاله ابن يونس فقول المؤلف
وجاز سنة أي أن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غير ما يكون فيها سنة على ما لأشهب وابن عبد الحكم الإباحة
خلاف المشهور وأما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو يعني بما يسلم من الاعتراض **فإن قلت**
لو عبر بصح لسلم من الاعتراض ومع قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه أنه عطف على ما على الصحة المقتضي نفي الصحة في قوله
لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت **قلت** لا يضر المنافاة وذلك لأن
المراد بالصحة المدلول عليها بصح الصحة التامة التي لا إعادة معها ونفي الصحة المذكور صادق
بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الإعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله فيعاد في الوقت وأما
أن يحمل قوله وجاز على معنى بعد وقوله لأي جهة واجع للكعبة دون الحجر لأنه لو رجع له لاقتضى الوهم
جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرقا أو غربا مطلقا فلا **ح** ولم أر ذلك منصوصا والظاهر أنه
لا يصح ولا يجوز وأنه إذا صلى فيه واعتقد أنه يجوز له الإحرام بشرط الكعبة ويستقبل الشام أو جعلها
عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق والغرب ويجزئ عليه ذلك ويتبقى عندي بعيد لأن إعادته في **وبطل**
فرض على ظهرها يعني أن من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيد أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها بناء على ما في أن المأمور به جملة البناء كما يعتبر وكان الهواء خلافا لأبي حنيفة باعتبار الهواء
والتفات ... بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان المنع ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه
وهو كذلك وما قاله الحطاب فالإبلال يتعلق عليهما ... للأمن نص العلماء على أنه من الغالب بتار ... شعار
الحرم على صحة السنن والنافلة المتأكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة
قد يلاعلى المشهور ... بل هو مقابل للإطلاق والاحتلاب أو يخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة
كالوجه حجر كمحتملا فإنها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند **كالراكب** يعني أن الفرض
الذي على الراحلة يبطل أيضا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله **إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن
لغيرها** أي إلا لأجل الالتحام في قتال عدو وكافر وغيره من كل قتال جائز ... عن نفس أو مال أو حريم أو
من غير التحام أو لأجل خوف لصوص أو سبع أو نحوه إن نزل أن يصلي الفريضة عليها إيماء للقبلة إن قدر

٤٢

خ
الرد

وان تعذر استوعب الشهادة لغيرها او احتج بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان استقبل فيه الشرط
وان امن عاد الخائف بوقت يعني ان الخائف من السبع او اللص ان احطو الا يعيد ان صلى فلا ابن رشد الا
الاعادة ما دام الوقت المختار على ما في مواقه وبعدها اعاده الوقت المختار ونقل عن الحق في التهذيب
ونقله الغروب الوقت الصلاة المفروضة ولنشر قال كذا الوقت في مسألة التيمم نقله ابو الحسن واما الخائف من
الغرق فلا اعادة عليه بدليل ما يليه في صلاة الخوف وبعدها الاعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ثلاثة وفيه النص [illegible] من تيمم وطاهر كذا في علو لو انشق بياء في الخوف او [illegible] العروض اد
التعبير ومراده الحمل الملك على اليد فيها وحد هذا التعبير اعلام حرمة المال علم العرو الشرط والاخصاص لا يطيق
النزول به يعني ان كالتحام او السابع اذا اعرض الوقت في خشخاص والاجرابين يصلي وخاف خروج الوقت
المختار قيل على عدة التيمم ويصلي عليه فلا يومي في السجدة اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل اليه صلى على دابته
الى القبلة وعدم القدرة على النزول الكونه يخاف الغرق والقاذورات لكون الشيء اي لا توجب هذا الصلاة على الدابة
وانما هي صيغة الصلاة ابلاء في الاختيار كلام ح وس في شرحهما نظر حيث جعلا ان خشي تلوث الثياب
صيغة الصلاة على الدابة وارتقى العود وثم هذا الكبير ومن الارض رسالة المسألة في المسلم غرج مخرج الحال لما
تنقيد بيد انه هناك النقي بن او لمرض ويود بها عليها كالارض فلصا بعني ان المريض الذي لا يطيق النزول
عن الدابة يجوز له ان يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد ان يوقف له اذا كانت هناك مستويا بان
كان اذا نزل للارض يومي كما اذا صلى على الدابة ويومي للارض بالسجود لا الركوع الى القبلة ومعبوم النص
منعها على الدابة اذا كانت بالارض اتم وهو كذلك واما لو كان لا يطيق النزول به فله ان يصلي عليها ولا يعتبر
هو الحال كونه يودي بها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون هذا حكم ما قبله من مسائل
الخضخاض يقول تنبيه تبعا للشيخ او مرض لا يطيق النزول تبعا لغير ظاهر وفيها كراهة
الاخير يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير اي من الفروع الثلاثة المذكورة هنا قيل
يجوز الاعتراض على المولف بان هذا الكبير وكما انهى الكلام على ما اراد من شروط الصلاة الخارجة
عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان التي اخلت في
ماهيتها مشعرا فذلك بذكر سنتها او مندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فصل
فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام يعني ان فرائض الصلاة وبا فلو خلافا خمسة عشر اولها تكبيرة الاحرام
متفق عليها لكل مصل او ماموما ولا يحملها عنه الامام كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا واما
ما يختص بالعرض فسياتي في قوله ويجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة الصلاة جمع وفي
ان جمع معلل على معاني غير ممنوع واضافة فرائض الصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض
الصلاة واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كما بين ان فلما ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال
لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة او من اضافة المصاحب للمصاحب
مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة والنية مقارنة لها فلا التعظيم وقيام
لها الا المسبوق فلا يجب القيام لتكبيرة الاحرام في العرض للقادر عليه المسبوق فلا تجب ابتداؤها حال القيام ومنتصب
ابتداء للفعل وصرح بالعرض بدليل قوله يجب بعرض قيام وتعين منسوب وبدليل قوله الا المسبوق فتاويلان
يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا او واجب على غير المسبوق واما القيام فيه
فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه والتمه في حال الانحطاط او بعده من غير فصل
بالاحرام كثيرا فعلى بعض تلك الركعة بناء على القول الثاني او لا بعتد بها بناء على القول الاول وصلاته
صحيحة على كل حال وانما ويلان حاريان فيمن نوى تكبيرة العقد او نواه والركوع او لم ينو بهما وانما
يجزي الله اكبر لان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك فبين انحصار الجزء فيه والمعنى ان المصلي
للجزء يمو كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله اكبر بما عينه من ان الله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للجمل

والمحل محل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو اسقط حرفا او اشبع الباء او ان يراد ولا من
لغة او لغتين تحرزا من الشم من التسمية ان الله تعالى عجيبا ان الكبير يحتج قال في التوضيح ومول الحا
تمرا لله والكبير مثل الجوار والطلب الهمزة واو او لبيت ضمتاهم ونقله الجزولي في قوله لا
معنى للعلاقة معناه ان قال الله اكبر بالمد لم يحتج وان قال الله واكبر بابدال الهمزة واوا جاز اهم وكذا اذا ابطل
الجمع بين الهمزة والواو وقال الله واكبر وان عجز سقط يعني ان المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبير كالمطلق
لخرس او عجمة ولو قدر على بعضها او مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي عنه بالنية
واتى من الاتيان بالمرادف ولابن بعض القادر عليه كالمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما قاله شرح
س في كلام غيره انه يسقط عنه النطق واتى من الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته عليه على حوالاه
من الحروف المعروفة بان قدر على النطق باكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به بعضا لكلمة اعتبر العربي كما في
النطق به ولو كان لنفسه كذلك فيقبل بما اراد ان ينطق به او دل على معنى لا يبطل الصلاة كان حول على ذات الله
وصفاته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم او كان وان دل على معنى يبطل
الصلاة لم ينطق به ونية الصلاة المعينة ثم انها تبطل الصلاة المعينة لكونها ظهرا او عصرا او فجرا او
وترا او كسوفا فلا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزئ عن المشهور خلاف
العكس لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها الاية اقوال مشهورها ... في اذا
ولي قال المولف وجه المشهور ان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية
الاعم بخلاف العكس ولفظه واسع من اضافة المصدر الى الاعداد لغة التلاوة والمعنى واسع بسبب
ان لا يتلفظ بغرض كان يقول فرض وقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للاسان في
معناها ان تلفظ فهو واسع وهو خلاف الاولى وان خالف لفظه العقد اي وان خالف لفظه نية العقد فالعبرة بالنية
دون اللفظ كما لو نوى ان يتلفظ بعصر مثلا وهذا اذا خالفا سهوا واما عمدا فهو متعمر او هو متلاعب قال
في الارشاد والاحوط الاعادة فيما اذا تعمد او كان سهوا قال الشيخ زروق في شرح الحلاف الشبهة
انه يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه او هذا التعليل يقتضي ان مراده بالاعادة اعادة الصلاة وان
تذكر ذلك بعد مدة قبل صنعها واعادها اي تنبيه ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها والرفض مبطل يعني ان
الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا ان
الرفض مبطل لها كانت في اثنائها وبعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم انه اذا رفضه
بعد الفراغ فلا يرتفض لانه قال هناك او رفع نية نهارا والحاصل ان الصلاة
والصوم اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان واما بعد تمامهما فلا يبطلان وهو الذي جزم به ابن شاس وابن الحاجب
وابن بشير واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بالبطلان كمسلم او ظنه فاتم بنفل ان طالت
او ركع والا فلا هذا تشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من ابتداء صلاته من رباعية مثلا ظانا انه
اتمها ولا اتمام في فرض اي ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن ضمنها شيء في نفس الامر ثم قام كان ظنها
انها نافلة ان يبطلها اوطي كمال صلاته التي خرج منها بنفسها او ظنا نشط عن ابن القاسم ان صلى
فرضا ثم قرب الصلاة المشروع فيها بان خرج من الفاتحة او ركع فيها بالانحناء ولم يطل ولا يبطل الركوع
بسبب في القول الثاني الا انه ظن ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وان يلبس في الفعل
بين ركوعه وتكبيره واذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها اتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره
وهو الفرض وندب لانه شفعا ان عقد ركعة ثلاثا في قوله بان المشهور من فرض ان طال القراءة
او ركع بطل في واتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل صحيح بما اذا اتسع الوقت او عقد ركعة
يستحب تبطلها وان ضاق الوقت وفي قوله فيما بان واتم النفل الخ صحيح بما اذا اتسع الوقت بلا ان
قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة بان عقدها اتمه وان ضاق الوقت واما العرض فلا يتم بلا شفعه ان عقد

اللهم صل على الحبيب

ركعة الاداء القسم الوقت وقوله فيها جملة ونرى ان الشافعي الخ هذا من بالعرض وان تحصل طول وكلا الفساد فكلا الثلاث لما فرع

[illegible]

ومن الخبر ايه وان ما لحمة الكثير بل قوله لحركة الصلاة لان قال الخبر هذا امر ولا يتعلق به المجرور والمجرور وهل يجب

[illegible]

وعليه

[illegible]

امر يوم مخمس

[illegible]

فائدة

[illegible]

لا نا نقول

[illegible]

مثلا العراقي فلا يسجد او ركعتين والذي [illegible] انتهى [illegible] ذكر [illegible] على [illegible] ولا

[illegible] من [illegible] بعد السلام [illegible] الا [illegible]

مثلا انه العالم [illegible] بعد السلام [illegible] انه [illegible] قبل السلام [illegible] واما ان زاد في الثانية

مثلا سجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأن المجموع محمله على الأول قال ابن عبد السلام ... **وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ** ... سمع الله لمن حمده عند رفع من الركوع الإمام
ويقتصر عليها أو ... [illegible] ... المراد ... على ... للإمام والمأموم ... للفذ ...
... الإمام والمأموم ... سمع الله لمن حمده ... رضي الله عنه ...
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه السلام ... سمع الله لمن حمده ...
صلى الله عليه وسلم ... من الركوع فقال ... الرسول ... النبي صلى الله عليه وسلم ... من الركوع فقال ... سمع الله
لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده ... من الركوع ... التكبير ... [illegible]
وكل تشهد يعني أن كل تشهد سنة ... وسواء كان ... [illegible]
... التشهد سنة ... خلاف ... [illegible]
... من قول ... التشهد ... **والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني** والمعنى أن الجلوس
جميعه سنة ... [illegible] ... الجلوس ...
العرض المطلوب ... **وعلى الطمأنينة** ... [illegible]
... والمأموم والإمام ... [illegible]
... سواء ... بجميع ... **ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد** يعني أن رد المأموم ... التحليل
على الإمام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على الإمام ...
... الخروج من الصلاة ... السلام عليكم ... الخروج من الصلاة
والسلام ... على الإمام ... الخروج من الصلاة ... والتسليمة ...
... المأموم على الإمام ... السلام عليكم ... على الإمام ...
... المأموم ... [illegible]
... على يساره ... [illegible]
... المأموم مع الإمام ... [illegible]
على ... [illegible] ... السلام ...
... المراد ... [illegible]
... [illegible]
واختار ... ابن القاسم ... [illegible]
وجهر بتسليمة التحليل فقط ... [illegible] ... بتسليمة التحليل ... من الصلاة ...
... [illegible]
ح ... [illegible] ... المؤلف ...
... [illegible] ... تنبيه
... [illegible] ... وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل يعني أن من سلم
إمامه ... على يساره ... التحليل ... لم تبطل صلاته ... [illegible]
... الخروج ... [illegible]
... [illegible] ... التسليمة التحليل ...
... اللخمي ... صح وشر ح ت ... اللخمي ...
... ح ... [illegible]
الصلاة **وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا** ... [illegible]

بين ... [illegible] ... الإمام ... المأموم ... [illegible]
... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... مالك ...
... [illegible] ... مالك ... [illegible]
... [illegible]
... السترة ... [illegible]
... الإمام ... [illegible]
الأول ... **بطاهر ثابت غير مشغل** ... [illegible] ... **في غلظ**
رمح وطول ذراع ... [illegible] ... **لا دابة** ...
المراد ... [illegible]
... [illegible] ... **وحجر واحد** ... [illegible]
... [redacted] ... [illegible]
... **وخط** ... [illegible]
... [illegible] ... **وأجنبية** ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **وفي المحرم قولان** ... [illegible]
... [illegible] ... **وأثم مار له مندوحة ومصل**
تعرض يعني أن المار ... المصلي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **وإنصات مقتد** يعني أن ...
... [illegible]
... **ولو سكت إمامه** ... [illegible]
... **أو ترتيب أداء** ... [illegible]
... [illegible]
ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

والحكم للمقتدى بالجواد
عن مالك وعن السنة
... وكون المفصل

أول سورة من المفصل الحجرات ...

أربعة تعرض بعقد الإمام
منها عقد إحرام ومنها عقد السلام
وقوله المحراب بقراءة نعام
تنقضي له جلوسا أو إتمام

بطوال ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على النبي وآله وصحبه

كان مشهورا ... [illegible]

[illegible]

٤٧

أو معاهد أو بناء معتاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

نوع من الثوب

تركه والرداء كما في المدونة [illegible] هو الثوب [illegible] على عاتقيه [illegible] أذرع وشبهه
ولموها [illegible] الأسدال [illegible] وهو مكروه كالرجل [illegible]
وسدل يديه أي يندب إرسالهما على المشهور [illegible] الإرسال [illegible] من حين يكبر للإحرام [illegible] في النفل [illegible]
الاستثناء في العرض **وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو**
إظهار خشوع تأويلات يعني أنه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع اليسرى [illegible] التحريم [illegible]
ويجوز [illegible] من غير [illegible] مذهب المدونة [illegible] لجواز الاعتماد فيه [illegible]
[illegible] أنه [illegible] تأويلات [illegible] القبض [illegible] في العرض [illegible] ثلاث تأويلات قيل للاعتماد
إذ هو شبيه بالمستند [illegible] فلا يكره في النفل لجواز الاعتماد
فيه من غير ضرورة **وقيل** خيفة أن يعتقد وجوبه [illegible] صح هذا التأويل [illegible]
بين الفرض والنفل [illegible] **وقيل** خيفة إظهار خشوع [illegible] الباطن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
منه [illegible] وعليه [illegible] **تأويل** [illegible] وعليه فالتعليل
الأول [illegible] التعليل [illegible] الاعتماد [illegible] التعليل [illegible] إظهار
الخشوع [illegible] التعليل [illegible] بالمظنة [illegible] تعليل بالمظنة [illegible]
اعتقاد الوجوب [illegible] اعتقاد الوجوب [illegible] العرض [illegible] كلامنا [illegible]
الخلاف في النفل [illegible] الخلاف [illegible] **وتقديم يديه**
في سجوده يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود [illegible] **وتأخيرهما عند القيام**
عند القيام **وعقد شماله في تشهديه الثلاث مادّا السبابة والإبهام** يعني أنه يندب [illegible] تشهديه [illegible]
الوسطى [illegible] السبابة [illegible] الإبهام [illegible]
[illegible] السبابة والإبهام [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] وسط الكف [illegible] ثلاث وعشرين [illegible]
مع وضع الإبهام على [illegible] الوسطى [illegible] ثلاث **وتحريكها دائما** [illegible] كلام المؤلف
[illegible] وضع الثلاث [illegible] السبابة [illegible] عند التشهد [illegible]
[illegible] الإبهام [illegible] على الحرف [illegible] السبابة [illegible]
[illegible] **وتحريكها دائما** [illegible] السبابة [illegible]
التشهد [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] أول
[illegible] التشهد [illegible] التحريك [illegible] **وتيامن بالسلام** [illegible]
[illegible] **عياض** [illegible] المأموم [illegible] المدونة [illegible]
يسلم على يمينه [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] على يمينه قال أبو محمد **صالح** [illegible] **ودعاء بتشهد ثان** يعني أن الدعاء
يستحب في التشهد الثاني [illegible] التشهد الأول **وهل لفظ**
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف يعني أن التشهد [illegible]
[illegible] هذا الخلاف [illegible] التشهد [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] على المنبر [illegible] الصحابة سنة
[illegible] سنن أو فضيلة [illegible] واختلف
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التشهد المختار لمالك هي [illegible] **التحيات** [illegible] **لله الزاكيات**

أي إلى السماء أو الأرض

١٠١ الثمن

أي [illegible] **الطيبات** [illegible] **الصلوات** [illegible] **لله**
أي الخمس وقيل كل الصلوات [illegible] **السلام** [illegible] **عليك**
[illegible] **أيها النبي ورحمة الله** [illegible] **وبركاته**
أي [illegible] **السلام علينا** [illegible] علينا [illegible]
[illegible] **وعلى عباد الله الصالحين** [illegible] **أشهد**
أي [illegible] **أن لا إله** [illegible] **إلا الله** [illegible] **وحده لا شريك له** [illegible] **وأ**
شهد [illegible] **أن محمدا عبده ورسوله** **ولا بسملة فيه** [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **لكن** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وجازت كتعوذ بنفل** [illegible]
البسملة في النفل [illegible] التعوذ [illegible] المدونة **وكرها**
بفرض [illegible] البسملة والتعوذ [illegible] **ابن عبد البر** [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
[illegible] **ولا يقال** [illegible] **لا إنا نقول**
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد**
سلام إمام وتشهد أول يعني [illegible] البسملة والتعوذ [illegible]
[illegible] **ضبح** [illegible]
[illegible] **سجود** [illegible]
[illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **ودعا بما أحب وإن لدنيا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسمى من أحب** [illegible]
[illegible] الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] **ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل** [illegible]
[illegible] **وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن** [illegible]
السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
ورفع مومئ ما يسجد عليه [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
أو طرف كم ونقل حصباء من ظل لشمس ليسجد عليها [illegible] السجود [illegible]
ابن حبيب [illegible] **التونسي** [illegible]
السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]

ذكر أن [illegible] حتى [illegible] مع [illegible] الأرض

٤٨

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

يسمى [illegible] الموضع [illegible] لا تومى معه [illegible] وتخفيف [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] والمعنى [illegible]

وهل يومى بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان [illegible] الاحرام [illegible]

السجود وهو ان الموضع للسجود [illegible] على الارض [illegible]

وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين [illegible]

[illegible] الثلاثة والكافية [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

وتاويلان [illegible] بعض القرويين [illegible] وتاويلان [illegible] السجود

[illegible] العوامل الثلاثة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] وان قدر على الكل وان عجز الا عن نية احرم وان قدر على الكل [illegible] يعني ان المصلي

اذا كان يقدر على جميع اركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما والجلوس [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] وان خف معذور انتقل للاعلى [illegible] الصلاة معذور [illegible]

[illegible]

[illegible] وان عجز عن فاتحة قائما جلس يعني اذا عجز المصلي

عن قراءة الفاتحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء [illegible]

[illegible] يعني ان المصلي [illegible] مقتضى المذهب الوجوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] مقتضى المذهب الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] مقتضى المذهب الوجوب [illegible]

[illegible] ومقتضى المذهب الوجوب [illegible]

[illegible] على المؤلف [illegible]

[illegible] وقال وهو جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني انه يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] ولمتنفل جلوس ولو في اثنائه [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه
وعلى آله وازواجه وذريته واهل بيته

[illegible] ولمتنفل [illegible] وان لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولما فرغ** من الكلام على [illegible] الصلاة وما يتعلق بها **شرع** [illegible]

[illegible] قضاء الصلاة الفائتة [illegible]

[illegible] **فصل**

وجب قضاء فائتة مطلقا يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها [illegible]

[illegible] ترتيب الحواضر والفوائت [illegible] ترتيب الفوائت [illegible]

[illegible]

[illegible] ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا [illegible]

[illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible]

[illegible]

والفوائت في انفسها [illegible] ترتيب الفوائت [illegible]

[illegible]

[illegible] ويسير ها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف [illegible]

[illegible] ترتيب [illegible] الفوائت [illegible]

[illegible] وهل [illegible] اربع صلوات [illegible] خمس صلوات [illegible]

[illegible]

وان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة [illegible] خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

وما موصر كالعزية التفضيل وعليه فيكون في كلام المصنف [illegible] الاول عليها [illegible] بالكاف فيقول كاملا وما موصول [illegible]

التفضيل (وفي شفع والمغرب) يعني ان [illegible] اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما [illegible] المغرب ركعتين فانه يكملها بنية [illegible]

[illegible] وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) اي كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير

من الفوائت بعد ما كمل ثلاث ركعات وظاهر كلام اهل المذهب ولو مع ضيق الوقت ثم بعد التكميل [illegible] الاعادة الواجبة

والمستحبة وعلى هذا [illegible] درج (شر) [illegible] ان صلاته [illegible]

الذكر [illegible] صلاة تجب اعادتها [illegible] التكميل [illegible]

[illegible] (وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها [illegible]) يعني ان من

[illegible] من الصلوات الخمس [illegible] الصلوات الخمس [illegible]

[illegible]

(وان نسي صلاة وثانيتها [illegible]) [illegible]

[illegible]

والمعنى اي من نسي صلاة [illegible]

[illegible] خمس صلوات [illegible]

[illegible]

وسلم [illegible] ترتيب المفعولات [illegible]

[illegible] خمس صلوات [illegible]

(وثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك [illegible])

صلاة وثالثتها [illegible] صلوات [illegible] صلاة وثانيتها [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] بالمغرب [illegible] بالعصر [illegible]

[illegible]

[illegible] **وبعبارة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعطوف والمعطوف عليه

ملعل الكلام [illegible] (وصلى الخمس [illegible] وسادستها [illegible]) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المنسية [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ظهر او عصر او مغرب او عشاء

[illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة الخمس [illegible]

[illegible] (وصلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة

منهما صلاهما واعاد المبتدأة) [illegible] صلاتين [illegible]

[illegible] المبتدأة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] (ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين) هذا تتميم قوله [illegible] صلاتين من يومين معينتين

[illegible] ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] الظهر [illegible] الصبح [illegible]

[illegible] ثلاث عشرة صلاة [illegible]

[illegible] خمس صلوات معينات [illegible] ومغرب وعشاء وصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

معينات [illegible] (وصلى ثلاثا [illegible] اربعا [illegible] وخمسا تسعا)

[illegible]

[illegible] ثلاث صلوات [illegible]

[illegible] خمس صلوات [illegible]

[illegible] تسع صلوات [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الصلوات

وبعبارة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بالكلام ... الليل ... النهار وبعضها في النهار وبعضها في الليل ...

... النهار وبعضها في الليل ...

فرع ... **ولما**

... الكلام على ... من احكام السهو ... **شرع** في الكلام على السهو ...

فصل ... السهو ... الشيء ...

... الغفلة ... والسهو ...

... عن هذا الشيء ...

... الغفلة ...

ولما ...

[illegible]

ما هو خارج عنها ... على المشهور **وبالجامع في الجمعة** ...

السجود القبلي في الجامع ... الجمعة ... مع الامام ركعة ...

... السجود قبلي ... الخروج من الجامع ...

... السجود ... الجمعة ... **واعاد تشهده** ... على المشهور ...

تشهده ... السجود القبلي ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... اعاد تشهده ... ابن حبيب ...

... التشهد ...

... التشهد للسجود القبلي ...

... على سبيل ... **تنبيه** ...

كلام المؤلف ... التشهد ...

... التشهد ...

[illegible]

على المتيقن بل إذا شك فيه عمل على الأصل فإن كان ... حكمه ... العامل بين اللفظين بالوجه وعلى أو زاد سجود بعد إن أدرك
السورة العرض والمتروك منه ... وهو الفاتحة أو مع السورة وإن أداه إلا المتيقن ... يسجد بعد السلام أما الوارد بلا أن المتيقن فلا سجود وأما
عمل عن أن ... أو ... فيما ليس فيه ... إلا المتصل أو استنكحه الشك والسهو فهو يعني وكذا ... بعد السلام لأن الأصل ... إلا
إذا استنكحه الشك إن داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه كل وضوء أو كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين ... وهو بالإتيان بشيء ... على الأكثر
فإذا شك هل صلى ... اثنتين أو ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وإن ... على أربعة ويصلي ... ويسجد بعد السلام ... الشيطان
لأن الاشتغال ... الشك ... والعبادة بالنية والاستنكاح ... سواء ... وقول أهل المذهب إن ...
المفصل ... معمول له على ... **والحاصل** أن الشك مستنكح وغير مستنكح
والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعم المصلي ... إذا شك هل زاد أو نقص ... عليه وحكمه أن يلهى عنه ولا إصلاح
عليه ولا سجود بعد السلام ... عبارة ... أو استنكحه الشك ولهى عنه ... غير المستنكح
... أو ... الشك ... والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي ... وهو الذي
يسهو أو يعتريه السهو وحكمه أنه لا إصلاح ولا سجود عليه ... لا أن استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح
هو الذي لا يعم المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد ... من زيادة أو نقص ... السهو والشك ... السهو
والشك ... بخلاف ... **كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر** أي إذا طول ... الشك ... فيما يتعلق
بصلاته ... طول بمحل لم يشرع فيه التطويل ... والجلوس بين السجدتين ... للمقيام ... عليه ... سجد
بعد السلام وإن طول بمحل يشرع فيه التطويل ... فلا سجود عليه ... فيه سجود
معنى كلام المؤلف ... التطويل ... قال القرافي ... السجود على
... ذلك ... لا سجود ... على المؤلف ... ويقول ...
... على الأظهر **وإن بعد شهر** ... سجود ... بعد شهر ... لو بعد
شهر ... **فإن قلت**
... السجود بعد شهر ... **فالجواب** ... حياة العرض
... التبعية ... **فإن قلت** ... الصلاة ... السجود ...
... **والجواب** ... إن قوله ... العرض ... الصلاة
... السجود القبلي ... مع السهو ... مطلقا
... السجود ... السجود
... **بإحرام وتشهد وسلام جهرا** ... السجود البعدي ... الإحرام ...
... السهو ... إحرام ... **وإن تشهد** ...
... الصلاة ... السجود القبلي ... السجود البعدي ...
... التكبير ... التشهد ...
... التكبير والتشهد والسلام ... **وصح إن قدم أو أخر** ...
... السجود ... الشافعي ... أبي حنيفة ...
... **وبعبارة** قوله ... الأداء ...
لا إن استنكحه السهو ويصلح ... استنكحه السهو ... عليه ... عن الجلوس ...
... السجود ... ذلك ... صلاته ولا سجود عليه ...
... لا الاستنكاح السهو ... **وبعبارة** ويصلح ... ما سهى عنه
أي يصلح ما ... إذا ترك السجود ... قبل ...
... بعد السلام ... **وبعبارة**
... السجود

نعم

نعم ... على أنه صلى ... بين ... ولو استقل فلتمر ... هو كمن
استنكحه يقوم ... **أو شك هل سلم أو سلم** يعني أنه إذا شك هل سلم ... فلا شيء عليه
... إذا شك هل سلم ... سجود عليه ... العيلة ... الاعتدال ...
... أو بإحرام ... وتشهد ... بعد السلام ... المؤلف ... هل
سلم ... **أو سجد واحدة أو شك فيه هل سجد اثنتين** ... إذا شك ... السهو ... سجد ... ولم يسجد
... فإنه يسجد أخرى ... ولا سجود عليه ... إلى سجود السهو ... عليه سجود سهو
... ذلك ... يسجد ... ولم يسجد
بعد السلام ... فلا شيء عليه **أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها** يعني أنه إذا زاد سورة في الثالثة
... فلا سجود عليه على المشهور ... أخرى ... يتبين
سجود عليه ... ولا سجود عليه ... سورة ... ولم ...
... **أو قاء غلبة أو قلس** أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته ...
... أو ... فإنه يخرج عليه ... الصلاة ... قدر صمم
... صلاته وصيامه ... الصلاة ... السلام
... عليه ... صلاته ... ولا سجود عليه ... **ولا لفريضة** ... قوله
... ولا سجود ... الاستنكاح السهو ... على ...
... السجود ... **وفي سهو**
كسهو ... خلاف ...
... السجود ... المشهور ...
... **ويسير جهر أو سر** أي ولا سجود على من أقام في
الصلاة ... الجهر ...
... الصلاة ... الصلاة السرية ...
... الصلاة السرية وقوله **وإعلان بكآية** معطوف على ... الصلاة ...
في ... الصلاة ... الصلاة الجهرية ...
... الصلاة ...
... **وإعادة سورة فقط لهما** أي ولا سجود بإعادة السورة ...
... الفاتحة والسورة ...
... السورة
... **وتكبيرة** أي ولا سجود في ترك تكبيرة ...
... التكبير ... **وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه** ...
... التكبير ... الركوع ...
... السلام ...
... السجود ...
... الشروع ... السجود عليه ... قول المؤلف ...
... الرواية ... **ولا لإدارة مؤتم** معطوف على ... الاستنكاح السهو ... أي لا سجود لإدارة مؤتم
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... **وإصلاح رداء أو سترة سقطت** أي ولا سجود لإصلاح رداء ...
عليه الصلاة والسلام ... وإصلاح سترة سقطت ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

وعبارة [illegible]

واعلم [illegible]

ثم [illegible]

وعبارة [illegible]

وبعبارة [illegible]

ثم [illegible] وقيد [illegible]

وعبارة [illegible]

الوانوغي [illegible]

قلت [illegible]

بأن قيل [illegible]

بابرلة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لذلك فيتعين الا انه يحتمع مثله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

فصل [illegible]

وعبارة [illegible]

وعبارة الوانوغي [illegible]

تنبيه [illegible]

بمحل [illegible]

ر الشيطان مشابهين من فوق والمرو والهمز لجمعا على وزن تفاعل ولما نقل تناوب بالواو قال الجوهري وقال **عياض**

يقال تناوب بالواو وتثاوب ... وقال ابن ... الفصحى تثاوب بالمرو والهمز يقال تثاءب تثاؤبا اذا ... الكلمة ... تثاوب

اذا ... الكسل ... **وقال الشيخ زروق**

... [illegible]

... **ويروى** ... [illegible]

وروينا ... [illegible]

... **قلت** ... [illegible]

[illegible]

قال الشيخ ... [illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والارجح بسلام اذ وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع للاصلاح بلا طول ولو لم يومئ وتجب عليه بركة السلام مما هو فيه لئلا
يزاد على فعله في السلام زيادة ولا يسجد عن الصلاة الاولى عليه ولذا رجح هنا ولو لم يومئ وهل تبطل ما قبله واذا الصلاة الاولى بسجدتين
بعد سلام واذا علمت هذا ظهر لك ان قول ابن بشير قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لا يعلم انه لو رجع
بالسلام انتهى لا يحتاج مع انه يعلم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حتى فات المتروك غير السجود القبلي والا بطلان
لان السلام لا يمنع سجوده لقول المؤلف وصح ان قرب ولو ام ومن تعلق به من عادى كمن نعل الطلاتها او ركع الشاذلي الى اليوم [illegible]
وهو ما ادركت الاولى بعد الثانية المشروع فيها من صلاة ونعلاه والمعنى انه اذا اراد الغير المبطل كترك التعلق بحركة وشبهه ونحوه [illegible]
ومن [illegible] فيه طال الحضر ركعة او ما فوقها او تيمم بحرمة العرض على النفل ثم للاصلاح عليه لذلك النفل الاتم [illegible] التمادي
ابطالا اذا كان في النفل مثل الاول الاكمل محل التمادي هنا ان اطال القراءة او ركع والارجح لا صلاح النفل الاول وتشهد وسلم ويسجد بعد السلام
والتي الثالثة انه كان [illegible] وكل كلام المؤلف اذا سلم او ظن السلام واطال ان لم يسلم وكلا ظنه بطل بعض ما فعله ولا التمادي
بالنافي ولو اطال القراءة او ركع كما تقدم بالعرض كما اشار له لا [illegible] ثم هو وهل يجبر بسجود سهو او لا ولا سجود خلاف اي وهل تبطل
الصلاة التي يسجد [illegible] او [illegible] وهو قول ابن [illegible] وشهره [illegible] لئلا [illegible] او كلا تبطل بذلك وتستحب اعادتها لكون العمل
من موجبات [illegible] وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو
للسهو وهذا في التشهد وكلام المؤلف يشمل [illegible] السنة [illegible] المعتبر لا [illegible] وحمل الخمس يتناول
السنة ولو كان ثم [illegible] المؤتمين [illegible] المؤلف [illegible] ابن بشير [illegible] الله ولا شيء عليه [illegible] ورا
دون [illegible] في [illegible] والا بطل الصلاة [illegible] على [illegible] الا بطلانها [illegible]
[illegible] والامام والمأموم [illegible] ولو ترك جميع سنن الصلاة [illegible] المؤلف
بقوله ولا شيء [illegible] للقول بالسجود [illegible] والخلاف [illegible] ببعض الصلاة وما يسن [illegible] فلا تبطل
الصلاة ولو ترك [illegible] وبنى ان قرب ولم يطل يعني ان
[illegible] ركنا من الصلاة [illegible] بالعرف او بالخروج من المسجد [illegible] تبطل
فلا يتعين بالقول [illegible] تشبيه بالبطلان لا بتعيين الطول [illegible] الصلاة [illegible]
في ابواب الشروط [illegible] او سهوا مع العجز [illegible] او [illegible] او استخراج او
استقبال [illegible] وتدارك ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا [illegible]
بتدارك [illegible] ركعة [illegible]
من الركعة [illegible] ابن القاسم [illegible] وابن الماجشون [illegible]
ومثله [illegible] الماجشون [illegible] التوضيح [illegible] وهو
[illegible] الصلاة [illegible] المتحير
[illegible] الركن المتروك [illegible] ركعة [illegible]
الغير ركعة [illegible] المعقود [illegible] الثانية [illegible]
ولم يعقد [illegible] او [illegible] ركوع [illegible]
[illegible] وهو رفع رأس لا نية ركوع [illegible] وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعضه [illegible]
بعد عقده وهو بها يعني ان العقد المعتبر لتدارك الركن [illegible] رفع الراس من الركعة [illegible] الركعة
[illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] ومنها
اذا نسي الركوع [illegible] ومنها ترك السر او الجهر او السورة او التكبير [illegible] السورة
على [illegible] ومنها اذا نسي تكبير العيد او سجدة التلاوة [illegible]
في الركعة [illegible] الصلاة [illegible] في الركعة [illegible]
بسجود التلاوة [illegible]
[illegible] تكبير العيد [illegible] في صلاة العيد ومنها

ومنها انه اذا [illegible] سجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن
[illegible] التكبير [illegible] المقدم [illegible] والوصول مع الامام [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] المراد [illegible] الثالثة [illegible] المتحير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما مشى عليه المؤلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قول اشهب والمجموعة [illegible] المدونة [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] التي تقوم [illegible] ركعتين [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وهو الاظهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] هذا معنى قوله [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] وبعبارة اخرى [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاحرام ولم يطل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible] المشارع [illegible] واعاد تارك السلام التشهد
[illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible] ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الجلوس الاول [illegible]

دون ركعتين او من ركعتين دون سجدة او ما زاد بسجدة او ركعتين و احدى او ركعتين بسجدة واحدة او سجدة واحدة من ركعة [illegible]
او اهل الكتب معنا فان الحكم مساو [illegible] ليأتي بما ترك من التشهد ولا سجود عليه [illegible]
[illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible] ولم يرجع [illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible]
معتبرا و المشهور [illegible] الجاهل بالحكم [illegible] كبيرة [illegible] بلا رجع [illegible]
المشهور [illegible] السلام والكلام [illegible] الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس [illegible]
[illegible] وقوله الجلوس [illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام وقوله [illegible] وقوله ولا [illegible] **ولا تبطل ان رجع**
ولو استقل [illegible] والاعلام [illegible] ولو عمدا [illegible] ان رجع بعد ان استقل
[illegible] المشهور [illegible] الرجوع والجاهل [illegible]
[illegible] السجود [illegible] بقوله
وتبع ماموم امامه [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] والمراد بالاستواء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الرجوع والسجود بعد [illegible]
[illegible] السلام [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] **[illegible] رجع [illegible]** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

وإن خالف الإمام ... لا يعيد وقوله عمدا ... [illegible]

لأن ... [illegible]

معقولة ... [illegible]

فرع

[illegible]

شرع

[illegible]

تنبيه

[illegible]

يقول المعقود ... [illegible]

[illegible]

المؤلف بغير المشهور وسواء كان منزلا او اقام مثلا او [illegible] وانما هو العرف الذي قبله ولا مفهوم [illegible] سجود التلاوة [illegible]
سجود المشهور [illegible] على اركان الصلاة المعروفة وان تمادى [illegible]
ومعنا [illegible]

فصل سجدة [illegible] الصلاة [illegible]

قوله [illegible] متعلق بسجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] توابع القراءة [illegible]
[illegible] سجود المشهور الذي هو من توابع الصلاة [illegible]
[illegible]

فائدة [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

القسم بعض [illegible] السجود [illegible] ولنسرد المفصل منها
[illegible] على المشهور والاحزاب عشر [illegible]
[illegible]
السجدة [illegible] على ما ذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
على [illegible] الرحيم [illegible]
قوله [illegible] **وهل سنة** [illegible]
او فضيلة خلاف [illegible]
[illegible]

وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة [illegible]

[illegible] **وكذا ان وهل تعاد** [illegible]

[illegible] **وتجاوز محلها** [illegible]

[illegible]

وهل يكره السجود [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

في المتحير ... ومع ما ... في بيان اقتداء ... رفع الصوت في المتحير ولو بالقرآن ... جواب ... قلت

[illegible]

ولذا

[illegible]

اللهم صل على النبي

بعد ابطال صلاته قال ابو الحسن ان لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع ولم يقصد بها وان قصد به

السجود فعل ما طالب صحيح وذلك عند ابن رشد ان ركعها وقصد بها الحجود ان وان ترك السجود عمدا او قصد

جعل الركوع عوضا عنها كما يعبر كلام ابي الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله وكذا يقع عنها

ركوع صحيح معتد به وكلام الرجراجي اشارة الى الاعادة او بيع عنه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله

عوضا عنها لانه صحيح بالطريق الاولى فقوله في ركوعه وكذا فقد المذكور وما ذكرناه هو تفسير لفهم خلاف ما ذكره

الشيخ وان معناه قصد الركوع ولم ينقصه وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم انه اذا ترك السجدة سهوا

وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وطال من الركوع اعتد بالركوع وبقي على ركعته ويرجع الى العيني بعد ما ركع

من رواية اشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيستوي الركعة فيقرا شيئا ثم يركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام

ان طال الحال انما هو مفهوم قوله فسجد ان اطال به وكذا الورع مع مشهور احد وان لم يذكر حتى تم الركعة د

انفاذا وتثبت هنا مكررة مع قوله وان قصدها بركع اعتد به لانه هناك اخف للسجدة وهنا الركوع سهلا

هنا عنها الى الى صوبه ابن يونس ان الخلاف في هيئتها واقتصر المولف على قول مالك فيها وتقر بعده هنا ان

يشعر بجعلها نحو لا اتفاق خلاف او قولان لكان اشار له انه المشهور في شرحه لكن اسنى قوله ان ابن يونس صوب حريكا د

الخلاف فيها مع نقل الطخيخي من ان ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانما الخلاف بين هذا الخلاف

فصل في بيان النوافل وحكمها والنوافل لسجود التلاوة د

ما ليس شيئا من صلاة التطوع من المثل بمعنى الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة

بدليل ذكرها بعده والمصلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا التعريف جامع لخروج نحو ابي

كوع قبل الظهر لما ورد انه عليه السلام كان يداوم على اربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما

فعله عليه السلام واظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر

وغيرها والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة

عند صلاة الفجر وانما لم يذكر ذلك في هذا الكتاب ندب نفل وتاكد بعد مغرب كالظهر وقبلها كالعصر يعني ان التنفل

مستحب في كل وقت يجوز التنفل فيه لكن يتاكد بعد صلاة المغرب ان يتعين بالتنفل بالنسبة للوكد في فضلها لقوله

عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدا بالتحميد لله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتاكد د

التنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر لما جاء انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا

بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا وورد عنه عليه السلام مستحبا بقول

المولف وتاكد ان النفل وعوده الى التنفل المذكور باعتبار الحكم فهو النفل معروف على النفل ابتداء او لوم

التوضيح دليله تعويض النوافل على الصلاة وتلفيفها اه العبد مشتغل بامور الدنيا فيشتغل النفس بذلك عن

حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تانست النفس بالعبادة فكان ذلك اقرب الى الحضور والتلذذ

مفرودا ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فهي تكميل لما عسى ان يكون انقص واعلم انه لا يتنفل ونيته لذلك

لان هذا التنفل ليس له التي في ان بسماع ابن القاسم ويستحب من عمل ما تيسير ان يتنفل ويقول احد الله انقصت

من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يعطيه انتهى من ابن عرفه بلا حد له اي ان المطلوب المتاكد من النوافل

النافعة للفرائض لا تتوقف على عدد خاص بحيث لا تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتا للدار او تكون مكروها

او خلاف الاولى والاعداد الواردة في الاحاديث تبيين التحري بقوله بلا حد ان لا حد لازم للاعتداد و كانت النقص

عنه والضحى معطوف على الضمير المستتر في تاكد كما قاله ت اه وتاكد هو الضحى فهو

ادمع من النفل والعطف موجود بامور كثيرة وعلى انه معطوف على نفل لا يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتبت

الى كلام الشارح لانه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة وسر اه

اي معطوف على فاعل تاكد ويعز اسقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يقوي افاده تاكدها وعطفه

التشاط على الضحى والتقدير وتاكد النفل والوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت

والاحسن

والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عند كمال يقينه الصلوات وكون الضحى من النوافل الذي كذب عليه ابن

الغرو ومشهد اهل عمر ان اهل المذهب ان اقلها ركعتان واوسطها ست وما زاد على الثمان يكره وتحية

حين يابسم ومنتها الا من طلوع الشمس الى الزوال لا مثلا انه اسماء قبلها و بها حكوه وذلك عند الشمس وو بيانها

حين معتبر وذلك اذا ارتفعت الشمس وتاسها فطلا بالمدر وذلك الى الزوال والمراد هنا بالوقت الذي

ينقضي اليه الصلاة اذ تطلع الشمس وهو مقصور وسر به نهارا وجهر ليلا اي وما يستحب في النفل السر في النوافل

النهارية والجهر ليلا يعقوله وسر اي معطوف على فاعل ندب بدليل وتاكد بوتر ولو عم بالنسبة لروائب النهار د

لكان اظهر في ان هذا الحكم نهارا فقولان والظاهر انه ليلا عكس ابن الحاجب والشراح في ذلك الوتر على المشهور

وانما يستحب الجهر في الليل في ليل الاوقات الصلاة فيتنبه بالجهر انشارة الى ان هنا جماعة تصلي

ولانه الكفار اذا سمعوا الغزاة الغزو فيه عليهم بالجهر ومن اشتغل منهم بالنوم وترك الجهر في حضوره وانا منهم

في الجمعة والعيد لحضور اهل السواد والغرب يسمعون ويتعلمون وينتفعون به وتاكد بوتر اي وتاكد الجهر

المذكور فيه بوتر واما الشفع فقد فعل فيه قوله وجهر ليلا وانما تاكد الجهر في الوتر للاصل الخلاف الذي فيه فقد قال

ليلي اذا اسر فيه تسهو اسجد قبل السلام وعمدا وجهلا اعاده وضعفه عند الجمهور فالاعاده الجهر في

غير الوتر من النفل السنن كالعيد ليس بتاكد وان حكم حكم الجهر في سائر النوافل وكذا انقطاع الصبح والسنن المذكورة

وتحية مسجد عطف على فاعل ندب اي ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جواز فلانه في توضيحه

بان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله ابو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على التوالي كما يعبر كلام الحلاب

وان تاخر ولو صلاها وقت جواز جاء ورجع بالقرب فلا يتكرر عليه كما قاله القرطبي وبي جلوسه قبل التحية

طلبت ولا تسقط بعوده ذكر سيدي احمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اربع مرات فان مقام التحية كما قال النووي وينبغي استعماله في وقت النهي لمكان الخلاف وهو حسن فلانه

الحطاب فان قلت جعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه مطلقا

بطلب لها وتنوب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهي التنفل منهي عنه

لانهم مطلوبة في وقت النهي وقت الجواز عند انتهائه وقت الجواز فطلب فعلها الا انه في وقت النهي يطلب

فعلها فالاول فعلها في الخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة في وقت النهي وجاز ترك مار اي وهو

الذي لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة ومنهم من بعضهم بالا ذا لم يتخذ طريقا ومنع وانما جاز تركها

للمار لان التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهو سقوطها لاجرام عن المتردد بمكة لاتصال العبد ونحوها والمار

في المسجد الحرام لاحرام الحطاب علي ابل من لعيبه وسقوط الغلاد عن الوضوء على ملابس المسجد ومعلم او ناسخ وسقوط

غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار وبيت الحرم وكلام المؤلف يقتضي ان المار مخاطب بالتحية وانه انما سقطت

عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك ما يكره اصطلاح الشارح والمؤلف في التوضيح لكن المازري يخاطبه بها وهو

النوافل المتقدم من انها لا تطلب الا من الداخل المريد للجلوس وح فلو صلاها المار تكون من التنفل المطلق

وتادت بفرض يعني ان ركعتي التحية يستلزم ان تبين كل احد انها اذا انفضت سقطت تبين الصلاة عنها ابن رشيد

فلذا اذا صلى صلاة اجزات عن تحية المسجد والغيب لم يعرف مطلقا في الشغل الفقه مع حصول ثوابها اذا نوى

بالفرض الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة وللاصوم الفرض لان السنة كذا

ارخو وسيراني بتحية وانما نص على الفرض لانه المتوهم لا انها اذا ادت بفرض هنا سقطت اولى الجميعها وبدؤها

مسجد الرسول قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم اي وندب بداة بتحية مسجد الرسول عليه السلام بانه يصلي

ركعتين قبل السلام على النبي عليه السلام ثم يسلم لان التحية حق لله والسلام حق له والاول الكرمين

التشاغل بقوله وبدؤ عطفه على فاعل ندب لا على فاعل جاز وايقاع نفل بمصلاه عليه السلام يعني انه يستحب

ايقاع النفل في مسجد النبي عليه السلام في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم بالمسجد الذي لا الكثير

اهل الشيعة والسنة ويكره الجمع به لانه من الحافة المخلفة كانت مصلاه ولذلك كان الصحابة يصلون ويجلسون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عن ما دخل بها عليه السلام بعد قوله الفعله جمعة عشر يوما ان تفرض لهم صلاة العرون السوى فلم يخل
في البيوت افضل فقف ثم هذا اذا علم ان صلاته في المسجد او وعل من صلاته بمسجد بخصوصه اولى
لتطلق النفل للغرباء والعزم بالنقد ذلك اول العزم مخصوص عطف على نقل المخصوص بالاضافة الى المصدر انه يسقط
ابتداع العزم في النقد لا اول من مسجد على النبي السلام الى صلاة عليه السلام بنا على ان ما زيد فيه له حكمه
ما ولي النقد ولا اول من جنى مسجد عليه السلام ومن الاكرى مساوات ما ازيد فيه انه بالعكس بن نقص عليها ما سمي
عليه السلام ولو دام صف صف على النقد لا اول عند الزيادة والبيد تم ان عرفنا وفرو وذات النقد وملائكته يطلو
على الثنيثة ثلاثة على اهل النقد المتقدم وواحد لقل ما يليه وعند مهجر منه الهواء ان الغلام تجمع اوعمرك له
ان علقنا والمقيم الذي بين الهواء امامه خلف الصلاة او المشاهد له فيحشر ركعتان ان كلاه في وقف تم جميع ابنا
ملته والاجلس تعم في المساجد فانه ابن رشد وعياض وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد انه لو تاكل تراويح
قيام رمضان تسمية بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيعد العشا بما بين يطلعون مسلمين ثم جلسوا الامام والماموم
للاستراحة ويقتضي ان من يسعد الامام ومنها وفعل الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة الاستمرار في
العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها مطلبا للسلامة من الرياء افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو
جماعة هذا ان لم تعطل المساجد وان خيف من الانفراد في التراويح تعطيل المساجد افضل والابلى في فعلها العشا الافضل
الذكر هذه ملحوظ وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل المساجد لعوضهم بل المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها
فيها جماعة ويحتمل ان يريد صلاتها فيها جملة والاول اسقف به ابن عبد السلام واقتصر عليه المشهور ويبقى
شرطان ان لا يكون ما علقها اقامة لا بالمدينة وان كان اماما فيعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان
ينشط بفعلها في بيته وماذكر من ان الحكم التراويح تقفا فيه البساطي والشيخ تابعا للمشهور بالشرح
وجعله الشارح مقصورا على ما عدا ابن [illegible] وتبعه [illegible] وقول ثم يعقد انه عنه هو تعني بالتبرع به
جمعهم على قاري واحد من اضبة في المسجد بعدان كانوا يصلون اوزاعا لان النبي صلى الله عليه صلاة بعدها بريقة الله صلى الله
عليه وسلم صلاها جمعا بالناس ثم تركها خشية ان تفرض عليهم فلما امنوا ذلك العلة وتجردت الاحكام بموت
ملا رد عليه السلام فعلوا ما علموا انه لان مقصود ما موفق المواضعة في الجمع بهم بدعة والاملية في الحقيقة
بدعة لان الهدى ان الجواز ما به وتراويح على [illegible] ما عمل فهو ممنوع من التحريم صيغة منتهى الجموع والراجح
رمضانية التراويح على الاشتغال بالعلم عند الفتى والختم فيها وسورة تجزئ يعني انه يستحب ختم القرآن كله في التراويح
ليع جميع الشهر ان امكن ليوقف الماموم على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم
فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء ثلاث وعشرون هذا خبر مبتدأ محذوف ويحتمل ان يكون بدل الامس
تراويح انه بدل مطابق او عطف بيان وان كان بدلا او عطف بيان من تراويح مراد خلال الشفع والوتر فيها مبتدأ
تجوز وبعدها ثلاثين الاخرى المراد انه يبين كونها ثلاثا وعشرين بهو معروف كاخ ولو قال
وثلاث وعشرون ان ما دام المراد بذلك انه لكن يرد عليه انه بعض الشفع والوتر فيها فاخرجه التراويح من التفصيل
المشار اليه بقوله انها وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وان الشفع والوتر معلوم في الجماعة بين كان التراويح
وانه من النفل المؤكد وشيء كذلك في واحد منها ولا به مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلا من تراويح وكذا جعله
خبر المبتدأ المحذوف عشا ما فعله قال في النوادر عن ابن حبيب انه عليه السلام رغب في قيام رمضان وعين انه كان يقوم به
مقدم الناس وحدانا منهم في البيت ومنهم في المساجد حين مات عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر وصدر من خلافة
عمر ثم ان عمر انه يجمعهم على امام قيام ابيا وتميم الداري ان يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤون بالمئين
فيشق عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع وكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكانوا يقرؤون بالبقرة
في ثمان ركعات وربما قام بها في اثنتي عشرة وقيل كانوا يقرؤون من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة
فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على
ذلك والعمل الاشارة بقوله ثم جعلت تسعا وثلاثين ان ثم بعد وقعة الحرة جعلت ان والان امر عمر ابيا وتميم الدار ر

بلاصرى

داعون عشر ركعة دون غيرهم ما عهد الله عليه السلام لم يزد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة وحكمة الاقتصار
على ذلك العدد البالغ وجملة الرواتب بعدها اسقاط العشاء والصبح لان السنة فيهما صلاة الليل الغالب ان يحل
ما عداهما وخفف مسبوقها ثانيته ولحق يعني ان المسبوق بركعة يستحب ان يخفف الثانية بعد السلام في
تسليمه ويلحق الامام في اول الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الحاجب انه يخفف بحيث يدرك
ان ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيها السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن العربي وظاهر الرجز انه المذهب
وما ذكر من التخفيف هو ادراك الجماعة وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما يعني انه يندب في قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في اول الشفع سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الوتر بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة
بهذه السور ما لم يكن له حزب انه ان كان له حزب معين من القرآن يقرأه في ليلة فلا يكون له ذلك بل المستحب ان يقرأ من حزبه
في شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع للخمي المازري وما قاله ينبغي له العدول عن قول الائمة الى استحباب
السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازري في هذا خلاف نقل ابن علي وفعله لمنتبه اخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وهذا والذي بعده متعلق بالوتر وتلاه وفيه الاختيار والاظهر والمعنى انه يندب جعل الوتر
في اخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه [illegible] اخر الليل لان صلاة اخر الليل مشهودة فان غلبه
طبعه عرض الاشتغال او النسيان او السنن الامر ان عنده فيه اول الليل الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة يقتضي انه
ان تستوي الامر ان عنده يوخر فقال فيها ومن اخر تهجده [illegible] الافضل [illegible] التعاقب عليه ان الانتباه
في اخر الليل فليقدم وتره ونحو ما في الرسالة لابن يونس لما في المواق وان قدم الوتر ثم صلى نافلة بعد الوتر لم يعد
للوتر في ليلة بل يخير عن غير [illegible] عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا عن نقل رضيهما
ويجوز له التنفل بعد الوتر حيثما حدثت له نية امام نوى جعل الوتر اثناء تنفله مخالف للسنة ويستحب لمن اراد النية
التنفل ان يفصل تنفله عن وتره لقوله في المدونة من اوتر في المسجد وارادان يتنفل بعد تربص قليلا واذا الصبح بعد وتره
الى بيته تنفل ما احب ولكن بلا عادة عارض فانه يسيء رزوقه في شرح الارشاد وانه يشير بعطف المؤلف ثم على الصحيح
المعطلة على مقدم وهو عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى ما لهم في صحيح [illegible] يعني تفعل وقوله داخر الليل
يتنازعه كل من المقدر والاسم العامل هو فعله وما عمل التلاوة ان وفعله داخر الليل المنتبه داخر الليل مفعوله وثم
بعده مقدم انه ولم وقوله ثم صلى ان حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا ذا تبع قوله ثم ولما ذكر انه من قدم الوتر
ثم او مع ذلك لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة في هذه الحالة الجواز ام لا اشار الى ان الحكم الجواز
بقوله وجاز له هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد خلاف الاولى الراجح ان يستحب وقوله اذا كان
له نية التنفل بعد الوتر او حدثت له طرات فقط لم يكن تنفله بعد كجار ابن المعتمد بل يكره وهذا وما قلنا من انه اذا
طرات له اثناء الوتر فهي كذلك وهذا بعد ذلك المواق وانما استحب جعل الوتر اخر صلاة الليل المعنى بالعمل صلاته
وهو وتر فينا لست ان يكون الاخير وتر الا هذا وعقيب شفع عطف على قوله داخر الليل ان يندب جعل الوتر عقيب شفع على
ما صار به ابن الحاجب ويستحب ان فصلا بعد ملبوطال العطر تستحب اعادة الشفع ويشهد انه يجب ان يكون عقيب
شفع شرط صحة وعليه فهي شرط انه انما يقولان المشهور انه شرط تمام فقوله وعقيب بان ينبلي الليل بعد قبله
والمشهور يجزئ فيها منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة يعني انه يستحب الفصل
بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع بغير سلام كما يكره ان يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر
صحيح او مريض فقال سحنون الصحيح انه يشفعه اذا شاء ويعيد بيوادة الان بحكم ذلك فيه تبلغ على انه كما قال في كتاب
ابن سحنون وقال اشهب يعيد وتره بان شفع ما لم يصلي الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام
انما هو في حق من صلى وحده او خلف من يفصل بسلام فاما ان صلى خلف من لا يفصل بينهما كره الكما الكنع فانه لا يطلب
منه انفصاله بسلام بل ينبغي ان يوافق الامام في السلام قبل الامام وقال اشهب يسلم ولو فعل ومنقص بلا نواة
لكان في حقه كون الاتصال مستحب له وصله مكروه وانظر هل يكره الاسراء ان يقتدي من يصل الشفع بالوتر لا انه

[illegible]

... بمن صلى الشفع بالقراءة ... ذلك اجزأه لانه ... الوقوع ...

... والمستفيض الشيخ ... عموم ... وكلام ...

... اذا صلى ... واحدا ... بتسليم ... ركعات ...

... ذلك ليلة ... وكان الغرض

... جميع القرآن ... جميع القرآن ...

... صلاة ... الله ...

... وهو معنى قوله ... جملة ...

[illegible]

ان المسبوق لم يركع بل جلس من غير ركوع ان لم يركع ركعتي الفجر ام لا بعدهما المنجبر ولا يركع غيرهما على المشهور **ولا يقضى غير ورد**
بعد الزوال هذا ادا ما لا اشكال فيه لان الفجر ليس لها [illegible] والاستثناء مما عن العرض اي ولا يقضى غير
الفرض الا هي فيكون استثناء من المستثنى او وقع بغير حرف عطف او معطوفا على المستثنى [illegible] الا الفجر
والفجر فيقضى [illegible] النافلة الى الزوال على المشهور [illegible] ركعتان [illegible]
وعلى المشهور فيقدم الصبح عليها ان لم يصل الصبح او الفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك **وان اقيمت**
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة [illegible]
[illegible] ولم يركع الفجر ثم اقيمت عليه صلاة الصبح [illegible] ركعتي الفجر [illegible] مع الجماعة [illegible]
الشمس [illegible] الاقامة ولو كانوا يطيلون [illegible] بخلاف [illegible] ولا يسكت الامام [illegible]
[illegible] وهو خارج المسجد [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
لم يخف فوات ركعة الصبح [illegible] ثم صلاها بعد الشمس **وهل**
الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان يعني انه اختلف هل الافضل للمتنفل كثرة السجود اي الركوع او طول
القيام بالقراءة [illegible] مع اتحاد الزمن [illegible] ركعات [illegible]
ركعات [illegible] سواء [illegible] السجود او طول القيام [illegible]
خلاف [illegible] والظاهر ان [illegible] الطول [illegible]
[illegible] يتصور في القيام وذلك [illegible] ثلاثة ايام في الزمن الطويل [illegible]
[illegible] من الزمن [illegible] ثلاثة ايام [illegible] **وقد فرغ**
من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض [illegible] شرع فيما هو متصل بصلاة الجماعة وارتباطها [illegible]
[illegible] من شروط الامام والمأموم [illegible] فقال

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة

يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض [illegible] سنة [illegible] والجمعة [illegible]
ظاهر كلام المؤلف [illegible] طلب الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] كلام المؤلف
[illegible] صلاة في الجماعة **ولا تتفاضل** [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] على المذهب
[illegible] الاعادة
[illegible] حيث [illegible] الصلاة
[illegible] ولا تتفاضل [illegible]
[illegible] **وانما يحصل فضلها بركعة** [illegible] فضل الجماعة الموعود به [illegible] صلاة الجماعة افضل
[illegible] بسبع وعشرين درجة [illegible] ركعة كاملة [illegible] ركعة من الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الامام [illegible] الركوع او السجود
او التشهد [illegible] فضل الجماعة [illegible] **وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا**
مأموما ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة [illegible] صلاة
الجماعة [illegible] مع صبي [illegible] صلى معه امرأة [illegible] الاعادة
[illegible] جماعة [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] لاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة [illegible] كما قاله ابن عرفة [illegible] الاعادة
[illegible] المأموم [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] مع الكثير [illegible] مع امام راتب [illegible] ولو مع واحد
غير [illegible] في توضيحه [illegible] جماعة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] المساجد الثلاثة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] جماعة [illegible]
جماعة [illegible] **غير مغرب كعشاء بعد وتر** يعني ان [illegible] بالاعادة المنفرد مع [illegible]
المغرب والعشاء بعد الوتر [illegible] كلام التوضيح [illegible] المنع [illegible]
[illegible] اعادة المغرب [illegible] اعادة المغرب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] العشاء بعد الوتر [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا **وان اعاد ولم يعقد قطع**
وان اتم شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب هذا التفريع على المشهور [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] السلام [illegible]
كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر [illegible] التفريع [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العشاء بعد الوتر [illegible] كلام المؤلف [illegible]
الحاجب [illegible] العشاء بعد الوتر [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] بالمغرب **واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا** يعني ان من اعاد لفضل الجماعة مؤتما [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
الجماعة [illegible] الاعادة [illegible] مأموما [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] افذاذا
حال [illegible] الوقت
والامام [illegible] جماعة
[illegible] جماعة [illegible] الاعادة [illegible] **وان تبين**
عدم الاولى او فسادها اجزأت [illegible] مؤتم بمعيد ابدا [illegible]
عدم صلاته الاولى [illegible] فساد الاولى [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاولى او فسادها [illegible]
اعادة لفضل الجماعة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible] **ولا يطال ركوع لداخل** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
المؤلف [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible] الامام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انه اذا لم يطول بعض الرواحل قبل الركعة وان بين كما او يحصل له الظهر من الرواحل والامام الى اخر الجماعة ان ان الا
مع المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد او مكان جرت العادة بالجمع فيه ... جميع الصلوات او بعضها
اذا صلى وحده ... المعتاد ونوى الامامة ...
فيه ... وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

يراد بالعقد هنا ما يعم ... أحكام السهو من صلاة وجهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت لهما ... وأما من وقف

عنه الصلاة على ما ... كيفية الغسل والوضوء ... شرط تعيين الواجبات من السنن ... لا تعاد عن مثله جماعة يعني أن

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أمور صلاتهم ولو اقال ابن حبيب يعيد الأسعلون في الوقت أن يكونوا يعلمون كلا وكلان ذلك يكون مع الإمام قوم والسفل قوم
فلم يعز في ما الإمام الأعلى أن يكون مختار الكراهة هنا بعادة ما لا يدري أن علو الإمام لا يجوز لأن العلو فيه السعة لمن يحمل كبر وإيجاد علو
الإمام إنما امتنع حيث الإمام وكذا لو أعاد من غير الكراهة وأما عكسه كلام المؤلف تساوى في قوله وعلو مأموم أي بمحضور بلا احتياج للاحتياط
معه موجب كلام المؤلف وعبارة الكراهة إن فعلها في ـــــــــ هنا في مختصر مع الحاجة الأولى كل جنس
أي كره اقتداء من في غير سعى بالمسجد الحرام فلا يجوز له القرب بالمقام لأنه ليس معظم وأن كان السعي ذلك من الإمام لأنه تكلف
الصفوف إليه والتعليل المذكور يعلم أن هذا في الإبل بما حصل ما في جواز علو المأموم **وصلاة رجل بين نساء وبالعكس** أي وكره صلاة رجل
بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها صلاتها لأنها حينئذ على تفصيل عنهن وليس في كلام المؤلف
لعدم ترك الإمام قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مع وجود النساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مع وجود الرجال متعددة يحمل من هنا لك
يعنى عن الإمام ابن عبد السلام قول المدونة في صلاة الرجل بين صفوف النساء أي فإنه صار أهل الأندلس مع صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة
بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فإنه شامل لذلك **وإمامة من بلا رداء** يعني أنه تكره الإمامة للمصلي في الصلاة بغير رداء أو
من تقوم طوله وأصله **وتنفله بمحرابه** أي وكره تنفل الإمام بمحراب المسجد وكذا جلوسه بعد سلامه على هيئته الأولى
عند إمام الخوف الأئمة إنما يصلح أن الإمام فيه نظر على الجملة في العرض ففيه فرق خوف الرياء ولأنه لا يستحق ذلك المكان إلا وقت الإمامة
وكره في الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فإن استقبل
الشمس وغيره لأن الموجب وصاحب المدخل إلا أن يعمل إنما يعمل أهل الإمام في الدين من قبلته يحب دعاء لغيره كل ما ضي في بشي نوى
ويعرف منه أنه ذكر استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي العقبة
استغفار **وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن** يعني أنه تكره إعادة الجماعة التي جمعوا في مسجد وما تنزل منه القدم كل صلاة جرت
العادة كانا بالجمع فيه كجمعة أو داد لها إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن في ذلك لأن الشرع في صلاة تكثير الجماعة ليصلي
الشخص مع مغفور له ولما في ذلك أن تعدد الجماعات ومضى عليها ما إذا علموا بأن ينتظر الجمع في المسجد من تشتت لا يحضروا أول مرة خوفا
ومواثبة قبل الجماعة ومخالفة لشرع الجمعة لأنه قد لا يكون في الجماعة مغفور له والجمعة يجتمعون فيها أهل البلدان في العيد
الاجتماع أهل البلدان المتقاربة في الموقف الأعظم أو يجتمع فيه أهل الأقطار وفيه أعشار بالعشر واحترز بالجماعة من الواحد
وأنه لا بأس أن يصلي مع جمع الإمام أو بعده كما أن تعلم تعمله لمخالفته الإمام بتعريض أو تأخير فيجتمع لأنه الجمع واحترز بقوله
الإمام راتب ومعنى فإنه لا يكره الجمع فيه الصلاة مرتين وليس والمراد بالإعادة فعل أي صلاة جماعة بعد الإمام الراتب
ولو قال وإقامة كان أولى لأنهم ليسوا معيدين وبعض ـــــــ أجرى وإعادة أي باعتبار الإمام والإمام ليسوا معيدين
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا يعني أن الإمام الراتب له أن يجمع ثانيا في مسجد إذا جمع غيره قبله ومؤذن ذكره
يعني أن الإمام يعرض كثير الحيث في نهار انتظاره وقبله ما إذا أذن لهم في الجمع وليس له حينئذ أن يجمع بعدهم إن ما يريد ذلك
تسقط وإعادة معه وهذا في الحقيقة استثناء على قوله وإعادة جماعة بعد الراتب **وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون**
بها أفذاذا إن دخلوها أي إذا اجتمع جماعة مسجد ما ليس راتبه خرجوا من المسجد يجمعوا مع راتب داخل ومن منهم الإمام الراتب فيه
أو غيره منهم ولا يصلون به أفذاذا العوام بل خارج الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بإحدى المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا
أفضل من صلاة على جماعة غيرها إن دخلوها فخرجوا أماتها صلى والأصلوا جماعة خارجها ولا يخرجون بل يصلوا
وحيث يتطهر فيه ذلك لأن كان المساجد الثلاثة فيها أفضل ترجيحا مطلقا أفذاذا وخلوها إلا كان الأمر في الصلاة فيها أفضل
فلا ترجع الصلاة فيها أفذاذا وخلوها أولا **وقتل كبرغوث بمسجد** أي وكره قتل برغوث ونحو بعوض وقملة بمسجد ولو في
صلاة ما عدا العقرب والفأرة فإن قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاسة ميتته ولأنه محل حضرة وكذا العقرب وهما فيه وتميز هذا في طرح
بحيث يقول إنها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يلقيها فيه وإن كان في غير الصلاة أي تلاحظ تكثرت
الكراهة في القملة أشد لأن المشهور أنها نجسة ابتداء كلام المؤلف فيما إذا قل وأما الأمر لأنه فعل في المسجد وتعظيم
حرام وإن كان بعض ميتة ما دخلته الكلاب طاهر وتعبير المسجد مع الكلام مثل ذلك أنه الاستغفار حرام ومن حيث التعبير وله
ستعمل لا يبطل كلام المؤلف في باب الطهارة حيث قال ما طهارة على المعفو ومن نجس بقتل في فيه ما ذكر في المسجد
لنجاسة الآدمي فيكون محمل الفعل الماضي به هنا الكراهة لأنا نقول ضعف ما ذكر للحرمة أو يقال هذا مبني على أن الميتة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما تخصيص مكروه في كلام المؤلف بما فيه ما دونه في نجسه **ومنها يجوز له رضى من الآخر وبسنتين له** لأنه فيه تعرض ما
وذكر أبو الحسن في ضعف ذلك الأمر بعد إمام أن عنده الإمام والإمام في ذلك العلة أنه دخلت تحت الأكمام وأمام ما
فيه فلا يجوز لأنها أفعل لو الناس متين بهم كما قاله ابن اللخمي وشرح الأجهوري وأما حكم ما فيه فيكره قوله فيها وأما
فيه أو ليس هذا في نوبه **وصلاة اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع** يعني أن إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة الاستثناء
على أن الشافعي الإمام مطعون على المدونة في عدم من تبعه عن تخلف الناس والمراد بالجواز هنا ما يشمل خلاف الأولى لأن إمامة
البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل
خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق واحتج بالإجماع على تصحيح وغيره في ذلك أنه متى
تحقق فعله الشرط كجواز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبه كما لو مسح الشافعي جميع رأسه ولا يشترط اعتقاد شيء مثلا
لو لم في البسملة نية أنه فعله لو مسح رجليه وفي العرف ما نقل هنا غير نفسه وهو كلما كان من شرط صحة صلاة المؤتم
فعله لو دخلها نفسه ما لا يعتقد فيها صحة صلاة أو لم يعتقد مثل أن يكون مستعملا ما لا يعتقد أن كان ذلك ما يعتقد صحة صلاة
هذا ذكر الشافعي أنه هذا الشرط في الاقتداء بخلاف ما إذا كانت الشرط مختص بالإمام مثل القراءة أو لا أو لا يترك
الوضوء من القبلة أو اللمس فإن صلاة المأموم شرطه صحة صلاة الإمام أن تمام ذلك بالعبرة باعتقاد الإمام ولا ينبغي
أن يجعل كلام المؤلف عاما بل المذهب واحترز بقوله ومخالف في الفروع من المخالف في الأصول فإن الاقتداء به صحيح ويتقدم في قوله
وأعاد بوقت في كحروري ما يدل عليه **والألكن** يعني أنه يجوز الاقتداء بالألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو
من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا أي يشمل التمتام وهو الذي ينطق
أول كلامه بتاء مكررة والفأفاء الذي يجعل اللام تاء أو يرغم حرفا في حرف والذي لا يبالغ بالمثلثة يحول اللسان من السين إلى التاء
من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو الذي لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والذي يحبسه كلامه كلام العجمي والغلغ
والذي لا يكاد صوته ينطق بالحروف والآخر هو الذي يشبه صوته صوت من في أقصى الحلق وغير ذلك **ومحدود** يعني أن المحدود يجوز الاقتداء
به إذا تاب وحسنت توبته بل ولو لم تحسن **وعنين** لأن ذلك لا يعيب في خلقة كما يعتري من لا توبة يخلف أصل الإمامة ويعجم بسبب
بالنعت وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم لذلك صغير لا مانع من تقديمه بها **ومجزوم إلا أن يشتد فليجتنب الجزام** إذا صح وبلا كل
الجزم وقال المؤلف في شرح إمامة المجزوم حين فيه خلاف الإمام إلا أن يتفاحش جزامه ويعلم من جوار أنهم يتأذون به فالأحسن أنه ينبغي
أن يتأخر عن الإمامة وقوله فينبغي أي يجب عليه وجوبا تجنبه والمراد بتجنبه أنه يجاوز من خلفه ويكلم بعضهم ما
يكلمهم فيهم لأن الإمام إن قوله وعلم من أنه إلى تجنيبه لقوله إلا أن يتفاحش جزامه وهو الذي ذكر المؤلف خلاف قول الشارح وفيه
ذلك أنه الجزام وتصرحه في خلفه ينبغي له أن ينحى عنهم قال ابن حبيب في شرح الأجهوري وينبغي أن يكون الأمر مثل الجزام **وصبي بمثله**
أي ويجوز للصبي أن يؤم صبيا مثله وفي التمثيل **وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه** أي ويجوز لمن على يمين الإمام
أو على جهة يساره أن يلصق منكبه لمن يليه خلفه وهو من الأمر المكروه ومعنى الجواز هنا المضي إذا وقع لأنه يجوز ابتداء
من غير الصف فإنه يكره تقطيع الصفوف ويعتبر ما هو أقرب ولينظر في كلام العرب كما أنه ولها دابة مكشوفة أما قولهم يسار المصلي
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما يعني أنه يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب أحدا
من الصف معه إلى الصلاة فهو ضلال من هو إلا إن البحث فيه العقل ومن المجذوب لا طاعة له ويقال هو فيه جزية العجائب
قال في الطراز ولست معلومة ونقل الجوهري قوله ولا يجذب أي دليل على أنه يجوز للمنفرد خلف الصف وأما ولو قوله وصلاة
منفرد إلا مع حصول فضل الجماعة وعدمه فيه حيث إن أمكن لو انفصل الصف فعليه أن يدخل الصف وأنه كان
أدى بالدخول فيه **والإسراع لها بلا خبب** يعني أنه يجوز الإسراع للصلاة من غير أن يهرول وأن هو دون الخبب وإنما جاز الإسراع
أي ما لا إن المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وإنما نهي عن الخبب فهو في الكراهة لأنه يذهب الخشوع والسكينة وقال
في التكميل لا بأس بالإسراع المضاف للصلاة ما لم يسرع يخب ولا بأس بتحريك فرسه ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرج به إلى
عدم السكينة فيها وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها **وقتل عقرب أو فأر بمسجد** هكذا قال اللخمي وفي ذلك
ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لأذيتهما ولأنه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم وفي المسجد لا فعل هذا ذكر أنه مع قوله
في باب السهو وقتل عقرب تريده لأنه ذكر أو لا فيما لا اشتغال به بالصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل

[illegible]

وامطر رضي به لا يخشى ويكفي اذا نهي

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لأداء وإن تم ... شرطها في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه كما تشهد له بهذا الاعتبار بقوله كفضل
الجماعة أي شرط حصول الفضل للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان ابتداء أم غيره هذا هو المراد واحتمال
النص عن نفسه بالفرع الأخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر وإن فضل الجماعة تحصل للإمام ابتداء وبعض
في جماعة ولو لم ينو الإمامة ومساواة في الصلاة أداء أو قضاء أو بظهر من يومين هذا معطوف على نية وشرط
الاقتداء نية ومساواة ومتابعة وأن المساواة في عين الصلاة المقتدى بها الإمام يستثنى بعد ولا يصلي من خلف نفلا وظهرا
... ولا يصلي أداء أربع خلف معيد ... [illegible] ... وهو ظاهر المازري ...
ذاكر ... صلاتها خلف متنفل ... على إمامة الصبي ... [illegible]
عكسه ولو ظن المساواة ... [illegible] ...
على قول المدونة ... [illegible] ...
بعد ثلاث ... [illegible] ... المأموم إذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدى بها فالصلاة
... [illegible] ...
وعكسه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المخالفة بسبب ظهر من
يومين ... [illegible] ... كلام المؤلف ... [illegible] ...
كلام المؤلف ... (في الصحيح) ... هذا مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وهو ... [illegible] ... وهو خلاف ... كلام الشارح **وقف** وبعض
... [illegible] ... كلام المؤلف ... [illegible]
... ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فيجوز قولان ... الإمام ... ينتقل المنفرد للجماعة لأن نية
الاقتداء ... وأما العكس ... الجماعة لا ينتقل إلى الانفراد عنها ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **وقف** وحوار ... [illegible] ...
... [illegible] ... التشبيه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... على العكس ... (في الإحرام والسلام)
هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء ... المأموم للإمام في الإحرام والسلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... بقوله في المساواة للإمام ... [illegible] ...
... الإحرام والسلام ... وإن شك في المأمومية ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام المؤلف ... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام المؤلف ... **وفي حله**

أ ركنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

... [illegible] ... بطلت صلاته ... [illegible] ...
... [illegible] ... المأموم ... [illegible]
... الإمام ... وحكم السلام ... (في المساواة) ... وحكم المساواة ... المساواة مبطلة
في الإحرام والسلام ... [illegible] ... خلاف الأول كالإمام ... (في الإحرام)
... التشبيه راجع للإحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان ... غير الإحرام والسلام كالركوع والسجود
ونحوهما ... [illegible] ... المتابعة ... المساواة ... [illegible]
... [illegible] ...
في عدم البطلان ... غير الإحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو
المسابقة والمساواة ... [illegible] ... المأموم ... الإمام في غير الإحرام والسلام
ممنوع ... [illegible] ... بالمنع ... (red) ...
... [illegible] ... الإحرام والسلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... المسألتان ... المؤلف ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عند ... [illegible] ...
... [illegible] ... (red) ...
... [illegible] ... وندب ... للإمام
... [illegible] ...
... [illegible] ...
مع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلاة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... (red) ...
... [illegible] ...

حاشية: ... المأموم ... الإمام ... [illegible]

حاشية: تم بخلو

حاشية: ... [illegible] ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله

اذ كان البناء ... فان قلت ان لم يستبد [illegible] بالقول لم يستحب تقدم ... وما ذكر ولما يستحب وما وجه
ان يعطف بالواو او لم يأت ... فالجواب ان المراد ... وهما [illegible] الشرط الفعل ... الدال على ... بل فعلا آخر
دليل معنا لقوله تعالى ... فان قلت هل الاقتصار على نفي ... منهم ... او التعبير ... عدم نقض مع
اوكد ... فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لا يستغني عنه انه وتم جزء قوله والاستنابة النافع
لا من له بالكلية حيث قام به المانع مع ان المحل له ان ونزع استنابة المستحق للامامة اتمامها فحصل يجوز معه امامته
كاملا وان كان ... السلطان او من رب المنزل ... بالامر ... بل لعله ... وحرفا معطوفه
وهو معطوف على فاعل ... الشرط ... نفي معطوف على نفي مع تركيب فاعل عدم ... التغيير ان عدم نقض مع
اوكد وعدم الاستنابة ... الاستنابة ... ولو كان نقض المستنيب اوجب ...
اوكد هاهنا ... ولكن على هذا ... ينبغي اختصاص رب المنزل والسلطان ويدل على ذلك
قول ابن الحاجب والسلطان ورب المنزل الا ... فكان ذا فضل كوقوف ذلك عن ... يدل ... الاستنابة ...
ذلك ... عمد الامام ... وقعا ... وصلى خلفه وصلى بعقل الغير ... البالغ ونسا كطفل
الصبي يعني ان ... صلاته ... الجمعة ...
... الغير ... البالغ ... وصح ... خلفه واذا ... النساء
... خلف ... عود ... صح صلاته ... واجاز ...
... ولو بالغ ... يعني انه اذا الكفر ...
... ولو ... اما ...
... الكافر ...
... يقتضي ... الاجتهاد ... ومعنا ...
والورع والعدل والحر والحج على غيرهم يعني ان الورع يقدم ندبا على غيره وهو ... بعض ...
خوف الوقوع في المحرمات وان العدل يقدم ندبا على مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا على ... وان الاب ...
على ... اذا ... على ...
عدل ... على العدل ...
... الشهادة ...
... الشهادة ... ابن غازي ... ومن كلام
تنبيه المقابل له ... المجهول لان العدل لا يقابل بالجاهل ... بمعنى او
... العدل وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا يعني انه اذا اجتمع جماعة
... الامامة ...
... وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير للجلوس يعني ان المسبوق
اذا ... الامام ... تكبيرة الاحرام ولا ... الامام ...
... تكبيرة الاحرام ...
... الامام ...
... وقام بتكبير ان جلس في ثانيته لا ... المشهور ...
بتكبير ان جلس مع الامام ...
...
...
...
ان جلس في ثانيته ... الامام ... الامام وقوله ثانيته

نعم

وهو الى ... الامام ... الاول ...
... بعض الشيوخ ... فيقدم ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تعليمه لان ما معه بعض الشيخ ثانيته ... والاولى ويقضي القول الفعل يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض
صلاة الامام ... صلاته ... الاقوال ... الافعال والقضاء عبارة
عن فعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته ... وكذا ...
الامام ... صلاته ... الاقوال ...
... الافعال ... القضاء ... بفعل الطوالع على
المشهور ... قول ...
وهو ... على مذهب المدونة ... القول ...
... وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع ... الصف ...
... الركعة ... يعني ان المسبوق اذا ...
... ان تمادى الى الصف ... الصف ... الركعة ...
على الركعة ...
فلا يجوز ... الصف ...
... الركعة ...
... المشهور ...
...
...
المسبوق ...
... فان قلت كيف يتصور ...
... قلت ...
... الصف ...
...
وهو ... وان شك في ادراكها الغاها ...
... الركوع ...
...
... وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ ...
...
...
... وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ...
... تنبيه ...
...
...
...
...
...
... وان لم يكبر استأنف ...
... وبما كان الاستخلاف ...
... الشروط ... المستخلف ...

فقال **فصل ندب للامام إن خشي تلف مال أو نفس** لانه لم تتحقق امامته وثبت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الا
ول اذا خشي تلف مال له او لغيره كانفلات دابته او نفس كخوف على صبي او اعمى ان يقع في بير او نار فلا يستخلف وترك النية او د
تكبير الاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته ولا دخول له في الصلاة وظاهر قوله مال ولو قل وكذا قيده [illegible] او كثير له او لغيره بل
ولو كان كلام الاول الى ترك مال لا يكون له نفس اليسير يعطيه ونفس غيره ولو كافرا او يخشى ان يغيب مال له بال او يجب الاستخلاف ان
يجب كل شخص في نفسه وقوله الامام متعلق بندب بل عليه قوله وليمم او وزن لهم ان لم يستخلف ومن لهم لا بالاستخلاف فلا ما
قلت لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر لا يتقدم عليه اذا كان
غير ظرف او مجرور لانه لا يجتمع مع العطف وفيه ايهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف او المستخلف ومطلب الندب فقوله
استخلاف والامام وجه من الصلاة فهو واجب او منع الامامة لعجز الموضع الثاني اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجزه
عن الركوع او عن القراءة في بقية صلاته والامامة عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره
استخلاف الموضع الثالث اذا طرأ على الامام ما يبطل الصلاة كمطلق سبق الحدث كما بعدها او يمنعه وجملتها المبطلات انها
تكون حدثا اصغر او اكبر يكون لغلبة خفيف حصل مسقط او ذكر حدث كذلك والمراد لو شك في وضوئه وحملنا كلام المؤلف على
رعاف يبيح البناء تبعا للمشهور في شرحه وفيه الفتنة كلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع للصلاة الا انه يخصه او يعقله بل هو
مانع للامامة والنظر الجواب مع اسئلة واجوبة في الشرح الكبير وقوله استخلاف نائب فاعل ندب وهو متوجه للمفعول كانه
يقول يندب للامام ان يستخلف بعد وجود سبب وهذا في الاستخلاف ولم ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه ان
كلامه يوهم ان الامام المتيقن له الاستخلاف بعد عدم ترك الانصراف بل يجوز له مع انه لا يجوز **وبعبارة اخرى** استخلاف
نائب فاعل ندب ان الاستخلاف [illegible] مع انه المراد فلو قال في الامام حتى
تلف مال او نفس الاستخلاف وهو اولى من تركه لمسلم [illegible] لانه اعلم بمن يستحق التقديم فهو من
المعاون على البر [illegible] الشارع فيمن يتقدم ويبطل صلاتهم ولذا يستخلف الامام بزيادة الغرض من خلفه وان
كان من خلفه واحدا فانه لا يكون خليفة على نفسه حتى [illegible] فانه [illegible] وقيل يقطع ويبتدئ [illegible] وقيل يعمل عمل
المستخلف بالفتح فاذا ادرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان [illegible] صار ركعة كصلاة العذر والتي على
قراءة الامام [illegible] وعلى الثالث [illegible] الركعة وبنى على قراءة الامام واذا استخلفه
على نفسه [illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible] لانه بان
في الاقوال والافعال [illegible] وظاهر [illegible] على الثالث [illegible] الاقوال والافعال [illegible] على
قراءة الامام **وان بركوع او سجود** [illegible] الاستخلاف في ركوع او سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام
[illegible] الجلوس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] **ولا تبطل ان رفعوا قبله** [illegible] المستخلف بالكسر [illegible] رجوعه للاستخلاف
[illegible] المستخلف بالفتح [illegible] ولو علموا بحدثه ورفعوا معه
[illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] المستخلف [illegible]
مع المستخلف [illegible] صلاتهم [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] صلاتهم
[illegible] على المستخلف [illegible]
حيث استخلف [illegible] مع الامام المستخلف بالكسر [illegible]
[illegible] مع المستخلف بالفتح [illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] المستخلف [illegible]
مع المستخلف [illegible] انه [illegible]
وله ان لم يستخلف انهم [illegible] الاستخلاف [illegible] ولم يستخلف عليهم ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله

انهم [illegible] حتى يعود [illegible] صلاتهم [illegible] **ولو انصرفوا بلا استخلاف** له الاستخلاف
[illegible] الانتظار [illegible] الاستخلاف [illegible]
ان [illegible] على المشهور ولو انتظروه حتى عاد [illegible] عليهم [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاستخلاف [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] **الاستخلاف** [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] **في كلام** [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الكلام واجب **ولا مع عدم** [illegible]
الامام اذا طرأ عليه ما يمنع الامامة كالعجز [illegible] يستخلف [illegible]
تبطل صلاته [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] **ومسك انفه** [illegible]
[illegible] انفه [illegible] وظاهر قوله [illegible] انفه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] انفه [illegible]
[illegible] **المستخلف** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على الجماعة [illegible]
الاستخلاف [illegible]
[illegible] التقدم [illegible]
[illegible] الامام اذا استخلف [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] **وان لم يعرفوا له** [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] صلاتهم [illegible] المستخلف
لا يكون اماما حتى يعمل عملا [illegible] بالاستخلاف [illegible] عليهم
ولو لم يعتد [illegible] الاستخلاف [illegible] قوله
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] **او انصرفوا** [illegible]
[illegible] صلاتهم [illegible] الامام [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] الجمعة [illegible] صلاة من
صلى مع [illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] بالسلام محله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

حيث وجدت الشروط فإن لم توجد بأنها أقبلا أو حيث دخلت فهل في جمعة الثلاث حيث وجد شرط صلاها أو بطلا أو استظهر ذلك
مشهور بأشهر الأول وجرى أن انتهاء الأول يعني أن المستخلف يكمل على صلاة الأول فيبدأ من حيث انتهى الأول في الجهر
وإن لم يكن قرأ شيئا منها ابتدأ القراءة من أولها وإن كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو قرأت في [illegible]
إلى القراءة لإمكان أن يكون نسيها أو [illegible] قرأتها [illegible] وهذا معنى قوله وابتدأ بسرية إن لم يعلم فإن علم بأن لكن
فراغ من الإمام بأنه انتهى من قراءته إلى كذا وكان قريبا منه فسمع قراءته فإنه يبدأ من حيث انتهى الإمام كما يفعل في الصلاة
الجهرية وقوله [illegible] على [illegible] وظاهره أنه [illegible] حيث قرأ الأول وهو ممنوع لأن
[illegible] ولا يجوز وإن لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه [illegible] ذلك لأن [illegible] يحتاج [illegible] وقوله وا
يقرأ بسرية أو وجوبا وصحته بإدراك ما قبل ركوع أو وصحة الاستخلاف بإدراك المستخلف قبل العقد من الركعة التي وقع
الاستخلاف فيها [illegible] وهو ما قبل تمام الركوع [illegible] بأن يدرك الإمام في الركوع [illegible]
وقولنا في الركعة المستخلف فيها [illegible] ركوع ركعة وأدرك سجودها [illegible] مع الإمام [illegible]
العقد فإنه [illegible] الاستخلاف [illegible] ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها [illegible] إدراك ما قبلها
والأم [illegible] أو [illegible] الأولى أو الثانية [illegible] الإمام [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] على أنه لا يستقيم على هذا [illegible] قوله والإمام [illegible]
وأن هذا بعد العقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
بطلت صلاتهم دونه وأن هذا بعد العقد [illegible] صلى لنفسه [illegible] الأولى [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأول [illegible] صلى لنفسه [illegible] بعد العقد [illegible]
هذا بعد العقد [illegible] صلى لنفسه [illegible] وإلا بطلت صلاتهم دونه [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] مع الإمام [illegible] استخلافه [illegible]
[illegible] بالقوم [illegible] بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] عليهم دونه [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] والسجود [illegible] بطلت صلاته [illegible]
بعد العقد [illegible] من [illegible] المستخلف [illegible] العقد للإمام وخروجه من
[illegible] الاستخلاف على القوم [illegible] صلاة [illegible] لنفسه
صلاة [illegible] الإمام [illegible] الاستخلاف [illegible] صحيحة [illegible] الاستخلاف على [illegible]
[illegible] صلاة الإمام [illegible] الفاتحة [illegible] الإمام على الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى لنفسه [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] وهذا معنى قول سحنون أن المستخلف [illegible] بطلت
[illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] كعود الإمام لإتمامها [illegible] البطلان
[illegible] الصلاة إذا عاد الإمام [illegible] ولم يستخلف ولم يفعلوا [illegible] عاد الإمام
أو استخلف عليهم [illegible] المستخلف [illegible] كلام المؤلف [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
الإمام أو [illegible] أو استخلف الإمام أو لم
يستخلف وعملوا عملا [illegible] يستخلف ولم يعملوا عملا [illegible] وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
تمام [illegible] من شروط المستخلف إدراك صلاة الإمام من أولها بل [illegible] ركعة [illegible] الاستخلاف وهو مراد من سبق

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بأن فعل تلك الركعة [illegible] المستخلف المسبوق والقوم [illegible] صلاة الإمام الأصلي سواء [illegible]
[illegible] ذلك بعض من خلفه [illegible] والمعنى أن الإمام إذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق [illegible]
ما بقي من صلاة الأول [illegible] جميعا أن يجلسوا [illegible] القضاء [illegible] عليه وجلس من خلفه [illegible] المشهور
[illegible] صلاته [illegible] القضاء [illegible] المستخلف [illegible] مسبوقا دون القوم [illegible]
[illegible] ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لأن السلام من بقية صلاة الأول [illegible] الإمامة فيه [illegible]
يخرج عنه [illegible] القوم [illegible] القضاء [illegible] الخروج [illegible] وقيل يستخلف [illegible]
[illegible] عليه فقوله وجلس لسلامه المسبوق أن المستخلف [illegible] مسبوق وقوله كأن سبق هو [illegible]
[illegible] يجلس [illegible] لسلامه [illegible] صلاته [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] وقوله كأن سبق هو [illegible] المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله
فيتم المسافر ويقوم غيره للقضاء [illegible] على [illegible]
يستخلفه [illegible] والمعنى أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأول [illegible]
المقيمين يقومون [illegible] صلاتهم [illegible] السلام مع الأول والمسافرون يسلمون لأنفسهم [illegible] المستخلف
المقيم [illegible] المقيم على أن يقتدي [illegible] السلام [illegible] يستخلف من يسلم بهم [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] المقيم المسافر [illegible] المؤلف [illegible] لتعذر استخلاف
مسافر [illegible] الإقامة [illegible] الاستخلاف [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] خلفه [illegible]
[illegible] المصنف بقوله أو لعله [illegible] **وبعبارة أخرى فإن قلت**
كلام المؤلف يقتضي أنه إذا استخلفه لغير تعذر مسافر أو جهله أن الحكم ليس كذلك مع أن الحكم كذلك **قلت**
[illegible] على [illegible] المسافر [illegible] الاستخلاف [illegible] ذلك [illegible] قوله
لتعذر مسافر أو جهله [illegible] إذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر أو جهله [illegible] إذا استخلفه في هذه الحالة وهو
[illegible] الشيخ [illegible] جواز الاستخلاف لتعذر مسافر أو جهله [illegible] المؤلف من
المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء [illegible] المستخلف المقيم [illegible] المذهب [illegible] يجلسون في هذه
المسألة [illegible] السلام المقيم المستخلف وإن جهلا ما صلى الإمام أشار وأشاروا وإلا سبح به إذا جهل المستخلف
ما صلى الإمام الأول أشار إليهم ليعلموه وأشاروا [illegible] المأمومون [illegible] والا سبحوا [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
وقوله [illegible] المستخلف [illegible] وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه يعني أن الإمام إذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا ونحوه مما يوجب
إبطال الركعة فإنه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا المأمومين كل من لم يعلم خلافه [illegible]
[illegible] صلاة الإمام وصلاة نفسه بل يعمل على
ما علم [illegible] ولو المستخلف [illegible] صحة صلاة نفسه [illegible] صلاة الإمام [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وهذه المسألة [illegible] وقوله وإن قام إمام [illegible] هذا الإمام فقوله وسجد قبله
[illegible] المسبوق [illegible] عليه [illegible] بعد الإمام [illegible] وسجد قبله [illegible] صلاة إمامه إذا لا
[illegible] المسبوق [illegible] الركوع [illegible] وسجد قبله إن لم يتمحض زيادة بعد صلاة إمامه
والمعنى أن السجود القبلي [illegible] بعد كمال صلاة إمامه وقبل تمام صلاته [illegible] الثالثة أنه أسقط
ركوعا [illegible] كمال صلاة إمامه [illegible] المستخلف [illegible] زيادة ونقص السورة [illegible] الثالثة ثانية
[illegible] الأربعة [illegible] الجلسة [illegible] الثالثة ثانية
وهذا [illegible] من الثالثة [illegible] الركعة [illegible] ولأنه [illegible] الزيادة [illegible] السلام وكذا إذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

فصل يسن لمسافر غير عاص بسفره
أربعة برد

[illegible]

إذا كانت الثلاثة الأميال التي على البساتين المسكونة فيما زاد [illegible]

[illegible]

والعمودي حلته

[illegible]

مقصورا عنه ونيته

[illegible]

لموصوف محذوف اي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحدهما اطول وسلكه من غير عذر هل
يقصر او لا كما تقدم وتعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي يقتضي عدم قصره اي [illegible] الاطول وامال الهائم وهو
الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين بانهم يخرجون لغير [illegible] البلدان لا يقصدون مكانا معلوما
[illegible] كثيرا ما [illegible] يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعي [illegible] المجموعة [illegible]
انهم يتبعون [illegible] الا ان يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد التي يحصل له المقام بها او قبل محل الرعي [illegible]
وفرع [illegible] عليه [illegible] فيقصر [illegible] قوله ولا راجع [illegible] ولا يقصر راجع لدون [illegible]
مبدا القصر [illegible] على انه صفة لموصوف محذوف عطفا على مسافة المقدر [illegible] اذ التقدير لا مسافة واقل منها ولا مسافة راجع لدون [illegible]
[illegible] قوله والاعلام [illegible] **ولا منفصل يقصر بعد الا ان يخرج بالسير**
دون مقصد [illegible] على السير الا انه [illegible] على كل حال فانه يقصر
وان [illegible] فلا يقصر حتى يقيم وان كان متردد [illegible] والاتمام هو الاظهر **وقطعه دخول بلده وان بريح الطيبة**
وقطعه راجع للقصر [illegible] لانه [illegible] السنة تنقطع وتبقى الجواز [illegible] وبعبارة اخرى اي وقطع
حكم السفر والقصر [illegible] دخول بلده [illegible] وطنه [illegible] الموضع الذي تقررت فيه اقامته [illegible] الاتمام
كانت اقامته فيه على نية [illegible] او عزم [illegible] دخول السفر [illegible] الاقامة وان كانت [illegible]
[illegible] مسافة القصر [illegible] رجوعه فيقدم انه يقيم
[illegible] حكم السفر [illegible] دون [illegible] انه الى المحصول وان [illegible]
لان على القصر [illegible] واقامته [illegible] ينوي اربعة ايام [illegible] الغالب [illegible] الكلام [illegible] الريح [illegible]
[illegible] **الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر** [illegible] اقامته [illegible] هذا وهذا يستثنى [illegible]
[illegible] سكناها ورجع [illegible] مسافة القصر [illegible] السفر [illegible] اربعة
[illegible] **وقطعه دخول وطنه** [illegible]
دخول وطنه وهو موضع [illegible] الاقامة فيه على [illegible] الكلام [illegible]
فيه الا [illegible] قطع السفر [illegible] ذلك [illegible] على شرط نية دخوله [illegible]
[illegible] دخول [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] اقامته [illegible]
[illegible] **او مكان زوجة**
دخل بها فقط [illegible] دخول مكان زوجته التي دخل بها فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وان بريح غالبة** [illegible]
[illegible] قطع حكم السفر [illegible] دخول [illegible] كلام ابن غازي [illegible] **ونية دخوله**
وليس بينه وبينها المسافة [illegible] حكم السفر [illegible] دخوله [illegible] وطنه او مكان زوجته [illegible]
[illegible] محل النية [illegible] المحل المنوي [illegible] مسافة القصر [illegible] المحل المنوي
[illegible] اربعة [illegible] بين محل النية والمكان المنوي [illegible] قوله المسافة
[illegible] اربعة [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] **ونية اقامة**
اربعة ايام صحاح [illegible] حكم السفر [illegible] اقامة اربعة ايام [illegible] اقامته [illegible]
اقامة اربعة ايام [illegible] الاقامة [illegible] الايام [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عشرين صلاة [illegible]
[illegible] اربعة الايام [illegible] عشرين صلاة [illegible]

الطهر وينوي ان [illegible] الصبح [illegible] اليوم الخامس ثم يخرج [illegible] عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] من قوله [illegible] اربعة ايام مستلزمة لعشرين صلاة
[illegible] قبل الفجر [illegible] الخروج [illegible] الرابع [illegible] اربعة ايام [illegible] تسع عشرة صلاة [illegible] الاقامة
[illegible] ذلك ان يخرج بعد [illegible] الرابع وليس المراد [illegible] الرابعة [illegible] **وقال** [illegible] قوله صحاح
[illegible] قبل الفجر [illegible] الرابع [illegible] عشرين صلاة على المذهب **ولو بخلاله** [illegible] نية الاقامة [illegible]
[illegible] السفر ولو [illegible] السفر [illegible] ان تكون [illegible] النية [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] **الا العسكر بدار الحرب** [illegible] نية اقامة اربعة ايام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] العسكر بدار الحرب [illegible] اقامة [illegible]
العسكر [illegible] العسكر بدار [illegible] والمراد بدار الحرب [illegible] اقامة العسكر [illegible]
[illegible] **او العلم بها عادة** عطف على قوله ونية اقامة اربعة ايام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] اربعة ايام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] **الا الاقامة [illegible]** [illegible] الاقامة
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] اربعة
[illegible] **وان نواها بصلاة شفع ولم يخرج ولا شفعية** [illegible]
[illegible] اربعة ايام [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] حكم السفر [illegible]
[illegible] **وبعدها**
اعاد بالوقت المختار معطوف على بصلاة [illegible] الاقامة [illegible] الصلاة [illegible] اعادها
[illegible] الوقت المختار [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] النية [illegible]
[illegible] **وان اقتدى مقيم بمسافر** [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] المسافر [illegible]
المقيم [illegible] **فكعكسه وتأكد وتبعه** [illegible] المسافر بالمقيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الامام [illegible] الوقت **ولم يعد**
[illegible] المسافر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] **وان اتم مسافر نوى القصر اعاد بوقت وان**
سهوا سجد والاصح اعادته كمأموم بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت [illegible] الكلام [illegible] الصلاة او

بعد ما او هذا فيما اذا نوى منفردا والامام لكثير الحضور وفيهما اذا لا يفعل ذلك عن عمد والنقول ان المصلي اذا اطلق النية
ونوى الامام عمدا او جهلا او تاويلا وانهما فانه يعيد فيها في الوقت ان بعدا ان دخل العصر وفيهما ومقصوره الامام [illegible]
ومنفردا او شك فيما نوى من حضر او قلع فقال سحنون يبتدئ ثم يعيد في الوقت وان نوى الامام سهوا عن بعده اقوى الفضل
مانه يعيد لان الامامة ومعنى الزيادة وسواء اتم سهوا او عمدا او السجود في الاول ظاهر وفي الثاني من اعادة لحصول السهو
في نيته وقيل يعيد في الوقت ونوى الامام سهوا واتم ولا سجود عليه لما نزل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام
وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وما موجه ابطاله بعده في الوقت كان معتبرا او مسافرا الاتي المقيم بعيد ابدا وغيره [illegible] الا ان
يدخل الحضر وفيهما فيعيد ابدا وهل الوقت في هذا الباب الاختيار كما عند الباجي او الضروري كما عند ابن محرز وصوبه ابن يونس
وعليه اعتمد المؤلف لا ان [illegible] وتشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس انه الا صغرار وبحال الا تغلظ من الماموم من الاعادة في الوقت
او السجود في السهو ان تبع الامام في الامامة واما بالمصلي صلاته وبعيدون ابدا اذا كانوا مقيمين او مسافرين لمخالفتهم امامهم
مقوله وان اتم مسافر ونوى الاتمام اعاد في الوقت كذا في بعض النسخ بلا ذكر ان اعاد بوقت وظاهر انه لا سجود عليه سواء وقع
الاتمام عمدا وهو ظاهر او سهوا لانه فعل ما يلزمه من بعد قوله وان سهوا سجد فهو مستانف اي وان نوى الاتمام سهوا
واتم سواء اتم سهوا او عمدا او على السقاط قوله اعاد بوقت يصح قوله وان سهوا او ان اتم عمدا بل وان سهوا وجواب
الشرط يسجد لكن يشكل عمومه بانه لا سجود على المتعمد الا عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتاول كان فهو عمدا او الساهي
كاحكام الشهو التشبيه في قوله بطلت وفسر بتخفيف العاد ونشد بين وهو الاصح والمعنى ان المصلي اذا نوى ركعتين
واتم عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا اتم فهو عمدا ان صلاته تبطل لانه يخالف المقيم بغير صلاته عمدا وبعيدها بعد بدلا
حتى بدوان فهو سهوا عامدا فلا علية من نية الاتمام كان كالحكم الشهو الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين فان كان بطلت
وان فهو بعيدها وسجد بعد السلام واعاد في الوقت لمسافر اتم والظاهر ان حكم الجاهل والمتاول كالعامد لان الاحكام العماد ان

الحاقهم به انه مسافر معينة ليست [illegible] منهما **فان قلت** دليل المسئلة الاتية ان الجاهل

والمتاول ملحقان بالساهي بما العرب **قلت** انه فيما ياتي معلمها رجوع الى الساهي

الامام بخلاف ما هنا والمتاول هنا متاول وجوب الفوري الصعر لانه قال جمع وايتمتيا كما ذكر الشارح اول الفعل وكان

اتم وماموم بعدية فهو عمدا او سهوا او جهلا فعيد الوقت عطفه على قوله كان فهو عمدا يعني ان المصلي اذا اتم صلاته
بعد ان نوى القصر فان تبعها عمدا او جهلا او متاولا او سهوا اعاد انهما عمدا ابطلت صلاته لمخالفته ما دخل عليه وكذلك
ماموم تبع امامه لكان ماموم مقيما او مسافرا سواء نوى ماموم القصر عمدا او غير عمد وان اتمها سهوا او جهلا او
تاويلا فيعيد في الوقت وليسجد بعد السلام السهو وقوله عمدا معمول اتم وقوله سهوا او جهلا او لا تاويلا معطوفة
على عمدا والعامل فيهما اتم والتاويل هنا هو اعادة العقل جاز الفضل الخروج اولى بين ان الامام افعل ويسجد ماموم
والقيعد ويسلم المسلم بسلامه وان عن يعده ابجزا اذا او اعاد فعله دا الوقت لتضمنه ماموم على ان يرى على الامام
المصلي يعني انه اذا احرم على القصر ثم قام من اثنين سهوا او جهلا او فان ماموم يسبح له ليرجع اليهم فان رجع
اليهم سجد للسهو وسجد وان تمادى ثم يتبعوه تمادا اذا قام ما تابعه بل يجلسون لبراغه فسواء كان الماموم مقيما او
مسافرا ابدا اذا سلم سلم المسافر ولا يعلم فعله لرد قوله على متابعته وقام المقيم لبابن ما بقي عليه من صلاته عن الاقتداء
بل من المسافر لا من اذا امامهم في صلاته واحكم في غير الاستخلاف وبعض الامام وحكم في الوقت المسافر دون الماموم ميس
لانه لا اقل عليهم اذا لم يتبعوه ما الضمير المجرور ويعود على الشلام اي وان غير المصلي وهم المقيمون بعد سلام الامام
اقتدا او ظاهر انه لا يكلمه اذا لم يعلم بالنسبة وهذا اذا ظاهر ما تقدم في المتابعة وزاد بالغير المقيم [illegible]
بمعقده ولو لا مثال اقتدا او ظاهر لو نفعوه والظاهر صح بها على حكم وان قام لم ما متسنة وان ظهر بعد امامهم عاد
اعاد ابدا ان كان مسافرا يعني ان من ثم جماعة يصلون ونظنهم مسافرين مرصل معهم على ذلك ثم تبين انهم مقيمون
فانه يعيد ابدا ان كان الداخل مسافرا لانه حيث ظنهم سفرا نوى القصر فان انتقل للامام اي ان سلم وسلم معه فلانه
نية وفعلا وان اتم صلاته فلانه في النية وخالف فعله ما احرم هو بيه موجه من نوى القصر فاتم عمدا ولو كان مقيما لاتم
صلاته ولم يعد لحصول المخالفة لان الامام واجب عليه في الوخشيين ومن اقتدا فلم في النية في تعدد الامام فلا يحتمل العدد

واحترز بمعموم [illegible] عما اذا لم يعلم خلافه فان ظهر ما نوى ابو حنيفة وامما اذا لم يعلم شيئا فسبق فيه الصلاة فما هو
منقول في مسئلة العكس وله كان كلام النعمان الصرة بالحضور به كعكسه العلم او لكن باعتبار تعلقه الا ان الموضوع ان
ان الظان مسافر ولواخر قوله ان كان مسافرا ان قوله كعكسه لكان احسن والعمل ان المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام
فتبين له انهم مسافرون او لم يتبين له شيء فانه يعيد ابدا وامما ان كان الظان مقيما فلا اشكال في انه في الحضور به لانه الاول الصحيح
ورجح انه نوى ما نوى الامام وفعل وكان على تقدير ان الثانية انه مقيم صلى خلف مسافر ان اتم الاعادة في هذا بل الحضور به في الوقت كما
يعلم من قول المؤلف قبل التشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة ابدا لو في قوله ان كان مسافرا وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى
ان وفي يعضها يعلم من ذلك نية القصر والاتمام بل دخل نية الظهر صلاة غير قيد بل اصل الصحيح سلاما او من مقامها تعمدا ردد
اذا هل يلزمه الامام لما قاله سحنون او يخير لما قاله اللخمي ومن تعجيل الاوبة والرجوع ضحى يعني انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة
اي الرجوع الى وطنه ويستحب استكثار في هديه بعد الغيان كما سمع ولانه ادعى قوله بالمعجز والرجوع للعمل لانه ابلغ
في الشرور ويكون الطروق ليلا اصلوان يجري بينه ما يكرهه وهذا في غير معلوم القدوم بوقته وفي صح في ان رجعه ما المراد ضحى
ان لا يدخل ليلا الا انه التفصي عن الطروق وهو امما يكون ليلا وفي بلادنا اخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي لان ما قبل الاعتدال

ولما انهى الكلام على ما اراد من القصر **شرع** في اسباب جمع المشترك منه وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة
والمرض وعرفة ومزدلفة فبدا بالكلام المؤلف على الاربعة الاول وتنسك الباقي في محلها والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان
المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل او راكب وفي كل اما ان ينوي النزول بعد الغروب او قبل الاصفرار او بينهما فان
زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري العصر
فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ووجوب العصر وجوبا
لنزوله فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلي الظهر ويخير في العصر ان شاء جمعها
مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء اخرها للنزول واختاره اللخمي فقال وهو احسن ونقل مقابله عن ابن رشد لان ذلك تحصيلا
يحصل على الصلاة في ذلك لان ذلك للضرورة اه وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار او فيه
اخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما في ضروريتها بالثانية لانه معذور بالسفر في مختار العصر الاول وان نوى النزول بعد
انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله اي الجمع المذكور حكمه الجواز
الغير المستوى الطرفين اذ الاولى تركه وغير الجمع في السفر بكونه طويلا لان قصر فيه الصلاة ام لا فيجمع فيه اذا راى
امرا وقال اوذر مغنيا ولا علم ماشهره ابن رشد وفي المدونة ما يجلبه الى الاختصار كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون بسبب البحر
وان هذا كله اشار المؤلف بقوله ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل
زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعد كبير فيها وان زالت راحلا اخرهما ان نوى الا
صفرار او قبله والا ففي وقتهما كلام المؤلف في الترخيص في جوازه وانما كونه رخصة او من جهة فيه وان الجواز لا
يلزم المرجوحية وقوله في البر كان اخرا لا ينقلع المرجوحية له قال والضمير في له للمصلي المسافر لا يجمعونه وهي اربعة برد
فصر تاذ فعنا اللحن بل بسبعضها وهو غير عام ولانه ما الضمير راجع للمعتبر بدون نعم فيوديه في رخص المسافر غير العاصي بل
للعبد واللاهي به وقوله بر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوفا على قصر والسناد جد للسير من الى
اسناد المجاز وهو اسناد ما لهو للفعل الى ملابسه ولا الى لجد انما هو المسافر وقوله لادراك متعلق برخص الاخر تركه انه رجع
وقوله وفيها شرط الجد اي الشير لا يجد وقطع المسافة بل لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فوته وان
جمع على هذا المفهوم لمجرد الضمير قال بعيد الثانية في الوقت فقوله بمنهل متعلق بالنزول وان لم يكن فيه ما هو
متعلق بجمع وقيل برخص وقال قوله بمنهل بدل وقوله بير بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وبير متعلق
بجمع المذكور وان لم يكن متعلقا بجمع المذكور لا يكون حرف الجر الا ان تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد وذلك
لا يجوز الا قوله زالت الى ان زالت على المسافر وحاله كونه نازلا بالمنهل وهو محل نزوله ان الشمس انما تزول في السماء
وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا ينوي الا ان النية عند الزوال وقبل وبعد معطوفان على بعد وقوله خير فيها اي في العصر
وسحنون فيها التثنية الظهر والعصر ويعتبر ان الظهر وبعد ما اوله لتحصيلهما قوله وان زالت زالت الشمس اي عليه راكبا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عمر بيده كان احسن ويشمل الحاشية على ماله الطراز الذي علق وقوله والاعيب وقبيلها انه وان لم ينوا النزول الا اصفرار وانه قبله ولي

بعد الغروب على كلام ان متصلة وعلى المنصرفة حكم نية النزول بالاصفرار لحكمه بعد الغروب [illegible] وقوله وكالمبطون بعنى ان

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المولد بعد الجمع ويؤخر ندبا المغرب على المشار اليه وقبلها بعد تمع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ثم يؤذن للعشاء

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

باب في بيان شروط الجمعة [illegible]

[illegible]

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما

[illegible]

باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم

[illegible]

وبجامع

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

وإقامة الخمس

[illegible]

وبجماعة

[illegible]

والإمام مقيما

[illegible]

وبخطبتين

[illegible]

منع امامة المسافر في الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عليه وعليهم [illegible]

[illegible]

الامام في السفر

[illegible] ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

وتشرع ... [illegible]

وبعبارة اخرى ... [illegible]

وبعبارة اخرى ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

منصب على ما قاله ... المجموع اهـ ومنها ... ومنها ... الامام ... على ... المنبر ... اهل
السلام ... الخطبة ... على المنبر ... صعوده على المنبر ... قبل ... معلق
... على المنبر ...
وكذلك ... الخطبة ... الجلوس بين ... الجلوس ...
... الجلوس ... الجلوس ... على الراجح ومنها ...
... الخطبة ... الخطبة الثانية ... ومنها رفع الصوت بالخطبة ...
الخطيب ان يكون على المنبر ... الاستماع ... رفع الصوت زيادة ... الجهر ...
ان ... يستحب ... الخطبة وقبل الصلاة ... يستخلف ... الخطبة ... يستحب ...
... الخطبة ... يستخلف ... الخطبة ...
... يستخلف ... الاستخلاف ...
ولو ... والاستخلاف ... الامام ... الاستخلاف للامام ومنها ... الخطبة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يتيمم من لغو وان يصيبه بالحصباء زجر المتكلم لغوه وانه يتكلم للغير انه لا اشارة يفهم له فهو لغو وذلك لغو
وكذلك الاشارة اذا انتظم قوله ويمنع من الصلاة بخروجه وانه للداخل يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من بيت الخطبة او
نزل من المنبر للخطبة فلا يحرم ابتداء صلاة النافلة ولو جلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خروج الامام وهذا اذا
...

اللهم صل على الحبيب

لا عنا وما معنى قوله واجابته او يجوز له اجابة الخطيب بقوله ...
على امر الي المعصوم ...
على الخطيب ...
...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

او للاصم [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

ولما ذكر الخوف [illegible]

صلاة الخوف

فصل [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

والجواب

[illegible]

فإن قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

فصل

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

فإن قلت

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

وعن

[illegible]

المغني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

ولو

[illegible]

صلاة العيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

لخسوف القمر كالنوافل جماعة بلا جمع

[illegible]

وندب بالمسجد

[illegible]

والمختار

[illegible]

وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات

[illegible]

ووعظ بعدها

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

فصل

[illegible]

وتقاسمهم الأنفس متحوسات ولذلك اشتد تبا ثمه لأنه جمع بينها بين الخشوع وفيها خلاف فيهم وهم المالكية والقبي
رئيل لا يعقل والتشاغل بالتشاغل ليشتبه ثمامه واهل الكتاب اعلم لا من تشاغل والمشهور اعلى اخراج العشاء واستهل من عشيه
عشرون وكذلك الصلاة لانه الخشي منها العشاء والجمع القرب ونحو واهل الرمة ومنعه الشفق ثم اذا قلنا بالاجماع
بعل تيقن دون بيوم او نحو هو مع التأسي ويكونون على جانب خشية ان يقع من سفرهم فيحتبس بعضا كالمقيمين بذلك فيه خلاف
مقابل العلماء انوح الاساس بل بها دهم بيوم وبعضهم ان حبيب وهو المشهور ان حبيب وادام هو فلا يعيد من النظر بقليل انهم
ويكونون بناحية معتزلين من المقيمين ويبعدوا من المطر لا يستعدا ويتم فعوله مثله وقل بعض الحمل
ان نصف على العلة والترجيح على انه قيل ان من خشي الخروج واهل الكونه او فيهم مشاركة ويجوز الرجوع على انه يدل من الفاء وعن جواز القضاء عليه
بناء على ان الواو وعن جواز على نفي ولحوق الفعل علامة جمع او تثنية وهو لغة اكلوني البراغيث والظاهر ان المراد بالمشاركة ما دل
القيمة المشاركة بالمعنى المذكور اولويه ثم صلى اثم بعد صلاة العصر ثم حضر المقيمين فيجلس او لهم وبوسطهم ويتوكؤا على عصي
وافاد ذلك بقوله كالعصر اخر طول ذلك ولانه ونسه قال الله وفهيب وقال ابو عمر انه ليس بين الخشبتين على قدر الجلوس بين السجدتين
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

اللهم اغفر لي ولوالدي

[illegible]

ولو

الامام وقبل التكبير وبين الخ كصلاة العصر رواه مسلم وقال ابو داود ان جميع [illegible] ومن المقام من ابن رشد
وحسن ومعلوم قوله التكبير [illegible] الى اربعة [illegible] الامام والماموم [illegible] التكبير الى اربع ولم يسمع [illegible] السلام
[illegible] قال [illegible] كالفاتحة لجميع الصلاة بعد السلام [illegible] مالك
بين كل تكبيرتين [illegible] ان المسبوق اذا سلم الامام فانه [illegible] التكبير ان [illegible] الى
[illegible] الجنازة [illegible] الدعاء [illegible]
صلاة على [illegible] التعليل [illegible] الدعاء [illegible] ملبوس الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] ملبوس الجمعة [illegible] على التكفين [illegible]
[illegible] ملبوس الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] على بن عبد الرحمن بعضه ان الكفن
[illegible] ملبوس جمعة [illegible] على كل ما يتعلق بالميت
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] التجهيز [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] يعني ان الكفن
[illegible] على الميت [illegible]
السبع الميت [illegible] الكفن [illegible] وهو على [illegible]
[illegible] على الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] بعضه ان الكفن
[illegible] على الزوج ان
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولما انهى الكلام على
الواجبات شرع في الكلام على [illegible]

فصل في مندوبات الاحتضار

[illegible] يعني [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] تلقين [illegible]
[illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] عند الموت [illegible] القبلة
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] على
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]

النفساء لعله [illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعلامة الموت [illegible]
[illegible] وعلامات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] والصلاة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] وضعه على [illegible]
[illegible] وغسله [illegible]
[illegible]
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغاسل [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] غسله [illegible]
[illegible] غسله وتغسيله [illegible] الغسل [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

أو ممسا باذ ... ويحل على الحمي ... هذا ذكره ابن وهب عن مالك ابن حبيب السنة أن يكون الغسل

وتر أو كذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم ... فلا يغلب ... ولا يستحب الجمار

... العمامة والمئزر

... بعد ... العمامة والمئزر والقميص ويلف ... الميت بعد غسله

... لا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل النجاسة ...

... أي ... باطل ...

مستحبات الغسل

... وتقدم ... التعليل ...

هذا فصل في مستحبات

الغسل ... ومستحبات التكفين تكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وهذا ...

...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مستحبات التشييع

...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم

المؤلف هنا استحسان التسبيح لكن أولى ومعه اقام بالوسط ومنكبي المرأة وزين ومعه أقام عند وسط الرجل ومنه
منكبي المرأة على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشرون ... ثم عمر كبير ثم عمر صغير ... ثم عمر صغير ثم عمر كبير ...

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

[illegible] وحاصله [illegible]

[illegible]

فصل في الكلام على [illegible]

شرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

ابن القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible] وخصه [illegible] وفاز [illegible]

[illegible] وما انتهى الكلام [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] ولا تجب [illegible]

باب

تجب زكاة نصاب النعم [illegible] من انواع النعم تجب فيه الزكاة وزكوة [illegible]

[illegible] بملك [illegible] وحول كمل [illegible] كمال الملك [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] وان معلوفة وعاملة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

وفي [illegible]

وفصول [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقال الأزهري إن سمية تبيع وجذعة وجذع وجذعة وفي الثلاثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها [illegible]

[illegible]

فيهما ثلاثة أتبعة فإذا زادت عشرا ففيهما تبيعان ومسنة فإذا زادت عشرا ففيهما تبيع ومسنتان فإذا زادت عشرا ففيهما [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

[illegible]

عليه والمعنى ان من باع ما لا شيء بعوض ... [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

ميهلوا ليس متولدا بالغنيمة [illegible]

[illegible]

وبعبارة أخرى

[illegible]

وهو ملزوم

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشافعي فإنه بالأخذ وكل ما وزكاة مالك فيه وقليل او كثير والأخذ زكاة ما ابتداء اخرا العامين الأخير بما مضى من
السنين وهو قول مالك الخفيف وهو قول أشهب ابن الحبيب والمشهور [illegible]
الحسن هذا الأمر [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وأزواجه وذريته

والعبيد وهي العبيد المقصود أو نحو ذلك منعقا بعد أن كون القدر المذكور صنعا من ثمنه وهو أنه الذي لا يجوز أن يكون العقول
لا على وأما قوله الزيت أيضا ولا يحسب كما تقدم في قوله وحب فشم إن زرع العلس وهو راجع لقوله هنا معقود العبادة وأن الحب
فيقال ما يقصر العنب والتمر الزيتون إذا قطع ووجب السليمانية لا ينقص الزيتون في وقت رفعه حتى يجف وحيث لم يقل
وإن كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف فيه الزكاة وهذا إذا كان عادته أن يجف لا يجف وتمر وعنب وزيتون عنه مثل وإن لم
يجف كالثلاثة بمصر قال مالك أمل أن يخف هذا التفصيل لا يكون تمر أو هذا ذا العنب وسائر ما يخرج منه لو كان ذا الأصل فيه
مناجم في الثمن خمسة أوسق أخرج من ثمنه كان تمر ذلك عشر ربع دينار أو أكثر أو أقل من الحول وليس له أن يخرج زبيبا نصف عشره
هذا أمر أصح فيه أن يقوم ما قوله وخمسة أوسق أو من مثل الحروف الواجب نصف عشره وهو مثله العقود المخرج وخففه وذكر
أنه نصف العشر بشرط لأنه لا يخرج من التمر والزبيب الذي يحلله وهي والحب الذي لا زيت له منفصل زيتا كالزيتون فيخرج من زيته
أنه كذلك ولم يقل بزيت وإن كان لا زيت له فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والعنب الذي لا يزبب أصلا وكذا الحيم
وقوله نصف عشره باعتبار أن الخمسة أوسق وفي رواية وفي القدر المذكور نصف عشره كزيت ما له زيت منسب بنصف عشره لا من
على حرف مضاف أي نصف عشره وأنه إن كان مما له زيت لم يكن مما له زيت أخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ
الإخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور وهو مذهب المدونة ومذهب إن شاء الله حيث قلت فإن أخرج من ثمنه أجزأه
إن شاء الله تعالى ضعيفا وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر هذا معطوف على زيته لا على الحاء من عشره
بأن الفتيه يقع عشره ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لا يجف كزيت مصر سواء بلغ الثمن دينارا أم لا كما
قاله في المدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها وللحرية الإخراج من حبه إن يخرج تمرا أو زبيبا وأما
رطبا أو عنبا فلا يجزئه ونصف عشر ثمن فول أخضر أو حمص أو عنبا حيث يتعذر يبيسه وبيع أخضر وإن شاء
أخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف أنه يتعين الإخراج من ثمنه كما في الرسالة والشبيه إذ جل المراد أن له أن
يخرج من ثمنه إن شاء وإن شاء أخرج من حبه يابسا إذا العتبية مفهوم ما لا يجف أن ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو
كذلك ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه وهذا إذا باعه قبل يبسه وأما إن باعه بعد يبسه فإنه يجوز له أن يعطي
من ثمنه كما يعطي في كلام المؤلف وهذا في قول أخضر كما في حتى سيس وهو الذي يسقي بالسواقي وإن كان كذلك
علمهم حكم الفول والعنب الذي ييبس كل فيخرج من حبه ولا يخرج من ثمنه ألخ **فإن قلت**
وجوب الزكاة في الفول الأخضر والحمص الأخضر والعنب يخالف قوله والوجوب بإفراك الحب **قلت**
لا نسلم أنه يخالفه لأنه يصدق على أنه حب أفرك والدليل على أنه أفرك أنه يكون قبل اليبس فإن المؤلف يلزم أن يتناول إلا
اليابس والشيخ ومثله يبيع حبا أفرك قبل يبسه بعضه **فإن قلت** لا حاجة إلى أن الوجوب يبس الحب
لا بإفراكه **قلت** هذا أصح على القول بأن الوجوب بإفراك الحب إن سقي بآلة هل
شرط في قوله نصف عشره أي ونصف العشر واجب بالأول وهذا إن سقي بآلة كالدلو والسانية وإن بيع بحرفة أي آلة
المتنقلات من البحر **والإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو انفق عليه** يعني أن الواجب فيما لم يسق بآلة العشر
كاملا ولو اشترى السيح من ربه أو أجراه إلى أرضه فيقتضي عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء
والعيون العشر **وإن سقي بهما فعلى حكميهما** معناه إذا سقى بآلة وسيح النصف بالآلة مع سيح النصف
فيجب نصف بالأول ويسقى بالآخر سقيا على مثله سواء النصف بين ذهب واحد وما في التسوية وقوله وما دون الثلثين
لدعم التساوي وجعلنا كلامه على ما لم يكن أحدهما أكثر بدليل قوله وهل يغلب الأكثر أي والمراد بكونه على حكميهما
أن يقسم الزرع بتعيين نصف من أخذ التعبير العشر على ما سقي بالسيح وما أنفقه الآخر نصف العشر **وهل
يغلب الأكثر خلاف** أي وهل يغلب الأكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع ويشهر في الجواهر أو لا يغلب الأكثر
ويعطي كل حكمه وشهره في الإرشاد خلاف وهل المراد بالأكثر في كل ما سقى فيهما أو مدته أو الكثرة أو لا
أكثر سقيا وإن قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن
سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالآلة مرة فإنه يكون كل منهما سقي بالسيح أكثر وإن أول ظاهر كلام المؤلف
رجحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن يونس والتنكر أولى لما سيأتي وظاهر كلام ابن حبيب وغيرهما

إن الموضوع أن المصنف بالثلاثة والسيح زرع واحد بعضه مكمل بعضه من كل بالسيح ومن كل بالآلة وعدد يسقيه في الأمر
عما أو من كسقيه بالأمر في الثلث فما قل **وتضم القطاني** يعني أن القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فإذا
اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فإنها
فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كل ما له غلاف كالفول والحمص واللوبيا
والبسيلة والجلجلان وحب الفجل والعدس والجلبان **كقمح وشعير وسلت** تشبيه في الضم أي يضم هذا
كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ولتخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح
لا قشر له ويجري عند المغاربة بشعير النبي **وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر** يعني أن هذه الأشياء
يضم بعضها إلى بعض سواء كانت من زرعة بلد واحد أو ببلدان بشرط أن يزرع أحدها قبل حصاد الأول لأن
الحق في الحبوب كالحول سواء كان ذلك بعمل أو بمقابل وهذا الشرط لمطلق الضم أي حيث قلنا بالضم إن سواء كان في بلد
أو الكثر **فلا مع الثلاث** حيث فصد بيلزي والضمير في أحدهما للمضموم من المضموم من قوله وتضم القطاني
أي لأنه يحتمل مضموما ومضموما إليه والمراد من المضموم من قوله يدل أن المصير والذي قيل أحدهما مع تعيين
أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال أحدها بالإفراد لكن يعبر هذا التعبير بل لو قال كذلك لا مكان الثلاثة القصير
متى يكفي في الضم أن يزرع واحد قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الآخر أي وإن لم يلغ وكلام المصنف
ضعيف لأنه لم يتراه يقتضي من حيث الأول إن حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم
في العتبية الذي بين أن ذلك إن اجتمعا في الملك وشرط الحول فإن بعض ينبغي أن يعتبر بقاء الأول إلى وجوب
الزكاة في الثاني فعلى هذا الحصاد في المعتبر **فيضم الوسط لهما** أن يسبب اشتراط اجتماع في زمن
ولو كانت الأنواع ثلاثة زرع كل منها قبل حصاد الأول وثالثها بعد ومثل حصاد الثاني يضم الوسط لهما
أي للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان
بأن الجميع أن تفي حب السابق بحصاد اللاحق فإن لم يكن في الوسط مع كل الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما
مع العتيد نصاب فقال المصنف وابن رشد لا زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله **لا أول لثالث** مثاله يكون في الأول
وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر فلو مثاله أن يكون في الوسط ثلاثة وفي الأول
أربعة وفي الثالث واحد من الوسط زكى الثلاث معه وأن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول فلو
بعض على المعروف أنه أدنى من الأول والثاني فيما الأول مضموم للثاني فالأول للثاني وهو يأخذ الثالث وإذا كمل
من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالأول للثالث ولا خلاف للأول بعد وجوب في حيث يكمل به النصاب
قول المؤلف **فيضم الوسط لهما** على ما إذا كمل النصاب من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله **لا أول لثالث**
محمول على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط والثالث فيه خلاف فما قاله الزرعي فيه هذا قول **لا العلس**
والدخن والذرة والأرز وهي أجناس يعني أن هذه الأشياء لا يضم بعضها إلى بعض لأنها أجناس
البعض لأنها أجناس على المشهور وتباع متفاضلا فقوله لا العلس إلخ معطوف على مقدر أي قوله وتضم إلخ
إذ معناه كقمح مع الشعير لا العلس إلخ وإنما نبه على ذلك لأنه لما كان يقع من خلقة البر ربما يتوهم أنه كالسلت
بجامع للقمح كما قيل به فنفى ذلك وأما عدم ضمه للقطاني فمع هنوئهم **والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون**
يعني أن هذه الأشياء إن بلغت خمسة أوسق ففيها الزكاة ويخرج من زيتها إن كان لها زيت لا من حبها
كما دل عليه بقوله والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس ويحتمل أن يكون أنه ملائم وأخرج منه الآخر إلا أن
هذا إذا جمعها الضم لا الإخراج لأنه تشبيه بقوله أخرج من زيت ما له زيت ولا يقال إنه لا حاجة لفهم ذلك على
الزيتون لأن الفرق فيما وقع النص عليه في أنه حب تجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج فيه ورد
والتشبيه إنما هو في نحو الحكم لأنه قد ذكر أنه مما تخرج منه في قوله وحب فيه الزكاة من
الحبوب ودخل في الزيتون تمام قوله زيت ما له زيت لتبقى فيه صفة المخرج فقط وهذا تكلم على حكم الزيت
غير الزيتون فقال إن السمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم حكمها كالزيتون فإنه الزكاة فيه وكلام
الشراح **لا من** منصوص الشرع الصغير من تمام هذا الكلام والمعنى أن حكم الأشياء تكون كالزيتون

أصل
أو ما لعلهم عن الجميع أن كانا على القمح والشعير والسلت والقطاني
...
أنه نقل قطعه الأول والوسط زكى ...

النسخ على نسختين بل ... وعنه

إنما إذا بلغ نصاب كل واحد خمسة أوسق أو ما أخرج من نصيبه العشر أو نصفه [illegible]
كالجنس الواحد [illegible] لا الأكثر [illegible]
وكالزبيب [illegible] على المشهور ومذهب [illegible] الأرز والعلس [illegible]
مثلا أربعة أوسق وبعض خمسة [illegible] العشر أو نصفه [illegible]
[illegible]

والعنب [illegible]

[illegible]

لا نعقد عليهم

لا نعقد عليهم [illegible]

[illegible]

دون جمعة

الى الصلاة [illegible] وكان [illegible] ومفهوم زادت لو نقصت [illegible] على تخريص العدول [illegible] فلان ثبت النقص بالبينة

[illegible] عمل بها [illegible] النقص [illegible] فما له الطلاب ومقتضى

التعليل [illegible] النقص من [illegible] الزكاة [illegible] الموضع [illegible] المدونة [illegible] على

الوجوب [illegible] من ذلك

[illegible]

[illegible] قوله واخذ من الحب كيف كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] باعتبار الحد المستفاد [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] فالجواب

ان الغرض [illegible]

[illegible]

الحرث على حسب الحرث والدين ...

بتبر بعينه يعني ان العين والماشية او الحرث اذا اوصى بها انسان لمعين على معين او على غير معين بعينه واخذها الموصى له
بتبر بعينه واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها ... بمجرد الموت والموضوع ان الموصي مات قبل مرور
الحول ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

على ملك

العين ... [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

التجر وقوله كمغنى تشبيه في مطلق النقل إلى المتأخر أي إذا أخذ الربح بعد حول الثلاثة فإنه من حول الأول والثالثة ينتقل [illegible]

[illegible]

على المشهور ... [illegible]

المغتفر عشرا [illegible]

[illegible]

ما يورث ولما فرغ من الكلام على زكاة الحرث والعين والفوائد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال والدين يزكى
من اصله لسنة ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا أي ان الدين [illegible] سواء كان عينا او عرضا زكي لسنة من يوم زكي
اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة ولو فر بتأخير قبضه من المدين اعواما [illegible] ان يكون اصل هذا الدين عينا بيده او بيد وكيله
[illegible] عن ميراث ونحوه او عرض من عروض التجارة [illegible] كان من عروض القنية والميراث وما اشبه ذلك
[illegible] فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبض ثمنه [illegible] عينا [illegible] ان لم يقبضه او قبضه عرضا فلا زكاة عليه حتى يبيع ذلك
العرض [illegible] زكاة لسنة من يوم قبضه [illegible] ان يكون [illegible] كل عام [illegible] القبض بين الحسن والحكم [illegible]
[illegible] بقوله ولو بهبة او احالة ولو كان القبض [illegible] بعض الحصر [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] قال [illegible] اذا قال [illegible] ذلك [illegible] القابض [illegible] الربع [illegible]
هو الزكاة ان الزكاة على البائع اذا لم يشتره [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] على انه موهوب [illegible] الدين [illegible]
للمدين [illegible] زكاة عليه [illegible] او [illegible] على المشتري [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بقوله او احالة [illegible] زكاة الدين الموهوب وقبضه الموهوب [illegible]
[illegible] حصول الحوالة [illegible] وان لم يقبضه المحال [illegible] ذلك [illegible] دينار [illegible]
الحول والاخر [illegible] دينار [illegible] المحال [illegible] الدين [illegible]
[illegible] العقبة [illegible] الدين المحال [illegible] المحيل [illegible]
الدين [illegible] المحال [illegible] زكاة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ولو عن [illegible] الزكاة [illegible] قول المؤلف
لسنة من اصله [illegible] المختصر [illegible] واما قوله [illegible] اصله عينا [illegible]
المختصر [illegible] الكلام المؤلف [illegible] المدين [illegible] بقوله والا [illegible]
[illegible] المرجو [illegible] بكمل بنفسه ولو تلف المتم [illegible] وحوها [illegible] زكاة الدين
المذكور ان يكون الدين المقبوض [illegible] بنفسه [illegible] عشرين دينارا [illegible]
وعشرة [illegible] ولو تلف [illegible] معقول [illegible] عشرة
[illegible] العشرة [illegible] العشرين [illegible]
ملك وحول [illegible] زكاة العشرة [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] ولو تلف المتم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان تلف المتم [illegible] او بما **او بمعدن كمعدن**
ملك وحول [illegible] بنفسه [illegible] جمع الدين والفائدة [illegible] ملك وحول [illegible]
عشرة [illegible] الحول [illegible] عشرة [illegible] دينارا [illegible]
تلفت الفائدة [illegible] العشرة [illegible] المؤلف [illegible] خمسة [illegible] استيفاد [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] العشرة [illegible] خمسة [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] **او بمعدن على المقول** وكذلك [illegible]
المعدن [illegible] المعدن [illegible] والحول [illegible] الخارج منه
[illegible] بنفسه وان [illegible] او بمعدن [illegible] زكاة
[illegible] **لسنة من اصله** [illegible] زكاة [illegible] لسنة [illegible]
لسنة [illegible] اصله او ملك اصله [illegible] زكاة [illegible] قبضه [illegible] لسنة او بعضها
[illegible] عشرة [illegible] ستة اشهر [illegible] المدين **ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة او ارث** [illegible]
استقبل [illegible] المؤلف والمعتبر [illegible] الميراث والعطية والارث وما اشبه
[illegible] بعد حول [illegible] ولو فر بتأخيره [illegible] استقبل [illegible] الكلام مستانفا

والشرط هنا معتبر [illegible] ولو فر بتأخيره [illegible] المدين [illegible] استقبال [illegible] ذلك [illegible] زكاة
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ولو
[illegible] استقبل به ولو فر بتأخيره [illegible] قوله ان كان اصله [illegible] او ارث من ما ليس اصله بيده فقال
[illegible] على اربعة اقسام [illegible] عرض تجارة [illegible] سواء [illegible] ذكر [illegible] الكلام المؤ
[illegible] مفهوم [illegible] العرض والتجارة [illegible] اصله عينا بيده او عرض تجارة [illegible] ابن رشد [illegible] وهو
اربعة اقسام [illegible] الميراث والعطية والارش والمهر وما اشبهه [illegible] زكاة فيه الا بعد حول من قبضه [illegible]
ولو فر بتأخيره [illegible] ابن رشد [illegible] عن ثمن عرض اشتراه للقنية [illegible] باعه [illegible] استقبل به حولا
[illegible] التأخير [illegible] زكاة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المؤلف بقوله **كان عن مشتري للقنية وباعه لاجل** [illegible] الدين عن ثمن
للقنية [illegible] وباعه لاجل [illegible] للقنية [illegible] المؤلف بالاجل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] كلام [illegible] التأخير [illegible]
المشتري [illegible] ابن رشد [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] ابن رشد [illegible]
المشتري للقنية [illegible] حول [illegible] العرض [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
او عن اجارة او عرض مفاد فقولان [illegible] اجارة [illegible] عشرة [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الزكاة [illegible] استقبال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] القول [illegible]
[illegible] **وحول المتم من التمام** [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال
[illegible] الحول [illegible] المتم [illegible] الانفصال [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] **كلا ان نقصت بعد الوجوب**
[illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] **ثم زكى المقبوض وان قل** [illegible]
وحول المتم من التمام [illegible] بعد الوجوب [illegible]
زكى المقبوض [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب **وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين** [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] عشرة [illegible]
دينارا [illegible] اشترى [illegible] سلعة [illegible] الاول ثم [illegible] الثاني او بالعكس ثم بعد
[illegible] السلعتين [illegible] الثلاثة [illegible] بعشرين دينارا [illegible] سلعة الاول [illegible] سلعة الثاني او بالعكس
[illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible] سلعة [illegible] الاول [illegible] الثاني او بالعكس
[illegible] صور [illegible] كلام المؤلف
[illegible] وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن بشير [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **فان باع احدهما** [illegible] ثلاث صور [illegible] اشتراهما
او للاول [illegible] او بالعكس او باع **احدهما بعد شراء الاخرى** [illegible] المبيعة

انّ سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والشراء كما ان الصور تجري فيها معا او في الاول قبل الثاني او في العكس فهذه ست 6
صور مع الثلاث احوال عن المشتغلة بقوله زكى الاخر ربحه حمله ان باعهما معا او متبعا فان باع معا فلا من زكى عشر من الاخرى
اخرى وعشرين مع الربح وعن الدينار الاخرى عشرين مع الثانية زكى تسعة عشر بجملة الربح بغيره وحده يوم الشراء
خلافا لاشهب تقدير تنوع الحصول وان الاخرى وعشرين لو ان لم يجيء وقت واحد وكان باع احدهما بعد شراء الاخرى بل تلاع
بيد واحد فيها قبل شراء الاخرى سواء كانت المسئلات عشرين بل الدينار الاول او الثاني وما البدل فيهما من الاخرى عشر صورة
زكى الاخرى وعشرين مع الربح الاولى عشرين بخمسة والدينار الذي يشتري به بعد شراء المشتري به وباع سلعة بعشرين الذي زكى التسعة
عشر الربح لا نها ربح مال زكى نعم حوله حول اصله **وبعد** ما زكى الاخرة وعشرين او وقت يستقبل بالثانية
حولا من يوم زكى الاولى لا اندرج مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول من يوم زكى الاولى او باع بما تبين زكى عشرين وكان
زكيه قبل مضي حول من يوم زكى الاولى وخرج لا احتياط احوال الدار **والاول عكس العوائد** يعني اذا اختلط عليه اوقات الاقتضاء
اي ما انه يضيف للاول يعني اذا نسي اوقات الاقتضاءات ما عرف وقت الاول منها وما نسيه يجهل الدو سواء علم
قدر ما اقتضى بكل واحد من الاقتضاءات او لا اما ان علم زمان الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل منها او اختلف قدر ما
او علم ما اقتضى بعضها دون بعض يحكم ما علم وقته او جمع قدر ما اقتضى بعضها دون بعض طالهم والا ما علم وقته و
جهل قدر ما اقتضى فيه فيبنغي ان يجعل اكثرها للاول لهما وقا دونه للثانيهما وما دون للثانيهما للثالثة وهكذا اخص
اقتضى المحرم وربيع الاول وجمادى الثاني واختلف قدر ما اقتضى كان يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها
خمسة فانه يجعل العشرين للاولها والعشرة للثانيهما والخمسة للثالثها انه تقديم الاكثر على احتياط جانب الفقراء
وان احتمل ان يكون زمان اقتضائه متأخرا فيسوى بالاحتمال ان يكون زمانه اقدم كما لو اقتضى الاكثر من احتياط جانب الفقراء
وان احتمال ان يكون زمانه اقتضائه دون الاقل مثلا اقدم على الاقل قبل مضيه ومن قال يزكي الجميع لاول الاقتضاءات كما
اذا جهل قدرها او علم قدر ما وان اذا التبست اوقات العوائد في تسميتها اعرا وقت الاخرى فانه يجعل وقت الاخير للجميع
وسواء علم قدر كل ما لها او لا وانما اذا علم اوقات العوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانظر هل يقدم الاكثر او
الاقل او يزكي الجميع بحول الاخير فقوله عكس العوائد ان اتبا لحكم لاية التقدير بان الاول والاخير معلوم في الاقتضاءات
والعوائد والمنفصل كل اصل ما يضيف ما نسي من الاقتضاءات للاول وفي العوائد يضيف ما نسي منها لما بعده
يجعل كل ما نسي للاخير حولها الشهر المتفرع او المتأخر للمتأخر وان نسي الجميع الا الاخير ضم الكل للاخير وفي الاقتضاءات
يجعل كل اقتضاء للاول حوله الشهر المتفرع او المتأخر للمتفرع **والاقتضاء مثله مطلقا** ان وقتي الاقتضاء والنامي عن الفعل
في مثله في الاقتضاءات المكملة له مطلقا اي سواء بقيت الاقتضاءات السابقة او انفقت او ضاعت تخالف بينهما
حول اخر لم يذكر مع هذا النوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم **والفائدة للمتأخر منه** اي وضمت الفائدة للمتأخر من الا
اقتضاء سواء بقيت او انفقت قبل اقتضائه للمتفرع المنفق قبل حلول ما او بعده ومثل هذا ما اعلم الشهر بالفائدة
مثل ما حول ما فانه يضم اليها **فان اقتضى خمسة بعد حولها ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى**
العشرين والاولى ان اقتضى خمسة هذا ان تنوع للاقتضاء والفائدة انه اذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى
من يوم زكى دينه او من يوم ملكه او انفقها كما قال ابن القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد مضي حولها واولى الوابطا
فلان اقتضى عشرة قان زكى العشرين لان العشرة ان اقتضاء هو ومال حولها الاقتضاء عند الملك حولها كما لو زكى
الخمسة عند ابن القاسم اذا لان انفقها بعد حصول الفائدة او قبل حولها تعدم كمال النصاب من الاقتضاء من ذلك فيكفي
المذكور زواله او اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقد
علمنا ان حول المتم للمتم مقعول من النفع وكل من تغير انفاقها قبل حول الفائدة والا لو بقيت الفائدة حولها حتى زكى
من شرط التغيير المذكور وقوله قبل او بعد ما في حكمه ملك وحول **وقد فرغ** من الكلام على زكاة الدين اعقبه بالكلام
على زكاة العروض لان اخر قسميها وهو زكاة العروض المحتكر تقاس على زكاة الدين كما يأتي اشار المؤلف بقوله
وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه هذا اذا ذهب المحتكر والمحصور فيه قوله بالدين ان رصد به السوق ان انما يزكي عرض انما
تنفي في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب والماشية والحرث كالدين ان رصد به السوق

العرض

بين كالشروط والمراد بالعرض ما قابل الذهب والفضة فقوله وانما يزكي عرض الخ عرض او عرض عوض فيه فيمته
بالمرابح حتما فوقع وعنده هيئا تبع كالمحتكر **ملك بمعاوضة** هذا من الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان
يكون ملك بمعاوضة عينية فلا ملك بارث او هبة او نحوهما من وجوه العطايا فلا زكاة ولو نوى فيه التجارة حين الملك
حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان يوخر كما مر **ان ابتنية بتجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح** هذا
من الشروط ايضا اي ومن شروط الزكاة ايضا ان يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه ان تكون ملكه بهذه النية
واحترز بذلك مما لو نوى شيئا او نوى به القنية كما لو اشترى العروض ليتغير القنية ولا تجب الزكاة في هذا
العرض اذا نوى التجارة والغلة معا كما اذا نوى غلتها او ربحها وان وجد ربحا بلاغ وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض
اذا نوى به عين المعاوضة علقه الثمن والقنية معا لكنه اذا انتفاع بركوبها او شرب منه وهذا هو القنية وان وجد ربحا
بلاغ وهذا هو التجارة لان الغلة نوع والتجارة على المختار عند الحفص فيهما والراجح عند ابن يونس في الثلاثية ويحتمل
في الاول الثقل لاجل ونتحمل بذلك لانه اذا لم ينو شيئا مع نية القنية فنية التجارة فالاولى ان لا يوثر نية الغلة نية
التجارة **لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما** لا الاسم يعني عن طه اخر انه يقع مالكونهما على صورة الجرها ونية
مجرورة بالاضافة لا التنبيه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلا نية فمعناه انه لا زكاة عليه كذا الاصل في العروض القنية ولذا
اذا اشتراه بنية القنية فقط او بنية الغلة فقط كبنية كرايه او بنية القنية والغلة معا لان الاشتراك الغلة هو
معنى القنية ملوطا كلا بلا نية تجر وحده قوله او نية قنية او غلة او هما ما حكم عليه بنية القنية نقيم ما بلغ ما دنا
ما اولى **وكان كاصله او عينا** من شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله ملكه بمعاوضة بمعاوضة
كان عرض قنية او تجارة فان كان عند عرض قنية فباعه بعرض بنية التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور
لا عقاد ابيع التجر حكم اصله الثاني لا اصله الاول او يكون اصله الذي اشتري به عينا وان كان دون نصاب اذا باعه بنصاب
يتم العشر ملكه والى ذلك اشار بقوله **وان قل** ونسب دوما عينا ان يتم وان اصله اذا كان عينا لان ان يكون نصابا
او ما بلغ بالعشر وجمع على الغلة له وكان اصلية للعارض كلا انه لا يشترط في العرض ان يكون نصابا **وبيع بعين**
من شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا لا خلاف المدير والمحتكر للشروط المتفرقة لا اخر المحتكر لا بد ان يبيع
بعين وفي نصاب بلاغ به تمام او من غير واكثر وبغير كمال النصاب لا يكمل ما يبيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم وكلام من شرائه تنقص
لداول الحول او وسطه او اخره وكلام في شرائه يبقى ما نض او دونه وكلام في شرائه يكون المعاوضة احتيار نية او اقتراء
دية كما اذا استهلك شخص للمدير او المحتكر سلعة من سلع التجارة او دفع فيمته العروض به اشار بقوله **وان لا**
ستهلاك واحترز به بالبيع بعرض من باع العرض بعرض فلا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة وقوله كالدين كذا
في بعض النسخ باسقاط الفاء وتكون معطوفا كالتي قبل وانما يزكى عرض بشرط الخ المتقدمة كالدين ان زكاة كزكاة الدين من
بعضها اخبر بما ذكون وافقه في جواب شرط مقدرا ذا تحققت هذه الشروط فكالدين وفي ان زكوة بشرط مفرد
ومن حول الفائدة محذوف ان وان مطلقا هو كالشروط بركلانه كالدين ان وكاة الدين من يوم لسنة واحدة وهذا ان النصب
المنفع وانما لكلام وسائر الكلام عليه وبسعادة والتشبيه متعلقة بها اذا تم زكاة تناسب البيع والعرض ولما ولما سبق
لا بيع الا او حصة وقوله **ان رصد به السوق** شرطه في قوله كالدين ولذا لم عنه لينطبق عليه وبكون محلا للانواع الاخر
والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة وان هذا الشرط للكون زكاة
كزكاة الدين بلا الوجوب الزكاة اذ لا فرق بالوجوب كلام زيادة شرط في الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصد به السوق انه
ينتظر ان الحجر فيه ربحا حسنا فلا يبيعه بالسعر الواقع وقوله ان رصد به السوق اي ارتفاع الثمن وان بالسوق المكان
تجتز زيد يوم من المدير **والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قوم** هذا هو القسم الثاني وهو عرض الادارة والمراد
بالمدير من يبيع عرضه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر نفاق سوق ليبيع كالعطار يشتري فيه كما يفعل
ارباب الحوانيت والجالبون للسلع والبلدان وهذا ملان والاداره وان لم يضع بسلعة الاسواق زكى ما عنده من
العين ولو حليا وزكى وزنه ان رصع بجوهر كما مر وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء له كان عن ثمن عوض او
نقدا من جوه فرضه بلا ابتداء منه على المفلس العروض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لا انها هي التي تملك لو خلع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عن ثمنها وصيانة غير المرصود من العرض والاثمن المولف بعد ذلك العرض ليستوي مع الكلام على اقوال المدير والثاني خصوصيته المهر

بعد ذلك العرض وصيانة معلوم من قولنا المعد للنماء بقوله او كان من ضياع ولو طعام سلم المشهور ان المدير يقوم طعام السلم الذي

من ذلك يبيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع والماهوي دالتقويم بعض الآثري ان ارباح المولى وشبههما تقوم اذا

[illegible]

وكذا يكون ذلك يبيعا كسلعه يعني ان المدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة بعين [illegible]

التقويم واشار بقوله ولو بارت الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعه ولو بارت [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

القسم [illegible]

يعني ان مال القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكى لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال القراض في السنة الا
ولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة الفصل خمسين وفي السنة الثانية فيها اربعين وفي السنة الاولى
ثلاثين وان زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله يعني ان مال القراض اذا كان في بعض السنين ازيد من سنة الانفصال وفي
بعضها انقص منها فانه يقضي بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين
وفي الثالثة اربعين فانه يزكي لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد
ما حصل في المال الا في الضائع [illegible] ان يكون مثل العولة وسقط ما زاد قبلها وان احتكرا او العامل فكالدين
يعني ان عامل القراض اذا كان محتكرا بمال القراض ورب المال محتكرا ايضا فيما بقي من المال بيده ايضا او كان العامل فقط محتكرا ورب
المال مديرا وما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال او اكثر [illegible] عليه فانه يزكيه كالدين لسنة واحدة بعد قبضه
ولو كان ما بيد العامل اقل اذا كان ما بيد العامل [illegible] فلا يكون كالدين ويكون [illegible] تبعا للاكثر [illegible] ابن رشد [illegible]
صحيح [illegible] اذا كان [illegible] مع الجميع للادارة على ما [illegible] المؤلف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر
[illegible] بما بيد رب المال العامل فقط وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه يعني ان زكاة ماشية
القراض المشترات به او منه [illegible] لتعلق الزكاة بعينها [illegible] وحكم الثمر والزرع كالماشية
وسواء كان العامل مديرا او محتكرا وسواء كان رب المال [illegible] او محتكرا واذا عجلت زكاة الماشية
[illegible] المشهور انها تحسب على رب المال وحده من راس ماله [illegible] العامل [illegible] على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان
راس المال اربعين دينارا اشترى بها العامل اربعين شاة واخذ الساعي منها شاة [illegible] دينار ثم باع [illegible] بستين دينارا
فانه على المشهور [illegible] وعشرين دينارا وراس المال تسعة وثلاثون وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان يعني ان
زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا
[illegible] كلامه [illegible] الصحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة واما نفقتهم فمن مال القراض
[illegible] زكاة [illegible] القراض [illegible]
عبارة المؤلف ان يقول وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا [illegible] وحسبت على ربه وهل [illegible]
[illegible] وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا يعني ان العامل يزكي ما ناله من
الربح الحاصل في مال القراض عند المفاصلة لسنة واحدة على المشهور [illegible] وسواء كان العامل مديرا او محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب او اقل [illegible] بيد العامل [illegible] من يوم اخذه [illegible] وزكى
[illegible] علم العامل لان المال [illegible] وهو [illegible] العامل [illegible]
رب المال وقد علمت ضعفه وقوله ان اقام [illegible] مال القراض [illegible] الربح والمعنى [illegible] ولو قال المؤلف
وزكى العامل الربح [illegible] اعوام [illegible] وكانا حرين مسلمين بلا دين يعني ان من شروط زكاة حصة
العامل ان يكون كل من العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] على انه اجير [illegible] على انه شريك وحصة ربه بربحه نصاب [illegible]
ان يزكي ربح العامل وان قل [illegible] المال ان حصة ربه بربحه [illegible] نصاب [illegible] زكاة ربح العامل
والمراد بالحصة مثل راس المال [illegible] اذا لم يكن حصة ربه بربحه نصابا [illegible] لا زكاة على العامل [illegible]
[illegible] وليس كذلك [illegible] شريكا او اجير اخلاف اعترض [illegible] انه شريك او اجير [illegible] والخلاف
المبني عليه [illegible] على كونه شريكا [illegible] حول القراض [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] عليه [illegible] القراض [illegible]
عليه ويشترط [illegible] اهلية الزكاة [illegible] وهذا [illegible] مشهور [illegible] على كونه اجيرا الا [illegible] بحصته من
الربح ان يكون نصابا اذا كانت حصته [illegible] نصابا [illegible] رب المال [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] مشهور على ضعيف [illegible] والاجيرية الثانية

والشيخ

ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين يعني ان الدين مطلقا فسواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط
زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال
الظاهرة [illegible] موكول [illegible] بخلاف العين [illegible] موكولة الى اربابها فيقبل قولهم ان عليهم دينا [illegible]
[illegible] زكاة العين [illegible] ولا اسير [illegible] المؤلف
وان [illegible] او مفقود او اسير لقول ابن القاسم ان الاسير والمفقود [illegible] الماشية او [illegible] المعدن او [illegible] الحرث لا يجب
شيء من زكاة ذلك [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الماشية او الحرث لو كان عليه دين [illegible] لا يسقط شيئا من الزكاة
[illegible] ذلك [illegible] لا يسقط شيئا من زكاة ذلك [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible]
قال [illegible] سقوط الزكاة [illegible] الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله [illegible] الاستثناء [illegible] ابن القاسم
لو كان معه عبد وعليه مثله [illegible] بخلاف العين يعني ان الدين مطلقا
[illegible] يسقط زكاة العين [illegible]
[illegible] ولو دين زكاة او مؤجلا يعني ان الدين [illegible] زكاة العين [illegible]
[illegible] او الهدي [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او نفقة زوجة مطلقا [illegible] ابن القاسم
[illegible] او ولد ان حكم بها يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة [illegible]
[illegible] وهل ان تقدم يسر تاويلان [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او والد بحكم ان تسلف
يعني ان نفقة الوالدين [illegible] تسقط زكاة العين [illegible]
[illegible] نفقة الوالدين [illegible] لا بدين كفارة او هدي [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الا ان يكون عنده معشر زكي [illegible] سقوط الزكاة بالدين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

إذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومثله أوصى له المدين بما له كان عنده ما يجعل في زكاة لا تسقط عنه بجعله العشري مقابلة

ما عليه من الدين **أو معدن أو قيمة كتابة** يعني أن الدين يسقط زكاة العين إلا أن يكون عنده ما يفي بالعشر أو بنصفه

سواء وجبت فيه بخمسة أوسق أو لم تجب [illegible] أو نحو ذلك [illegible] معدن من العين فإنه يجعل

ما في يده [illegible] والمشهور أنه يجعل قيمة الكتابة [illegible] عليه من الدين [illegible]

[illegible]

وكالفقه في ذلك **أو رقبة مدبر** المشهور أنه يجعل قيمته [illegible]

[illegible] **أو خدمة معتق لأجل** يعني أنه إذا [illegible] فإنه يجعل قيمة

خدمته [illegible] **أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له** يعني أنه إذا

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بلغة

[illegible]

وفي عبارة

[illegible]

وفي عبارة

[illegible]

والجواب

[illegible]

فالجواب

[illegible]

بالتوضيح

الشكال لبعض بعد دين الميت بل قال بعضهم دين الميت اهم ودين الحي اهم على الزكاة وهل ... ويشترط

... الذي بلا عوض من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه ... الذي مما لا يحبس فيه ... الزكاة ...

... لا تعطى من الزكاة ... ذلك وعلى هذا ... الى تعقيب كلام المولف ... لا ... معطوف على

... فلا تعطى من الزكاة ... المجرور متعلق بمقدر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

ولما انهى الكلام على زكاة الاموال الاربعة بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وجعلها [illegible]

[illegible]

فصل يجب بالسنة صاع [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انعقد بالاعيان من عين ما يجوز اهداؤه لم يوجد شيء من العقيقة والاضحية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى

الكلام على الصلاة والزكاة [illegible] شرع في الكلام على الثالث
من اركان الاسلام فقال

باب الصوم

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج [illegible] في جميع اجزاء النهار بنية [illegible]

ثبت رمضان بكمال شعبان [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تعليمهم الشهر وممن اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم فليصمه عادة بصوم يوم الاثنين ونحوه مما يوافق وقوله
واحتياطا انه لا يصوم يوم الشك لاجل الاحتياط من صام لكن لاجل اذا صادف انه من رمضان لقول النبي لخبر ابي داود
وغيره من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومطلق الحرمة وعليه حمل ابو الحسن وابو الفتح قول المدونة ولا ينبغي صيام
يوم الشك وفي الجلاب يكره [illegible] الكلام محمول على الكراهة وندب امساكه ليتحقق بعضا الان الكف فيستحب له
ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان امسك
فقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق فان تحقق فحط بالتحقق لا لتزكية شاهدين يعني لو شهد اثنان
برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما الى التزكية لم يؤمر بذلك وانه لا يستحب الامساك بل الامساك زائد على ما يتحقق الامر فيه فلا
يلزم الاستحباب الامساك فيه ووجب ان لا جل تزكية شاهدين شهدا عند الحاكم نهارا برؤيته واطلع الى الكشف
عنهما وذلك قيل لو ثبت على الناس فيها ذلك اليوم وان كان بعد ذلك امر الناس بالافطار وان كان بالعذر فلا شيء عليهم فيما صاموا
وهذا مع انه علل التعليل بكلام المؤلف يتعين التفسير بان التزكية تاخير او زيادة على الامساك الشرعي للتحقق انه لا يستحب امساك
زائد على ذلك الذي كنا التشهد فلم يقبل المؤلف ذلك الغير كما قيل وزوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان عطفا على التزكية انه لا
يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر ان كان العذر مباحا معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض والنفاس اثناء نهار رمضان او
السفر او الصبي ونحو ذلك لهم التمادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم ان المضطر
لجوع او عطش الى الاكل او الشرب وحامل او نفساء ومرضع خافت والمريض يقوى وصبي بلغ ومجنون افاق فلا امساك على هؤلاء
فيتمادون على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان مما لو يباح له الفطر مع العلم بدءا كالاكل ناسيا او يوم الشك ثم ثبت
فيجب الامساك وفي كلام المؤلف امور انظر في شرح الكبير فلقادم وطء زوجة طهرت هذا امر على ما قبله من جواز التمادي على
الفطر بسبب ذلك يباح له من قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وفي تفسير قبيد وطء زوجة وان طهرت تلك الساعة في ذلك اليوم واعتكفنا
او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او قادمة من سفر او كتابية ولو عنين معذورة على ظاهر المذهب الا انه لا يتم ما مرت
وتوفيهم وكف لسانه هذا عطف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم ينبغي له ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام
بغير ذكر الله واما عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم ويتاكد في الصوم وكلا يبطله ولا اظهر حمل قول الرسالة وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه عن الكذب على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر وتعجيل فطر
انه يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والاوجب الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور الطريقة فلا منافاة وتعبير المؤلف [illegible] يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود عن انس كان الرسول
عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وان لم يستحب التمر او ما
مغلا كما في الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب فان لم يكن فالماء كما انه طهور وقال الرهوني والشافعية في
المنهاج ظاهر الحديث انه الا يزيد على ثلاث تمرات وبذلك صرح الغالب ابو الطيب وممن كان بمكة قطر استحب على ماء زمزم لبركته
فان جمع بينه وبين التمر فحسن وتاخير سحور انه يستحب ذلك وفي كلام المختصر يوهم كراهة تاخير السحور والعجز عمدا
وما يغر الفقار فحسب كما في البخاري وصوم بسفر انه ندب للشخص المسافر ان يصوم في سفر يبيح الفطر ونحو ذلك ونحوه
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبكي العجز واما خبر الصلاة افضل ما يمتثل الرخصة بالفطر والصوم لذا الصوم مع
التابع عما امر الشارع بقوله وان علم دخوله بعد الفجر انه يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما لا يلزم
عليه لما ينوي من انه لو علم بذلك لم يجب عليه الصوم لانه دخل وقصد اول النهار فلا يفطر ومع ذلك التواهم وصوم يوم عرفة
ان لم يحج وعشر ذي الحجة يعني ان صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج واما هو فانه يستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد افطر النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج وان صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكورة هل يعدل شهرا او
شهرين او سنة وهذا امر على الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من
تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر ما عدا التاسعة لايام وروايته وعطفه على ما قبله من عطف الجزء على الكل وعاشوراء وتاسوعاء
يعني ان عاشوراء وتاسوعاء كممدود ان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء وتوقي تاسوعاء مستحب
وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الاهل والاقارب والتيمم مما يعم

وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان [illegible]

تكلف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]

تكلف في الفتاوى لا يستحب بعضهم ولا يكره فاستحب المرتضى بن ابي عمران جملة الخصال التي ذكر الناس انها تفعل يوم عاشوراء
ان اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس
يتيم والتوسعة على العيال والاهل وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وهذا الخبر لا يلزم من ذلك الانفاق
والتوسعة وغير من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له وسابع عشر من رجب فيه بعث
محمد عليه السلام وخامس عشر فيه نزلت الكعبة على ... ومعجزات الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال والحج
والخميس والاثنين التي عقب ذلك كثير من الاعمال عرض الاعمال وعن عباس عن المرغب فيه صوم العشر الاوائل من المحرم وكل بعض
صوم يوم المولد لانه من اعياد المسلمين والمحرم ورجب وشعبان يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الشهر المحرم
ورجب وهو الشهر الرابع ومن الاشهر الحرم وشعبان في على اكثر ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت
الرسول في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر ام سلمة رضي
الله عنها ما رايت الرسول صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض بين روايته كان يصومه الا قليلا وكان
يصومه كله بانه ان لفظة كله تارة يصوم أوله وتارة آخره وتارة وسطه وبعضهم يصوم في سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من آخره وامساكه بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه يعني انه ان كافر اسلم في نهار رمضان فانه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه
صفة الاسلام بسرعة ولا يلزم ان يجب عليه الامساك تكريما لاسلامه ويستحب له ان يقضيه وتعجيل القضاء انه يندب تعجيل القضاء
للفطر لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاء رمضان او غيره لمبادرة براءة الذمة في اول ويقوم كالصلاة المرتبة في الوقت
الموسع اما اما صوب وفيه كفارة ... لكفارة مثلا على الفور بالهلاك فواجبا تعجيله وهو فعله واشار بقوله وتتابعه
انه يستحب ان يكون الفطر متتابعا لا في الفطر متتابع بخلاف ما نزل لتبديل البدل والمبادرة الى الفطر الذي امر الاخر على الاول
ككل صوم لم يلزم تتابعه يعني ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب متابعة كصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام وقضاء رمضان
وصيام الجزاء والمتعة فان من فعل الجزاء وصيام ما يعمل واما الصوم الذي يلزم تتابعه فان الذي يلزم تتابعه مما تكبيد ايضا وقوله ككل
الى قوله كالمبتدا ان كان المؤلف قد نظر في باب اليمين وتحت الكفارة على الشيخ ان التتابع في الثلاثة الايام اذا كفر بها كتبوع
ما هو مرادان وليس في ما عنى كلام المؤلف ترك الاتيان هنا ذلك المرفوع ذلك ونحو بخصوص تمتع ان لم يلحق الوقت معهود
على من وضع ثوب انه ينوي في ما عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان انه يبدا يجعل صوم التمتع وتخوف قضاء صوم القضاء ان لم يبق الوقت على
صوم القضاء كان قال ان فوت عنه وجب تقديمه وفدية الهرم والعطش يعني انه لا يستطيع الصوم لوجه من او لعطش بموت
له ان يخرج على كل يوم من الاكل مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لا امر بذلك ابو الحسن فليحمل الامر بذلك واجبة اجلا
ان قدر على الصوم في زمان آخر القضاء ولا من يقول عليه لا اجر لانه لو تذكر وصوم ثلاثة من كل شهر انه زيادة على الخميس والاثنين لانهم
مستحبان مستقلان انه يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لا انام الا على وتر واختلف في الايام فقيل هي اول يوم من الشهر وحادي عشر
ذي وعشرين منه وكره كونها البيض يعني انه يكره صيام الايام البيض ثالث عشر الشهر وتاليه وقيل الايام البيض الليالي لانها
بالقمر والانارة صوم بها خوفا من اعتقاد وجوبها ومن اراد التحري فهذا اذا فهم بعينها والا فلو كان على سبيل الاتفاق فلا بعد
بالاكمل وفعله وقوله كستة من شوال خوف اعتقاد وجوبها وكذا اذا وصلها متصلة برمضان متوالية مظهرا الكلام معتقدا
سنيته اتصالها والا فكل الاخير وفي العقد فيه ان يصوم لا بد فيه وفي ورهان الصوم الوصال والوصول على الامام واهل
الدين وفضل القول والعمل وقال البكري الطعم وكثرة النوم نهارا فلا يصح الا ... من ذي ذوق ملح وعلك ثم مجه
ذوق الطعام اختيار طعمه والعلك اسم لكل صمغ يمضغ جمعه علوك وبابه علاك ومن علك يعلكه من باب علك
العنبر ان يمضغ ولاكه ... الشراب وقيل اذا ... واللعاب انه بريء الصائم او ... بريق الملح للطعام ثم مجه
ولو كان ذوق العسل والخل ومضغ الطعام للصبي او مضغ الليلة او العلك ونحو ذلك ثم مجه فقوله ذوق ملح
ولو ملح لمجه يتسلط على علك لانه ليس ... قوله على علك ... فان انه لتذهب وفي ... ولا قريبه
عليه ومداواة حفر زمنه انه يكره ... من انه ... وهو ... يعني ... زمن الصوم وهو
النهار الا ان ... في صبح ... الليل من ... بقوله الا خوف ضرر في ... ليلا ... ثم لا شيء عليه

كستة من شوال

١١٧

ان صام فان ابتلع النوم اذا غلبه مضى وفي العمد الكفارة والمراد بالفرض خوف حدوث المرض او زيادته وشدته الا ان يتم واما ان تم تحرث
فيه زيادة [illegible] ولم تقدم من انه اذا خاف [illegible] او شدة الاذى [illegible] وفي قضاء
يوم [illegible] والحامل والمرضع [illegible] قضاء صوم يوم [illegible] على نفسه كالمريض [illegible] تغير الصلاة
او [illegible] او علم [illegible] يوم او اسبوع او شهر [illegible] او علم معين [illegible] ومعنى
من [illegible] وان علمت [illegible] يعني انه [illegible] القضاء والشيخ [illegible] يعقل [illegible]
[illegible] على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من الغلط ومن [illegible] ابن القاسم وجميع المواضع
[illegible] على العمد [illegible] وعليه [illegible] والامر [illegible] اي وان علم
[illegible] السلامة [illegible] الشارح وكلام اللخمي [illegible] مع الشك [illegible] وعليه ان يحصل
[illegible] القضاء [illegible] والقضاء [illegible] ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ومجامعة
[illegible] ومما هو [illegible] والعبادة [illegible] وهذا اذا [illegible]
[illegible] وان علم [illegible] هو المشهور وتطوع قبل نذر او قضاء يعني وما هو
[illegible] العبادة من صوم او صلاة [illegible] الزمن [illegible] عليه [illegible] العبادة [illegible] او قضاء [illegible] عليه
[illegible] الزمن [illegible] بغير المعين
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] وان [illegible] الشهور [illegible] رمضان
[illegible] ثلاثين يوما [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] ثلاثين يوما وهذا اذا [illegible]
[illegible] وان التبست وظن شهرا صامه وان تخير [illegible] اشكل [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
وان [illegible] **فان قلت** كيف [illegible] مع ان المؤلف
[illegible] التخيير [illegible] الالتباس [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] واجزا ما بعده يعني انه اذا [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] بل
[illegible] لا قبله [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] ذي الحجة [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] لا قبله [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] او بقي على شكه [illegible] على شكه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب وابن الماجشون وسحنون [illegible]
ابن يونس [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] وفي مصادفته تردد يعني انه اذا تخير شهرا او صامه ثم [illegible] رمضان [illegible] تردد
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] اجزاه [illegible] كان [illegible]
[illegible] وصحته مطلقا بنية مبيتة يعني ان شرط صحة الصوم [illegible]
[illegible] الاغماء والجنون والحيض
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] او مع الفجر [illegible]

او [illegible]

اول العبادة [illegible] فيه صوم [illegible]
ان كان من رمضان [illegible] شهر رمضان او [illegible] عليه
[illegible] ما هو عليه من صوم او فطر وكفت نية لما يجب
تتابعه [illegible] المشهور ان النية الواحدة [illegible] الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارة [illegible]
شهرين [illegible] وكفارة [illegible] المتتابع [illegible] كل
عبادة يجب تتابعها يكفي فيها النية الواحدة [illegible] الصلاة [illegible] الحج [illegible] التبييت
[illegible] وصيامه في السفر وكفارة اليمين [illegible]
[illegible] التبييت [illegible] يوم [illegible] كلامه
[illegible] المتتابع [illegible] التبييت كل ليلة [illegible] والمرض [illegible] لا مسرود ويوم معين يعني ان
[illegible] التبييت كل ليلة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وهو مذهب مالك في المدونة وقيل [illegible]
[illegible] التبييت كل ليلة [illegible] المسرود [illegible] وروية على الاكتفاء
[illegible] المتتابع [illegible]
[illegible] او سفر [illegible] ان انقطع
[illegible] او سفر [illegible] التبييت [illegible] ذلك [illegible] التبييت [illegible]
[illegible] ان [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وبنقاء الحيض [illegible]
قبل الفجر وان لحظة [illegible] الصوم [illegible] الفجر وان كان ذلك [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible] الفجر [illegible] الصوم [illegible]
ومع القضاء ان شكت يعني ان من شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فانه يجب عليها الصوم [illegible]
والقضاء [illegible] هل [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] قبل الفجر او بعده [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible] ولا يمنع القضاء
[illegible] القضاء الصوم دون الصلاة وبعقل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **ولما** [illegible] ومع القضاء ان شكت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المجنون والمغمى عليه [illegible] وان جن ولو سنين كثيرة يعني ان [illegible] الصوم
[illegible] العقل [illegible] الصوم من المجنون [illegible] ولو سنين كثيرة [illegible]
[illegible] **ولما** كان للاغماء [illegible] او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله
فالقضاء [illegible] الصوم [illegible] عليه اليوم [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اغمي عليه [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الفجر [illegible] فلا قضاء عليه
[illegible] القضاء [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]

[illegible]

اللهم ارحم علي

وايضا مخل او غيره عن المختار

عنه

[illegible]

الأقل ... وكيل العقد ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على ... [illegible]

... وان بلا ... [illegible] ... دعه على المختار ... [illegible]

... وبحث ... [illegible]

[illegible]

... وابن ... [illegible]

شوال وقوله بقصد الاباحة راجع لما تقدم من المسائل فان عمل الحج مثلا ولكن فعلها او شكوا ابيحلها او توهموا كانوا
وكذا لو ان امرأة علمت ... الاباحة عن سبق من الكلام لا انها ... ذلك بقصد ... وقوله او ... حرام ... الاباحة
توهم الحرمة بخلاف بعيد التأويل ان ... احرجته عما فعله ... وقوله ... وقوله بعيد التأويل
وان افتقر الحكم الى الموصوف والحاصل ان المؤلف ذكر ... والتعبير ... مسألة ... الاهلال رمضان ... بذلك
فلم يقبل الامام ... تقدم ... ثم ... بصيغة تلك المسألة ... رمضان ... الكفارة
على المشهور والثاني الاشارة بقوله او لم يقبل او والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ...
... ثلاثة ... او ... في الصوم ... ثم ان الحكم انه
في ذلك ... ثم ... الحيض ... ذلك ... والثاني الاشارة بقوله او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل ... انه لم
... او لم يحصل حيض ... الاباحة ... ذلك ... عليه القضاء والكفارة ...
... وعليه منهم المؤلف بقوله او حجامة خلافا لابن القاسم ... والثاني ... الكفارة
على ... المحتجم ... ح والمواق ... رمضان ...
... الكفارة ولا تعين ... والثاني الاشارة بقوله او غيبة ...
القضاء ... بقوله وان ... القضاء في ... ليجب ان ... الكفارة القضاء حيث كان الكفارة له
... الكفارة ... القضاء ... ذلك ... القضاء ... واللام بمعنى
عن ... وفي الكلام ... الكفارة ...
القضاء في التطوع ... بقوله والقضاء في التطوع بموجبها والمعنى ان كل
ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع ... الكفارة ...
... ابن القاسم ... ان عليه القضاء والكفارة في العمد ... في النفل ...
قوله ... عليه ... القضاء ... والكفارة في هذا ...
... على منطوق المؤلف ... في العرض ... لا يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء
في النفل وكلام المؤلف ... ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ...
... في الشيء فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل ولا قضاء في غالب في ...
العمد واذا غلب ... فلا قضاء عليه ...
وكذلك لا قضاء في ... المشقة ... وقوله غالب ... الموصوف ...
... والمعوض ... التغليب ... والذباب ...
... وغبار طريق ... فلا قضاء عليه
... ذلك او دقيق او كيل او جبس لصانعه ... وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دباغ او ...
... والحاصل ان ... او كيل ... جميع ...
وبعدها او دخل ... قوله او جبس ... او نحو ذلك ... وقوله او كيل
... ومعنى في ... وهو ... يعني ان ...
... الكفارة ... على المشهور ... المرأة لما تقدم ... القضاء من ...
... المرأة ... الطعام والشراب ...
... ومني مستنكح او مذي يعني ان المني المستنكح ... والمذي المستنكح ...
الحرج والمشقة ... قوله ... ومني مستنكح ...
... او امرأة ... المعطوف على ... والمعطوف على المعين ...
... ونزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر يعني ان ...
... طلوع الفجر ... الاكل والشرب ... على المشهور ... كلام

عن

وبعدها وهو كذلك وكذلك ... على المشهور ...
كـ قوله طلوع الفجر مع طلوع الفجر ... الجزء الملاصق للفجر ... والواقع في النهار لا ...
قول تت ... الفجر ... المراد بقوله طلوع الفجر طلوع الفجر
مع انه لا يتم ... طلوع الفجر ... النهار ... وجاز سواك كل النهار يعني ان القلع
يجوز له ان ... كل النهار ... تت ...
صلاة ... خ ... زوال ...
النبي ... وهو ... وذلك ...
... الفعل ... ولا ... لا ...
... بخلاف المشهور ... ابن الحاجب
والسواك ... كل النهار ... مضمضة ...
... الجواز ... مستحب كالسواك ... وصوم ...
... وبعدها ... المضمضة للعطش
وكـ مضمضة الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار ... الوضوء والصلاة والقراءة والذكر
... فهو ... على ... والعطش ...
... بالجواز ... ومضمضة لعطش ... المضمضة ...
... واصباح بجنابة يعني انه يجوز ...
الجنابة في رمضان ... بطلوع الفجر ... وصوم دهر ...
... فـقـال ... الصوم ...
والصوم ... وجمعة فقط يعني ...
... الجمعة ...
والمراد بالجواز ... ومن ... طلوع الفجر ...
والقضاء ... الكفارة ...
... الصيام ...
... طلوع الفجر ...
... الصوم ...
... القضاء ...
... كلام المؤلف ...
وذلك ... القضاء في التطوع ...
... رمضان ...
الفطر ...
... وبمرض خاف زيادته او تماديه ...
قوله ... زيادته ... وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ... او تماديه بالصوم
وبعدها اي زيادة ... خاف على نفسه الهلاك ... مشقة عظيمة ...
... ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى ... مشقة عظيمة
... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... الفطر ... الهلاك
او شديد الاذى بحامل ومرضع ... والمعنى ان الحامل
اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر ... على ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

[illegible]

وروى ابن وهب [illegible]

ولما [illegible]

فإن قيل [illegible]

فالجواب [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومما يجب عليهما الفطر حيث خشيت حدوث علة [illegible] وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر

وان خشيت عليه ضررا وحدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا تجد من تستاجره او تجد

[illegible]

هو مد ... ولا يقضيه **والخامس** ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا ان قدم نهارا
او ليلا لانه صوم يوم فيه فيمنع وانه لا يبقى من صوم يوم القدوم فيه الا ما كان بقي من صوم ما مثله في المستقبل ابدا
فيه اذا قدم نهارا او ليلا قد ذكره في النذر وقوله تعين لو قال عن ذلك او ليلة وان قدم ليلة غير عيد وقوله لا فالظاهر
يوم مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم لانه لم يقل في هذا فيلزم ليلا او نهارا الحنبلي اهـ وانظر هذا الحكم لو قدم يوم عيد
ليلا هل بلزمه القضاء ام لا **وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار** هو معطوف على ما تقدم من ان من نذر صيام
يوم من ايام الاسبوع ثم نسيه فانه يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله لو اذا نسي اليوم الذي قدم فيه زيد
الضرورة صوم يوم من ذمته فيما نسي فلابد ان يوم هو مضمن **ورابع النحر لناذره** هو ايضا معطوف على ما وجب او جب
صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو رابع النحر على من نذره اه لكن نذره معينا كان نذر صوم شهر في الحجة او كل
اثنين او يوم من زيد فيقدم ليلة الرابع بل وان نذره **تعيينا** لانه صوم رابع النحر اعمالا للنذر فيما امكن وبل صوم مد تقو
على **لا سابقيه الا المتمتع** يعني ان ما قبل الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومه الا الموجب عليه هدي لنقص
في احرامه ولم يجد فانه يصوم ثلاثة الايام ولو اخل الكاف على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف لا يعين انه عام وجوب
صوم ثلاثة الايام مع ان الحكم الحرمة **لا لتتابع سنة او شهر او ايام** فلا يجب شيء من ذلك ولا كنه صوم **وان نوى برمضان**
في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما يعني انه اذا صام في رمضان شهر ايام انه قصد الغير فيصام
في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان الخارج او نواه ونذرا او كفارة او
قضاء او تطوعا لم يجز في الجميع عن واحد منهما لانه لا يجزئ رمضان على من ... ذلك
ورد الكفارة والتطوع ... صور ... وقضاء الخارج صورة ونواه وكفارة او نواه وتطوعا او نواه وقضاء
الخارج ... **وليس لامرأة**
يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن يعني ان المرأة ... ليس لها ان تتطوع بالصوم وزوجها او سيدها
... بالجماع ... اذنه ...
حمل ... قبل ...
... ابو الحسن قال ... الصلاة ...
... بلا اذنه
... عن العمل ... عليها ...
... المؤلف **وهذا انهى الكلام على**
ما اراد من فروع الصوم ... **ثم بعد**
بالكلام على الاعتكاف ...
لا ينبغي ...
المشترط ...
على ... يعتكف ...
... الاعتكاف
... قوله ... الاعتكاف
... الليل ...
... على ... عليه ...
... الاعتكاف ... الخروج ...
... الخروج ... المسجد ويخرج
... الاعتكاف ولم يخرج المؤلف الا في ذكر حكم الاعتكاف والله

... **فصل**
باب ... **الاعتكاف** ... على المشهور
وليس ... عليه الصلاة ...
عليه **وصحته لمسلم مميز** ... الاعتكاف ... من اهل ... وان ...
... الاعتكاف ...
... الجواب ...
... الجواب ...
... **بمطلق صوم** يعني ان من
شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور ... او كفارة او ... كتطوع ...
مطلق ... رمضان ... بحسبه ... كفارة ... **ولو نذرا** ... الاعتكاف المنذور ...
... رمضان ... المنذور ...
... الاعتكاف المنذور ... رمضان **ومسجد** ... مطلق مسجد ... الاعتكاف
... الاعتكاف ... المسجد ...
... **الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة** ... الجمعة من
... الجمعة ...
... الجامع ... الاعتكاف ... نذرا ...
اعتكاف ... الجامع ... الواجب ...
... الجمعة ... الجمعة ...
... الجامع ... **والا خرج**
وبطل يعني انه اذا كان ممن فرضه الجمعة ونذر اعتكافا ... الجمعة ... الجامع ...
... الجمعة ... الاعتكاف على المشهور ...
... الاعتكاف ... الجمعة ...
الجمعة ... الاعتكاف ... الخروج ... **كمرض ابويه** فيه خروج
... الاعتكاف ...
... الاعتكاف ...
... **تنبيه** ...
لا جنازتهما معا ... الاعتكاف ... المشهور ...
... الخروج ... الاعتكاف **وكشهادة**
وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه يعني ان المعتكف لا يجوز له الخروج ... الشهادة وان تعينت
عليه ... المسجد ...
... الشهادة ...
عليه ... المسجد ... **وكردة** ... الاعتكاف
... **وكمبطل صومه** ...
... المعتكف ...
... الاعتكاف ...
... الصوم ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

[illegible]

[illegible]

ورتبة ذلك بما ابن الكاتب وتحقيق المبالي والمساجد الثلاثة [illegible] معطوف على محل الجرور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنه

العمرة على ... [illegible]

أراد ختان الصبي الإحرام به فإنه يجوز عنده الإحرام ويجرد من المحيط ووجب [illegible] ويكون كالصبي الإحرام والتجريد

من الحرام إذا لا يكون [illegible] ولا يقوم الإحرام عند الميقات ويؤخر التجريد إلى قرب الحرم [illegible]

رضيع وكذا [illegible] ومطبق لا مغمى عليه

معطوف على رضيع [illegible] المطبق [illegible] والمغمى عليهم

[illegible]

العمرة على ... [illegible]

[illegible]

عليه الحج به وبكلامه **تنبيه** نظر وأما العصبة فلأن ميمول منه وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم في
ر تعصيبه ولو كانت من أبان الابيه وهو الذي خرج به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عند الكلام حنيفة لأن فيه
سقوطه من منه لما بوع إذ قد يقال بعد مراده ومن قبله وقطع بسقوط لزوم ذلك القوالبر وهو مذهب الشافعي قال لأن الولد
كسبه وكذا منه لم يلتبه ذلك قال بعضهم وكلام ابن رشد يميل إلى ذلك وأما السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال
أو لم تكن كانت العادة الإعطاء أم لا وهو معنى الإطلاق وما مشى عليه المؤلف خلاف مذهب ابن ... رجح ملاء
... عليه فقال ... الإطلاق ... السؤال بالحضر وتعقيبه بالسفر إذا أسلم ... أن علم
ذلك أو ظنه ولكن المذهب ... الوجوب حيث ... على الرفع ... على القول الراجح ... ابن رشد
... عليه فقال ... على سؤال ... السؤال الاستطاعة **واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا** يعني أنه
يعتبر في الاستطاعة ما ... وأن يعتبر ما يرجع به ... ضياعا ... حيث يشتهر ذلك عنه
... **والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه** يعني أن البحر
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على ما تقرر في محل لا اشكال لا لعل الاول ويحمل كلامه على المشهور من شرحه واعترض بل ضرورة الاجير الحج حيث اشترط كما تعين كالاع
ح وعين واحد وهو المواعيد لما دونه بمواد وقلم وارشد مقامه الخ ولا دليل على ما سيأتي من شرح هذا التقسيم **ولا يجوز اشتراط**
كهدي تمتع عليه يعني ان الاجير اذا لزمه هدي لم يؤد لعدم تقسيم تمتع او قران لم يشترط على المستاجر او فساد او تعدي
الميقات او لزمه فدية او جزاء كصيد عمدا او خطأ فلا يجوز ان اشترطه على المستاجر لما فيه من الغرر ويحتمل ان المعنى ولا يجوز
للمستاجر اشتراطه كهدي تمتع ونحوه على الاجير اذا استاجره على ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك على المستاجر لا يجبر الا
جارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول حمل الاجارة قاله في الحواشي اما لو اشترط ضبطه معينا واجلا لجاز ضمه على
اصل اجتماع البيع والاجارة قال التعبير في عليه على الاول يعود على المستاجر وعلى الثاني يعود على الاجير وكلام المؤلف في اجارة الضمان
وانما البلاغ فيأتي الكلام على حكمه عند قوله وبعدت وصرح ابن عرفة بمنعهما و **صح ان لم يعين العام وتعين الاول المشهور ان**
الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين الموجر العام الذي يحج فيه عند الاجير وحج تعين العام الاول فان لم يحج فيه فيعمل التعيين وبان بالفسخ
حيث تعين ذلك **ونحو على عام مطلق** ان وقع العقد على عام مطلق كوكل العام الحج فيه الى الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى هذا
تتمشى الاربع قوله وصح ان لم يعين العام لان ما في كلام ابن بشير ان الستة تكون معينة ومطلقة والمقاطعة المضمونة الاجير فالمطلقة
هو قوله وصح ان لم يعين العام والمقاطعة هي ما ذكره وبحث الشارح من ان الشكل على متعلق قوله مقال مقال ان ومقابل تعين العام على
عام مطلق ومقابل قوله كذلك مقاله ان ومقابل القران من البلاغ **وعلى الجعالة** الجعالة وحدها ان يستاجر عن انه ان قبض الحج فله كذا
جميع ما عمل عليه وان هلك شيء فله شيء وتبع الاجهوري في شرحه الشارح وتبعه وقابل عام معين على عام مطلق ومقابل الاجارة لجميع
انواعها على الجعالة لمعين انها احسن للمستاجر واحوط لانه يعني ان ثواب الحج اذ لا ثواب فيها لانما علمنا **وحج على ما فهم وجني ان**
ومن دينه ومشي يعني ان اجير الضمان او البلاغ يجب عليه ان يحج على ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل او قتب او رحل وغيرها واذا
ولي الاجير بما افهم دينه مشي حين على المال والحكم انه يمشي معقوله ومشي لعدالة الحكم ويحتمل ان تعطفا على وقبل اذ جني ان وقبح دينه
وجني ان مشي يوالسوى فيكون خاصا او في نسخة جنبي بالباء فيا سرخ لانه لا يلزم من ذلك ومشي **وبعبارة**
معطوف على وجني ان وقبح دينه ومشي مفرجني فيوبيان لموضع المسألة لا بيان الحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يشفق
الطلب عندنا على خلاف عرض المؤلف لان الميت لان المؤلف قال وحج على ما فهم فيحج على واحد او برد مع المال **والبلاغ**
اعطاء ما ينفقه يعني ان اجارة البلاغ هي ان يعطي المستاجر بكسر الجيم قدر من المال للاجير ينفق منه على نفسه ذهابا وايابا
واذا رجع ما فضل مما انفقه ورد الشيء الفاضل الذي اشترطه في الاجارة وهذا معنى قوله **بدءا وعودا** ومما منقوص به عن
النفع مبنية ويكون ذلك الانفاق بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر قليلا بل يسير فلكل فواكه وانبه الشارح بقوله **بالعرف**
ويعوض القل بفعال من او لا عن ماله معروف والعرف ابطال الاسم والاعتراف والعرف عرف الناس **وفي هدي وفدية**
لم يتعمد موجبها معطوف على مقدر معمول الشرط مقدرا هذا وان لم يتعمد ما الحق رجع بما انفق فيما يحتاج اليه وهدي
وفدية لم يتعمد موجبهما او سببهما وتقدم ان الشرط لا يرد مشهور هذا البيت من اجزاء اجارة البلاغ بل هي اعطاء ما ينفقه بدءا
وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفق اي اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
لما ذكرنا **تنبيه** لانه يقتضي ان الجملة مسمى البلاغ ما يحتمل من العرف والهدي في الشرط المذكور وليس كذلك وتنفهم
قوله لم يتعمد موجبها انه لو تعمده لم يعطيه اختيارا او انه يعملهما ناسيا او خطا انه لو تعمد موجبهما بان معطوها مختارا لا يرجع بذلك
ورجع عليه بالسرف يعني ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه الاجير بذهابه الى بيت الله الحرام وبالرجوع منه بالمعروف
فلو انفق الاجير غير المعروف فانه يرجع عليه بما زاد على المعروف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي
واستمر ان فرغ الضمير في استمر يرجع للاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغ ما ينفقه قبل الاحرام او بعده وسواء كان
العام معينا ام لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما انفقه وهذا حيث ان المستاجر لا على الموصي لانه مفرط بترك
اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ فهي بقية ثلثه **او احرم ومرض** ان او احرم اجير البلاغ ومرض او ضل او مات فانه يحج عنه
بقرا حرام فلانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين فان كان معينا فسخ فيه الاجارة لخروج العام الذي قبل ان يتم
احرم نيابة عن المستاجر ومفهوم كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حين فاته الحج يرجع وله النفقة في اقامته من حيث مرض رجوعه
لانه ذهابه الى مكة فان الحج تقدم انوار الحشو **وان ضاعت قبله رجع** ان وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع ان لم يكن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بينهم شرط وان عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء الطمهر به مكانه
او بغير موضع ولمنتهى على المدونة ان يحجوا عنه اذا كان بالثلث مفلسه ان حيث لم يوص بالبلاغ فلا بد ان القاسم فان تمادى
بغير النفقة عليه بنفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع الضياع لانه او ربه من رواية ابن القاسم
ابن يونس وهو اختصار ابن ابي زيد ان تكون الاجارة على ان نفقته من الثلث فيرجع به في باقيه **وان نفقته على اهله** اي ورثته هل
الضياع لنفقة اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او العمرة مطلقا فانه يتمادى على احرامه اذا لم يجد لما بقي بعض ونفقته في تماديه ورجوعه
على الذي استاجره لانه مفرط في ترك اجارة الضمان ولو كان الميت قال على مذهب المدونة وان ضاعت قبل الاحرام ويتبين
الضياع فيه الخروج بعد وجوده لانه ان طالعتها بعض ويعمل الظهر ان العمرة ليس كالضياع لان العمرة صوم على فيه وانظر
بقوله **الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم** الا ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث
ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور **واجزأ ان قدم على عام الشرط** يعني انه اذا اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام
بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فانه يجزئ على المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه على قبضه مع انه لا ضرر في تعجيل
الموسم الا انه استوسعه عليه او بمعنى حال الشروع عليه فيحتمل على معلوم وبعجل انه شرط وظاهر كلام المؤلف الاجزاء
ولو كان العام الذي عينه ابعد من كونه وقبضه بالجمعة **فإن قيل** ان تسخ ان العرض لا يصح عمن حج عنه بما معنى
الاجزاء عن الميت **قلنا** معناه براءة ذمة الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة **او ترك الزيارة ورجع بقسطها** يعني ان
الاجير على الحج اذا ترك زيارة النبي عليه الصلاة والسلام او العمرة المشترطة عليه بعد الحج ان العقد في ما المستاجر يرجع على
الاجير بقسطها من الاجرة ويقع بما ما نسأله معقوله ورجع في بيان الحكم انه والحكم انه يرجع بقسطها ان الزيارة ومثلها
العمرة **او خالف افراد لغيره ان لم يشترط الميت والا فلا** عطفا على قوله قدم ان العوارض او اشترط على الاجير ان يحج عن الميت
مفردا فخالف الاجير وحج عن الميت قارنا او متمتعا فان الحج يجزئ عن الميت في المسألتين وان كان المشترط للافراد عن الاجير
هو الميت فخالف الاجير وقرن او تمتع فان ذلك لا يجزئ عن الميت ان غير الصلاح وتنفسخ الاجارة ان خالف الى قران بالعام المعين
وغيره وان خالف بتمتع اعاده ان لم يعين العام وان اخرج الى التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترط الميت لا اشتمالهما على الافراد
والعلم يجري حيث اشترط الميت لانه لم يشترط النقل عن غرضه فعل غيره كالعدم **كتمتع بقران وعكسه او هما**
بافراد ان وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك
لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه ان يحج متمتعا او قارنا فخالف الى
الافراد وحج مفردا لانه اتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط في ذلك كله الميت او الوصي والتشبيه
في قوله والا فلا ولعل الاصرح بعموم الشرط لتشبيه المسائل المذكورة **فإن قيل** لا اشكال ان الافراد عندنا
افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما **قلنا** الاجر متعلقة بها وقعت في مقابلتها ولا ينظر الى
كونه مفضولا لانه نقص الغرض كما لو الفرض تدوم على المعين فانه لا يجزئ لم يجز **او ميقاتا شرط** معمول لمقدر محذوف
معطوف على تمتع او مخالفة ميقاتا شرط وفيه ضعف لان المقدر لا يعمل ومما اذا اشترط عليه الاحرام من ميقات
فخالف بان احرم من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط فهل لا اثر احرم بعد فانه لا يجزئ واما اذا احرم قبله فانه يجزئ
فانه لم يتعد لانه زاد عليه واذا لم يجز فلا يتم كان العام معينا وان رد المال والا رجع واحرم منه وشك في الشرط فيما اذا تعين بعالة
الاطلاق كما استظهره بعض **وفسخت ان عين العام** اي اذا قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط
ان يكون العام معينا بقوله **او عدم** معطوف على مقدر اي اذا اطلقنا المقاطعة او عدم الحج بان لم يات به لمرض او غيره
فان الاجارة تنفسخ ومحتمل ان ابطال عدم الاجير ابا وعدم الاجير بموت او كبر او جنون وعلى كل الاحوال فانه في باب لا انتقال
فسخه بين الاوان وهو مسألة الزواحم وبعض النسخ وعدم بالواو والمعنى ان الاجارة على الحج المال الذي اخذه **كغيره** ومن لا الاجير
وغيره ان يحج للعام المعين والمعنى ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير معين فخالف الاجير واحرم
فان الاجارة تنفسخ لانه اتى بغير ما اشترط عليه في عام اخر ولا يفسخ وانبه الشارح بقوله **او صرف لنفسه**
وأعاد ان تمتع لقول القرافي في ذخيرته اذا احرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما اه وكذا يجزئ الاجر
وسواء كان العام معينا ام لا لانه عداء حتى كعدم ما اشترط عليه الافراد او التمتع مفردا ان قولنا كغيره او صرف او جد

وأما لو اشترط على الاجير القران مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع فانه يعيد اذا شرط عليه في عام اخر

[illegible]

لنفسه واعدادا تمتنع من نيطه بقوله او خالف ... [illegible]

وهل تصح ان اعتمر لنفسه ... [illegible] ... ويلا

[illegible]

ومنع استنابة صحيح في فرض ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

والجواب

[illegible]

وهذا آخر الكلام على الميقات المكاني وقد تم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

وهذا آخر الكلام على الميقات والمكان تم

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فإن قيل

فالجواب

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

[illegible]

والواجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يمين كان اعتمر اذا ذهب وعاد من رجلي عامه واما لو اعتمر في بعضه فان رجوعه لمصر بمثابة رجوعه لبلده كما قاله ابن عرفة
وغيره اه ولم يبين المولف **وفعل بعض ركنها في وقته** هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع اجماعا والمعنى انه يشترط في وجوب
دم المتمتع ان يفعل اركان العمرة او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض السعي الى
ان دخل شوال وكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا
هدي عليه لانه لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج وذا شرط في وجوب دم المتمتع ووقوع الحلق في شوال لا يوجب
شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة **وفي شرط كونهما عن واحد تردد** هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن
واحد بان يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بان يفعل
احدهما عن نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة او يفعل احدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط فيجب
الدم اذا فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد وان والعامل لهما واحد والعمل اثنان نقل [illegible] لما تعين كلامه في التوضيح **تنبيه**
لا اشكال ان شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا واما شروط التمتع فظاهر كلام المولف وابن الحاجب انها شرو
ط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته متمتعا فان اختل منها شرط فليس بمتمتع وهو نص ابن بشير
بعض [illegible] **ودم التمتع يجب باحرام الحج** يعني ان سبب وجوب دم المتعة انما هو الاحرام بالحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر
به [illegible] الرمي هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان سبب الوجوب وقوله اول مقبل جزء بدل الاحرام وان مات متمتع فلا
[illegible] من راس المال ان رمى العقبة في بيان تقرره وتعلقه بالذمة فلا تعارض وانظر الكلام فيما وقع من ذلك في شرح الكبير **واجزا
قبله** ظاهره ان ما فعل احرام التمتع ولا يكون دما [illegible] ولم يقل اجزا [illegible] قبل الاحرام بالحج يجب ينبغي ان يكون العامل
التقليد والاشعار ان اجزا [illegible] وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة [illegible] ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج
من عامه كما [illegible] له **ثم الطواف لهما سبعا** هذا معطوف على الاحرام اي وركنهما الطواف وحذف الاحتياج لقوله [illegible]
اعاده [illegible] الطواف [illegible] والسعي لغير ذكر في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والاخبار بين جميعها والمراد
ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام وامكان الطواف في [illegible] وقوله سبعا تمييز محول عن الطواف
الحج سبعا وللعمرة سبعا [illegible] لكل واحد منهما سبعا وان [illegible] لكل واحد منهما ثلاثة و[illegible] شرطا او
بعضه [illegible] الطواف الركني [illegible] بقوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة [illegible] وقوله وابتدا ان قطع لجنازة
لا لقوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه **بالطهرين والستر** [illegible] ان الطواف لهما شروط اولها كونه سبعا وكونه
مع الطهرين والستر للعورة ولو قال بالطهارة [illegible] الحدث والخبث [illegible] هو الفعل [illegible] حقيقة [illegible] بالفاعل
وتعبيره بالطهر اعم من الوضوء والتيمم [illegible] المتقدم في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا لم يجز طوافه
ورجع له [illegible] واما اشتراط الطواف ذلك [illegible] الصلاة الا انه ابيح فيه الكلام **وبطل**
اخرى ولو قال بالطهارة [illegible] احسن لانه كثير في لسان الفقهاء استعمال الطهر في الحدث الاصغر والاكبر فيصير الحدث مشكوكا
[illegible] لسانهم استعمال الطهارة في الحدث والخبث [illegible] التعليل بان الطهر هو الفعل [illegible]
وبطل بحدث بناء يعني اذا حصل في اثناء الطواف حدث عمدا او نسيانا [illegible] بطل [illegible] الطواف او غلبة فانه يبطل
ويبتدئ البناء على ما مضى [illegible] على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا [illegible] الواجب [illegible] النطع [illegible]
[illegible] البناء [illegible] خلافا لابن حبيب ولو قال فان احدث فلا بناء كان احسن فان ظاهر العبارة
ان هنا بناء [illegible] المراد البناء مع الخروج عن [illegible] **تتمة** لم يذكر المولف
حكم الرعاف وصورته فان كان [illegible] والحكم فيه انه يتوضا ويعيد الطواف فان توضا [illegible] العبيد [illegible] الطواف
[illegible] ما دام [illegible] او [illegible] منها فان [illegible] بموضع [illegible] اي [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] ان [illegible] والظاهر ان [illegible]
[illegible] **وجعل البيت عن يساره** [illegible] يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في
[illegible] عن يساره [illegible] طوافه [illegible] لم يطف [illegible] رجع [illegible] ولو من
بلده [illegible] الطواف [illegible] المشهور الطواف [illegible] السلام [illegible] وقوله خذوا عني مناسككم وانما جعل

ومعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

معه عليه الصلاة والسلام مبنا على الوجوب دون الاولوية مع ان كليهما عبادة فعلهما [illegible] معه بيانا للمجمل الغزاة
ليمثوني الطواف كذلك احتياطا فلم ينقل عن احد من الصحابة [illegible] بعدهم جواز [illegible] وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا نبالي
[illegible] **وخروج كل البدن عن الشاذروان** [illegible] بالطهي [illegible] المعنى انه يجب على الطائف
حول البيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند
المولف ان الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله ابن رشد وابن شاس [illegible] كلام ابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة
وابن عبد السلام وابن هارون [illegible] شرح المدونة وابن الحشا [illegible] وابن معلى والتادلي وابن فرحون [illegible]
[illegible] وهو المعتمد عند الشافعية [illegible] البيت جماعة [illegible] المالكية والشافعية [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] **وستة اذرع من الحجر** انه [illegible] البيت [illegible] في صحة
الطواف خروج كل البدن [illegible] ستة اذرع من الحجر بكسر فسكون [illegible] وهو محوط [illegible] على صورة نصف دائرة
خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الحطيم [illegible] الحاء [illegible] وهو موضع الخليل عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] عريشا [illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] **ونصب المقبل قامته** يعني ان [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] **داخل المسجد** يعني ان من شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه
[illegible] بالصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف **وولاء** يعني ان الموالاة من شروط
الطواف [illegible] **وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة**
يعني ان الطواف ولو تطوعا اذا قطعه لجنازة [illegible] عليه ولو قال [illegible] المسجد [illegible] فانه يبتدئ
[illegible] القطع للجنازة [illegible] والحكم منع القطع وان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] على طوافه [illegible] وهو [illegible] كلام [illegible]
[illegible] **او نسي بعضه**
ان فرغ سعيه [illegible] طوافه [illegible] سعيه [illegible] ذلك
[illegible] وهذا
[illegible] **وبنى** [illegible] الطواف [illegible] الصلاة
[illegible] التي [illegible]
[illegible] **وقطع للفريضة وندب كمال الشوط** [illegible] وقطع الطواف وجوبا وندب
[illegible] الصلاة [illegible] كمال الشوط [illegible] وقال
ابن حبيب [illegible] ابن حبيب ان [illegible] ذلك الشرط فان [illegible]
[illegible]
[illegible] **وبنى ان رعف** يعني ان [illegible] اذا حصل له رعاف
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او علم بنجس** يعني ان من طاف [illegible] وهو [illegible] فلا اعادة عليه
[illegible] عليه [illegible] طوافه [illegible]
[illegible] **واعاد ركعتيه بالقرب** يعني اذا صلى ركعتي الطواف [illegible] ثم [illegible]
[illegible] **وعلى الاقل ان شك** معطوف على [illegible] بنى على [illegible] فقال المحقق
ان شك [illegible] ولو [illegible]

مطلقا انه ... يشمل الوهم ... او الوهم ... الوضوء وجاز تسعا ايعا ابجن ... اعادة ... لا بد ولا ...
... وجاز ... طواف ... [illegible]
لان الاجلاع ... الجميع ... [illegible]
... اعادة الطواف ... [illegible]
... وكانت الصفا ... القرب
... **ولما انهى الكلام** على شروط الطواف مطلقا **شرع** في بعض
اقسامه ... الطواف فروع ... والافاضة ... وداع ...
... **ح ص** ووجب كالسعي قبل عرفة ... ان يكون طواف القدوم قبل عرفة ...
... [illegible]

[illegible]

بقوله

بقوله ومعان ... طواف عمرة ... [illegible]
... الطواف كله او بعضه ... [illegible]
بقوله والصرورة يخلف ... اعادة ... [illegible]
... [illegible]
... **ولما انهى الكلام** ... **شرع** ...
... [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

وبعبارة ... [illegible]

وبعبارة ... [illegible]

وبعبارة ... [illegible]

وبعبارة ... [illegible]

[illegible]

وكما كان ... [illegible]

[illegible]

العمر ... عن ... (هامش)

او فارزنا على سمتي دليبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاود ها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ثم روح الى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهر ابن بشير انه لا يلبي حتى يشرع في الطواف وهذا مذهب المدونة خلاف
جملتنا الكلام على الحج ... وسيذكره المؤلف بقوله ومعنى الميقات **وان تركت اول الحج دم**
قال ... ان ترك التلبية ... ثم ترك فانه يلبي ولا شيء عليه وان تطاول ذلك لزمه دم ... رجع
وليس له ان يسقط ... الا ان ... ثم ترك فلا دم عليه
ومولده ان ترك ... جملة **وتوسط في علوّ صوته بها** يعني ان الملبي ...
لا ان يتوسط في علو صوته ... حتى يعقر حلقه ... ولكن يرفعه ... ولا ... بين ان ... يتوسط
في التلبية ... المقصود منها وهو التشعير وهذا في حق الرجل واما
المرأة فانها تسمع نفسها ... **وعاود ما بقي سعي** ... التلبية ...
... بالطواف ... **وان بالمسجد الذي** ... التلبية وان كان بالمسجد الحرام ...
[illegible]

ونابين ... [illegible]

وثانوع [illegible]

[illegible]

دهـ

لظاهر المدونة معنى ظاهره على ظاهر كلام ابن الحاجب **والدعاء** ... لشار بعد الى السنة الثالثة من سنن
الطواف ... الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك ... والمستحب ان يكون
... ومن يسجل لله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... ذلك ... ولا يبلغ او ...
... المسجد ... الذكر ... وانه عليه السلام ... الطواف ... القراءة ... لا يشغل غيره عن الذكر
ورمل رجل في الثلاثة الاول هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف ... المغيرة ... من ... الحل من الميقات ...
... الاشواط الثلاثة من طواف القدوم او من طواف العمرة ... ولا دم على تاركه ...
... المشهور ... مشي ...
النساء في طوافهن ... الاشواط الثلاثة الاول ...
ولا يكون ... السنة ... **وفي رجل وصبي حملا ... الجمة**
...
[illegible]

الصورة الاولى اعتقاد عدم الوجوب بل ان معنى قوله لا الاعمال كالاعمال والاخلاص عليهم بقوله لا الاخلاص وتشبيه
في القراءة بالكافرون في الاولى وبالاخلاص في الثانية لان مطلق القراءة كذلك الكلام ومن بالواو على الحكاية وبالمقام
يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام وظاهره داخل انه العذاب الجميع به وهو قول ضعيف والمعلوم اذ خلف
الساتر اي على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم ان الحجر الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت
الناس بالحج وقال ابن الشبيبي وفي سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان احدهما انه وقف عليه حين
غسلت له زوجة ابنه راسه في قصة طويلة وبغزاي ومن عن ابن عباس وابن مسعود والقول الثاني انه قام عليه
لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير ودعا بالملتزم اي وندب دعاء بالملتزم
بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفي الموطا ما بين الركن والمقام ملتزم ويعتنقه واضعا
صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه عليه كما كان ابن عمر يفعله ويقول رايت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب
سمعت مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ ايضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون ويسمى
الحطيم لانه يحطم فيه الاثام فيه مصطفى واستلام الحجر واليماني بعد الاول اي وندب في كل طواف واجب او تطوع
استلام الحجر الاسود اي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركن اخر في كل شوط
بعد الشوط الاول وهو الطواف السنة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف لكن في الحجر الاسود
وفي قول الحكم في اليماني وهنا التعبير عنه بالاستحباب فيتعين السنة اذ كان لا يتوهم الوجوب ومن استلامه على الركن يقطع عمر
استلام الشاميين والتكبير عنهما ومن ترك المحاذي بكبير اذا حاذاهما انكار ابن عمر فلان يفعل لكنه نقله ابن العربي
في ما دونه **وبعبارة** يعني بعد قوله واستلام الحجر على ما يفي وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني
فيما عدا الاول مستحب في الشوط الاول سنة **واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام** يعني انه يستحب
الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك هذا مالك والاقتصار عليها افضل وعنه كراهة الزيادة وعند الاحتياط مقرر ادعى لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرغوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل وانما هو مصدر بمعنى سيبويه مثناه للفظه معناه التكثير والتكرار الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي رجعة بعد اخرى ملازما في الصحراء ومعنى قوله الاستئناف اول ام الشكر ابن رسول بعلمه ومذهبه ابن بونشر
انه انشئ معه فليس العبد بالتعليق ولبيك والمختار كسرا على ان الحمد لك ثناك والفضل وهنا انقطع والعبد
تعليل ذلك مقبلا ومعنى لبيك لا جابتك اجابة بعد اجابة او الخضوع والاقامة على الطاعة من لب بالمكان اذا قام به
ودخول مكة نهارا قال صحيح زروق يستحب للداخل مكة اربع خصال ولد بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى
الزاهر والاغتسال وفيه ولد بمكة والثنية العليا ومشيه دا الوادي المذكور مليا مكة حتى **والبيت** مقصود على مكة
اي يستحب دخول البيت اي ان جاء البيت كما يجيء الطواف وظاهره جواز دخوله ولو بعلا واما النبي عليه السلام
المعارف ويدم وهي بعد مئة عشر للنبي بقوله دا ان لم يفتحها العبد الا لي الجاهلية وكله بالاسلام لبني او تحيلا
كلامك مل ما يكون فيه دليل على كل جهة ده قوله ليلا **ومن كدا لمدني** اي ويستحب دخول مكة من كدا لمن اتى من طريق المدينة
كان او اهل الامكان وهو اولى بقوله بمن يلي المدني وكداء بفتح الكاف هي الثنية التي يهبط منها الى الحجون الصغير التي باعلا مكة
التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسار الداخل وانت نازل منها ما دام الى الحجون كما انت الى المسجد
قاله في توضيحه وللمغني عن يسار ككعبة الزمن المتقدم وانما يقول فيها قطعا عن اليسار وبعضها على اليمين
وكداء بالمد وفتح الكاف وانما استحب للمدني من طرق المدينة ان يدخل منها كذلك لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم
ابنه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج فانه روي رجلا لا الاحياء اللذين انه قال ابن نوح
ولم يقل ابن نوح **والمسجد من باب بني شيبة** اي ويستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف
الان بباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بني سهم **وخروجه من كدى** بضم الكاف والقصر وهي الثنية
التي باسفل مكة اي ويستحب الخروج للمدني من مكة من كدى ليفعل حيث عمل النبي صلى الله عليه وسلم

الى المزينة ويعرف بباب بني سهم **وبعبارة** وخروجه يعني المدني ايضا وبعلو طاهر كلامهم ومن جهة
المعنى ايضا من كدا وهي الثنية الوسطى التي باسفل مكة وهو الذي منوي منصور كما ذكر الجمهور وركوعه
عند الطواف بعد المغرب قبل تنفله اي وندب لمن طاف بعد العصر وقلنا يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه
يستحب ان يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله المغرب فالاستحباب منصب على كون الركوع للطواف
قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فالاستحباب معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب ولشيخ كلام المؤلف
انه يؤخر الطواف للغروب ومن ثم حمل ابن الحاجب لما اذ بعد العصر اي بغير بذي طوى حتى يمسي ليصل بعد طوافه
وركوعه وسعيه فان دخل مكة بعد ان يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس اي ويصلي المغرب فيركع ويسعى لما تقدم
عند قوله ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يحتمل من طاف قبل المغرب ومن طاف بعده وان كان المعنى
لمن دخل قبل الغروب ان يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب **وبالمسجد** اي ومما يستحب ان يوقع ركعتي الطواف بالمسجد
الحرام وان يكون ذلك خلف المقام **ورمل محرم من كالتنعيم** الكلام الشارح في تسمية الحرمين عليه طواف قدوم وقبل
اخرم من الميقات وهذا ايهم لم يحرم من الميقات او لم يطف للقدوم بقوله من كالتنعيم متعلق بحرم وكان من والمعنى ان الرجل
اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او من التنعيم فانه يستحب له ان يرمل في طوافه للقدوم في الطواف الثلاثة
الاول وكذا يستحب لمن راهقه اي ضاق عليه الوقت ونحوه ممن لم يطف القدوم كناسي له ومحرم من مكة مكيا او افاقيا بل من ادخل
طاف طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول وانه اختار بقوله **او بالافاضة لمراهق** اي ونحوه ممن او ادخل
المكان وقال كل لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من تعذر طوافه او نسيه او نعيس اذ لم يطف للقدوم ومن ترك الرمل
نسيانا او عمدا فلا شيء عليه الا الافاضة **لا تطوع ووداع** يعني ان من طاف طوافا تطوعا او طوافا للوداع فلا يستحب
الرمل في حقهم لعدم الوارد فيه ان يرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام **كالتطوع ووداع**
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله اي ومما يستحب لكل من بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم وينوي بذلك ويغتسل به ما اقام بمكة
ويكثر من الدعاء عند شربه ولينو القصد الى الشفاء علما انه اعلم نفعا وكل داء وعلم ماء زمزم لما شرب له ان يسمه
المتقدمين والحاجة الوضع الماء الشارع يرجو فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحاكم ابن حجر فرد لطرفه انه
يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان باطل لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء زمزم
من مكة الى غيرها من البلاد للاستشفاء ويستحب ان يتبرك به الذي يبلغ الماء الذي هو حديث عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر
انه عليه السلام كان يحمله **والسعي شروط الصلاة** حذا معطوف على المندوب قبله اي وندب للسعي شروط الصلاة ما
عدا الاستقبال لعدم امكانه ولم اتى بقيد وضوء او تدارك الاصلاة بمعنى استحب له ان يتوضأ ويبني على ما تقدم سعيه
كذلك اجزاه او استخف اشتغاله بالوضوء وان كان بخلاف الموالاة الواجبة في السعي بصلاة بنية **وخطبة بعد ظهر السابع**
بمكة واحدة اي وندب خطبة بعد ظهر اليوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس في وسطها على المشهور ويفتتحها بالتلبية اما
الخطبة الثانية يفتتحها بالتكبير فان بعض ومثل التشريق يجلس بينهما وهو الاصح والعوة التي مشى عليه المؤلف
انتهى الحطاب **يخبر بالمناسك** اي يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبيحتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وخروجهم الى عرفة بعد طلوع
الشمس وغير ذلك مما على النزول بنمرة **وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر** اي وندب خروجه يوم التروية وهو يوم الثامن
لمنى ويكره الخروج اليها قبل يوم عرفة الا لعذر فيه قبل يومها ولو بتغيير الانتقال والمستحب ان يخرج بعد زوال الشمس
ومن به او بدابته ضعف يستحب له ان يدرك اخر الوقت اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ما يدرك به الظهر في اخر المختار فلا يجوز
له تاخير بها الى الظهر ومن ظاهر قوله ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور بل انه لا يقيم الجمعة
من رواه المغيرون منجيا تعليم اهل الزمان بها فيصلي الصلوات لوقتها فيصلي او يبيت بها ولا دم في تركه وهو معنى قوله
وبياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها **وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة** اي وندب سيره لعرفة بعد طلوع
الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير لان محسر اي حد منى ولا يجاوزه بغير الضعيف ومن به علة فيقبل
الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيه ضرب الامام خباءه به

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

بعد أو قبله كما فعل النبي عليه السلام وخطبتان بعد الزوال من أعمالهم على المنبر لتعليم المناسك والخطبة الثانية
من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها وتكون بعد الزوال كالأولى يجلس في وسطهما يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة
ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادي محسر ورميهم جمرة
العقبة والحلاق والتقصير والنحر والذبح وطواف الإفاضة ... بعد الزوال ... إلى ... في خطبة
أخرى أبو عمران ... والخطبة ... المؤلف والقعدة ... الناس اليوم
الخلاف ... في الحج بعد الظهر ... وكيفية الرمي وما يلزم ... التعجيل
والتأخير وتعجيل الإفاضة ... وطواف الوداع ونحو ذلك إذ أذن أي بعد الخطبة أذن للظهر
... وأقام ... بعد فراغ الخطبة ... ذلك ... والإمام على المنبر
على المنبر وجمع بين الظهرين إثر الزوال أي إذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر بعرفة
جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة ... بالأذان ... ابن القاسم
وابن الماجشون وابن المواز وابن حبيب لا ينبغي ... جمع الصلاتين بعرفة ومزدلفة ... جمعة ... الإمام
جمع الرشيد ... أبو يوسف ... عن إقامة الجمعة ... مالك لا يجوز ... عليه السلام ... بحجة
الوداع ... أبو يوسف ... خطبتين ... جمعة ... مالك ... كما
نحن ... أبو يوسف وسكت **ومر عليه** في تعبير المؤلف ... إذن وجمع في الصلاة
... حكم ... ما قبله وما بعده وهو كذلك إذا الجمع ... السنة ... الاشتغال بدعاء
وتضرع للغروب ... إذا فرغ من الجمع بين الظهرين ... بالدعاء والذكر والتهليل والتسبيح والصلاة
والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... عشية عرفة ... مع المزدلفة ... أفضل الدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم ... أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... وهو ... بوضوء ... على ... الانتقاء ...
... على الحلال الحلال ... عليه السلام ... على ...
... على ... طهور ... على ما ... مستقبلا ... وجه
... الرجال دون النساء ... وصلاة المغرب والعشاء ... حتى ...
... الشمس ... بين المغرب والعشاء ... ولا ...
... عليه السلام قال الصلاة أمامك ... قال هذا
... حتى يغيب الشفق ... ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب
الشفق ... ولو عشاء ... ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة مستحبة
مع أنه ... ابن ... صلاته بمزدلفة ... جمع
... صلاتهما ... مخالف للسنة ... وقع مع الإمام
وتصلى مع ... ابن ... بعد ... وقع ... الجمع بالمزدلفة
... كل صلاة ... مع الإمام ... التعيين
... ابن ... بالمزدلفة ...
... واجب ... قال المؤلف
... النزول ... خليل ...
... بالفعل ...
... على ... ابن القاسم
... النزول ...
... الحلال واجب ... وحج ومقر ... أن يجمع بين صلاة

للغرب

المغرب وصلاة العشاء في أول وقت ... العشاء ... للسنة إذ ... هنالك
... المكي ... ومقتضى ... في وجه ... عن ... ذكر المصنف ...
... المؤلف ... مع الفرض ... من أهل ... بعد العشاء ...
... بعد جمع الظهرين والعشاءين ... الظهرين ... يجمع مطلقا
... **وقصر** والجمع بمزدلفة ... مع الإمام ... وهو ... بيبين
الناس ... وأن ... جميع ... مع الإمام ... بالخلاف
... بغير ... يجمع الشفع ... ومع الإمام ... ابن عبد السلام أي ... وقف
... المناسك ... صلى صلاة ... المشهور ... والأفضل
... مع الإمام ... صلاة ... الجمع إلا مع ... المختار أنه الجمع
... وقف مع الإمام ... عليه أعادها ... مع الشفع ... الجمع ... المغرب
والعشاء ... الإمام ... مع الإمام ... للمغرب والعشاء بعد الشفق
... المغرب ... الوقت ... المغرب والعشاء
على محل الجمع وهو المزدلفة ... مع الإمام ... السنة ...
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ... صلاة الصبح ... بالصبح صلاته
ومغلسا ... **ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله** ... واستقباله
... المشعر الحرام ... مستقبلا ... بالدعاء والتهليل والتحميد
والصلاة على النبي عليه السلام ... والخضوع ... إلى الإسفار الأعلى وهو ذلك
كله ... المشعر ... والمشعر ... المشعر من
... المزدلفة ... مفتوحة ... المشعر ...
والشعائر ... الحرام ... **ولا وقوف**
بعده ... ولا وقوف ... الإسفار ... المشهور ... الوقوف
الشمس ... مالك ... عليه ... المشعر ... الإمام
... الإمام ... الإسفار ...
للوقوف **والإسراع ببطن محسر** ... الصبح ... السنة ... **والإسراع**
يعني أنه يستحب ... محسر للسنة ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... بين المزدلفة ... الأقوال ...
... مفتوحة ... مشددة مكسورة ... العذاب ...
عليهم العذاب **ورمي العقبة حين وصوله** ... العقبة ...
... حين الوصول ... ولا ... على تعجيل ...
وإن راكبا ... يستحب ... طلوع الشمس ... قبل الطلوع ... حتى تطلع ...
... **والمشي في غيرها** يعني أنه يستحب ... المشي
في غير جمرة العقبة ... رمي الجمار ... الثلاثة ... العقبة ... **وحل به**
غير نساء وصيد وكره الطيب ... مع جمرة العقبة ... ومعنى ... بقلم
... على المشهور ... الجمرة ...
... غير نساء وصيد وكره الطيب ... **وتكبيره مع كل حصاة** يعني أنه يستحب
... مع كل حصاة تكبيرة ... ويستحب ... الحصاة ...
... **وتتابعه ولقطها** ... بين كل حصاة ... الجمرات الثلاث ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

يوالي بين الجمار ... فيجب له بعض الحصيات التي رمى بها ويكمل لداء باخذ حجر او يكسر كبيرة ويستحب ان يكون لفظها ...
الحزن لغته واما الحصى ... وتعرض للتلبيس لا استحبابه المواضع
لعله تذانة هي محل الرمي ... وان الحليل ... كل منها تسع حصيات **وذبح قبل الزوال وطلب**
بدنته له ليحلق ... ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس ... لا خصية لتطعها بالصلاة ولا صلاة
... قبل طلوع الشمس ... التوضيح تأخير الحلق
الى بعد الزوال ... النحر ... على الحلق ... تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله ...
... الزوال حلق ... حقيقة الزوال والا ... حلقه
بعد الزوال ولو قال ... حلقه ... ثم **حلقه** ان بعد الذبح حلقه ولو بنورة ان عم رأسه
... بعضه كالعدم والترتيب المعتاد ... على التقصير وسيأتي ذلك

تنبيه قوله والتقصير مجزئ ... الحلق ... الحلق نقيصه او التقصير
وإن عم ان ... تأخير الحلق ... واجب ... يوم بلده ... ان تأخير الافاضة
... تأخير ... الحلق ... الافاضة ... الموالد ...
... **وهو** ... **ولو بنورة** ...
... الجواز ... **ان عم رأسه** ... الحلق ... ولو بنورة ... قوله ولو بنورة ...
... **والتقصير مجزئ** ... الحلق ... **وقد قصر الحلق**
... فقال ... **قال** ... التقصير ...
... الجمع بين الحلق والتقصير ...
... التقصير ... ابن حبيب ... **وهو سنة المرأة**
ان التقصير ... **الكبر** ...
... الحلق ...
... التقصير ... **ق**

تنبيه ... قوله وهو سنة المرأة ... التقصير ...
ان تفعل ... **وهي** ... التقصير ... بالنسبة
... **تأخذ المرأة قدر الأنملة** ... جميعه ...
... **ونحوه ابن حبيب** ... قدر الانملة ...
... **والرجل من قرب أصله** مقطوف على ...
... جميع الشعر ...
... **ثم يفيض** ... ثم ... للترتيب ...
... جمرة العقبة يوم النحر ... والذبح والحلق او التقصير ...
... طواف الافاضة ...
... النساء ...
... **وحل به ما بقي** ...
... **إن حلق** ... جمرة العقبة قبل الافاضة ...
... **وفوتها** ...
... جمرة العقبة قبل الافاضة ... قبل ...
... جمرة العقبة ...
... **وإن وطئ قبله**
فدم بخلاف الصيد ... قبل الحلق ... جمع ... فعليه دم ...

بلغ علي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

فلا دم عليه ... **كتأخير الحلق لبلده** التشبيه في لزوم ... مراعاة الحلق ...
الى بلده ... الدم ... ولو كانت الحجة ... لزوم الدم ...
قوله لبلده ... **أو الإفاضة للمحرم** ... اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ...
... الافاضة ... السعي ... الاشهر الثلاثة ...
... السعي ... الثالثة ... **قال** ...
واحد ... **ورمي كل حصاة أو الجميع الليل** عطفا على الحلق ... ورمي كل حصاة واحدة ...
... دم ... تأخير ... الجمار ... الجميع ... وقت الاداء ...
... **وإن لصغير لا يحسن الرمي** ...
الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون ... عنهما ...
... الطواف ... المجنون ... الرمي واجب على ...
... وقت الرمي ... الرمي ... عن العاجز ... الرمي ...
... عن نفسه ... الصغير الذي لا يحسن الرمي ...
... الرمي ... الصغير ... المجنون ...
... **أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر** ... الرمي على العاجز ...
... **والمعذور** ... العاجز ... المغمى عليه ...
ارمي ... عن نفسه ... الرمي ...
... وقت الرمي ... عند ... لكل حصاة تكبيرة ...
... المريض ذلك ... الوقوف ...
... الجملة ... وقت الاداء ...
... **وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع** ... المريض والمغمى عليه
... ويكون ذلك قبل الفوات
... بغروب الشمس من اليوم الرابع ... يوم النحر ... عليه دم ...
... جمرة العقبة ...
... **شرع** ... **وقضاء كل إليه الليل**
مضاه ... وقت ... الاداء ... وقت قضاء ...
... الترتيب ... الفوات ...
... الجمار ... الفوات بالغروب من الرابع ... الشمس ...
الرمي ... وقت القضاء ... الليل ...
... كل يوم قضاء لذلك اليوم ... الى غروب الرابع ووقت الاداء ...
... جمرة العقبة من طلوع ... يوم النحر الى غروب الشمس ...
... طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال ... رمي العقبة ... طلوع الشمس الى الزوال ...
... وقت اداء ... الايام الثلاثة ... يوم النحر من الزوال الى الغروب ... الشمس ... ورمي كل يوم الثلاث
من الزوال ... قبل الزوال ... كل يوم من الايام ... بعد الزوال ...
الظهر ... الزوال ... يوم النحر ... الزوال الى الغروب ...
ان يكون قبل صلاة الظهر ... جميع جمار العقبة ... غروب الشمس من اليوم
... وقت ... اليوم الرابع ... غروب الشمس ... ايام التشريق

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

وتعقيبه دم واحد الجميع ما لم يكن أخرج أو أدى ... ومحل مشهور رمي وكان يرمي عنه في تقدم عن المدونة أن المريض والصغير
أو المغمى إذا كان لا يقدر على الرمي محمولا وجبر بحمله فإنه يحمل ويرمي عن نفسه وكان يرمي من الحصاة وقد يقتني أن يرمي عنه لأن
ذلك لا يعد رميا بقوله وحمل مشهوره ... مفعوله وهو ... وتقديم الحلق أو الإفاضة
على الرمي هذا الأخير مفطوف على ما يوجب الدم وهو قوله ... الحلق والمعنى أنه إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة
... من العقبة ... قبل ... المدونة ... كلام المؤلف لأن الدم ... الجمهري ... إذا رمى
العقبة ... المؤلف على رأسه لأن الحلق لا ... إذا قدم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة
مع الإجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الإفاضة على يوم النحر ... فعل الإفاضة قبل يوم النحر كما فعل
لأنه فعل ما ... كلامه الإفاضة والحلق على الرمي لوجب ... الترتيب بين كل منهما وبين الرمي
واجبا ... وهو ظاهر لأنه الرمي وهو التحلل الأصغر لا إن خالف في غيره أي كان خالفا لحجرا
... الإفاضة على النحر أو على الحلق ... عليه ... الدم ... وعليه
وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا يعني أنه يلزم الحاج بعد طواف الإفاضة أن يعود إلى منى ... فيبات بمكة
... [illegible] ... ليالي ... بمنى ... لا يجوز
لأنه ... ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل ... المبيت بمنى ليالي التشريق
... يوم الجمعة ... أن يرجع إلى
منى ... العقبة ... العقبة ... منى ... المبيت ... هو
ما فوق العقبة لأن ... العقبة بعض منى وهو ظاهر ... العقبة ... مكة وإن تركه جل
ليلة فدم أو إن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونه جهة مكة جل الليلة فإنه يلزم الدم على المشهور وظاهره وإن كان
الترك لضرورة ... روى ... بمكة أن عليه
بليالي أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث يعني أنه إذا كان الأصل
... الرجوع إلى منى ... ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت
ليلته ... جواز التعجيل ... على المشهور وسواء كان المتعجل ... أو مكيا على الأصح لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ... العموم ومقابل المشهور أنه يلزم
... أن يعود ... التعجيل ... الأصح أنه لا ... التعجيل
... العقبة قبل غروب اليوم الثالث ... الرمي ... الغروب ... المبيت بمنى ورمي الثالث
... وكان ... عليه أنه تعجل في يومين ... التعجيل ... التعجيل
وكلام ... وكذا كلام ... الإمام ... التعجيل ... ورخص لراع
بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ... قبل ... جمرة العقبة
يجوز لهم أن ... اليوم الثالث ... اليوم ... وهو ... الحجة وهو ثاني
... اليوم ... النحر ... وتعجلوا ... وأقاموا
اليوم الرابع ... مع الناس ... وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف ... تقديم
... على ... الرعاة ... جاز ... أو ...
... وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة متعلق برد ... واللام ... المزدلفة ... ورخص في تقديم
الضعفة ... المؤلف على ظاهره ... عند أهل
... التقديم ... التأخير ... المؤلف الكلام ... الموضع ...
الضعفة ... المزدلفة ... المعنى ... التقديم من المزدلفة
أن يقيموا ... يكون ... قبل الفجر ... رمي جمرة العقبة ... الفجر
وترك التحصيب لغير مقتدى به أي ورخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين المقبرة ...
... المحصب ... المقبرة التي بأعلى مكة ... بالأبطح ...
... الحصب لغير المقتدى به ... لا إن يكون متعجلا ... يوم الجمعة وأنه

كله النزول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكره النزول بالمحصب مشروع فإن المؤلف عليه الصلاة والسلام صلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
تقدم أن يوم النحر يختص برمي جمرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار هنا إلى أن أيام منى وهي الأيام المعدودة ... ثلاثة أيام
ثلاثة ورابعه يرمي في كل يوم منها الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاث وستون حصاة أي لم يتعجل ... ويقدم الرمي
العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة من الزوال للغروب أي ووقت أداء كل يوم من الزوال لحد الغروب وقال الحطاب
... الزوال ... الغروب ... الرمي ... لأن الدم
... وصحته بحجر كحصى الخذف أي وشرط صحة الرمي ...
كونه بحجر ... بالحصى ...
... الحصى ... الحصى ...
تقدم ... اليمنى ...
الجمار ...
برمي ... وبجمرة ... الرمي ...
... الرمي ... الحصاة ...
... الرمي ... بالأصابع ...
لأن ... بالبيت ... وإن أطارت غيرها للجمرة
... الحصاة غير الجمرة ... الرمي ...
... الجمرة ...
... بالجمرة ...
... الجمرة ... وإن أطارت غيرها لها ولا يجزئ الرمي بالطين
والمعادن ... الذهب والفضة ... الكبريت ...
والطين والمعدن ... وأجزأ ... وقع ... دون تمامه ... الجمرة
... الجمرة ... المؤلف ... الجمرة
... المؤلف ... الجمع
... المنفرد ...
... الجمرة الكبرى ...
... بالوسطى ... العقبة ...
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ... إن لم ... ثم رمى
رابع النحر ... المنسية وما بعدها في يومها ... الجمرة الوسطى ... العقبة ...
... اليوم الرابع ...
بين المنسي وما حضر ...
واجب ... اليوم الثالث ... والظهر والعصر والمغرب
والعشاء ... الصبح والمغرب والعشاء ... الظهر والعصر ... في يومها
... اليوم الثالث ... وهو اليوم الرابع
... المنسية ...
... وندب تتابعه أي تتابع رمي الجمرات ...
...
... لرميه بخمس خمس اعتد بالخمس الأول ...
والحاصل أن الترتيب واجب ... الترتيب ... لعله أتم بدون موضع حصاة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

[illegible]

صورتهما [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] والعقبة [illegible]

[illegible] ويعتبر [illegible]

[illegible] طواف الوداع [illegible]

[illegible] فرغ [illegible]

[illegible]

[illegible] فإن قلت [illegible]

[illegible]

ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

فصل وحرم بالاحرام على المراة لبس قفاز [illegible]

[illegible]

وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط [illegible]

[illegible]

وعلى الرجل محيط بعضو [illegible]

[illegible]

قف [illegible]

[illegible]

[illegible]

غسله للنجاسة بالماء مبطلا ولا شيء عليه وان قيل بعض [illegible] من الموازية [illegible] فكلام المواق

انه مكروه وقال في الموازية انه جائز واما غسله بغير النجاسة والوضوء [illegible] والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد

والمؤلف [illegible] وظاهر كلامه [illegible] انه غسله بغير النجاسة لا يجوز وهو [illegible] كلام المؤلف [illegible]

والعلماء [illegible] ولم يتكلم على ما اذا غسل النجاسة بالصابون ونحوه [illegible] كلام المؤلف انه لا يجوز [illegible]

لا يجوز [illegible] وكذا ما جر به [illegible] يعني انه يجوز للمحرم ان [illegible] اذا احتاج الى ذلك

[illegible]

[illegible]

المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره فلا فدية في استعماله ولكنه يكره والورس نبت كالسمسم طيب الريح صبغه بين الحمرة والصفرة
يصبغ به [illegible] وان ذهب ريحه او لضرورة كحل يعني ان الطيب المؤنث لا يجوز استعماله وان ذهب ريحه لان حكمه المنع ومن ثبت
ثم استعماله والفدية عليه وكذلك يمتنع ان استعمل الكحل المطيب لضرورة من غير اثم والفدية في الكحل الغير المطيب لضرورة حرا وغيره
وتعم فيه الفدية معقوله وتطيب يكره من تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية معقوله وان ذهب ريحه مبالغة في الحكم الاول
ومؤثر او لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني وهو من الكلام الموزع [illegible] وتجب فيه الفدية ولو في
طعام او لم يعلق [illegible] التطيب [illegible] والاكل من غير طبخ [illegible] لان احسن
وكذلك لا يجوز المحرم ان يمس الطيب المؤنث يمس ولو لم يعلق منه شيء [illegible] ان لم يعلق [illegible] وعلق بالكف
معطوف على الفعل المقدر بعد لو [illegible] الطيب [illegible] ولو لم يعلق به وقوله الا قارورة سدت
استثناء منقطع [illegible] المس الطيب [illegible] لان الملابسة اعم من المس [illegible] قارورة سدت [illegible] قارورة
سدت [illegible] ملابسة الطيب الا قارورة سدت لان الملابسة اعم من [illegible] والمعنى ان
المحرم ان احمل [illegible] قارورة او [illegible] مسدودة [illegible] فلا فدية عليه
[illegible] ومطبوخا [illegible] طعام [illegible]
يصبغ [illegible] على المشهور [illegible] الطيب [illegible] وبدا قبل
احرامه يعني لو استعمل الطيب قبل احرامه [illegible] فلا فدية [illegible]
[illegible] ومصيبه من العطار ريح او غيره يعني ان المحرم
اذا القت عليه الريح شيئا من الطيب فلا فدية عليه [illegible]
وان افتدى ان تراخى [illegible] او خلوق
كعبة [illegible] الفدية على المحرم [illegible] خلوق الكعبة [illegible] وخلق يعني
او لم [illegible] الطيب [illegible] وقوله وضيع يوم [illegible]
[illegible] وان افتدى ان تراخى [illegible]
العربية [illegible] التفصيل لجميع ما ذكر [illegible]
[illegible] على المعتمد [illegible]
[illegible] خلوق الكعبة [illegible]
[illegible] **وفوقته** [illegible] خلوق الكعبة [illegible]
[illegible] وان افتدى [illegible]
[illegible] عليه الفدية [illegible] خلوق الكعبة [illegible]
[illegible] خلوق الكعبة [illegible]
كتغطية راسه [illegible] التغطية [illegible] راس المحرم [illegible]
[illegible] على المحرم [illegible]
العربية وان تخلق [illegible] يعني ان الكعبة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] العطارون [illegible] المسعى [illegible]
وافتدى الملقي الحل [illegible] يعني ان المحرم [illegible]
[illegible] على الحلال الملقي [illegible] وافتدى [illegible]
المحرم الملقي عليه [illegible] على المحرم [illegible]
[illegible] على الملقي الحل [illegible] وافتدى الملقي الحل [illegible] العربية على ملقي [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الملقي الحلال [illegible] المحرم [illegible]
صائم متعلق بافتدى والمعنى ان الحل الملقي [illegible] العربية [illegible] بغير الصوم لانه نائب عن المحرم [illegible] القوم

عن اصح

ان احرم فهو مخير بين ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان [illegible] وان لم يجد فالحلال
ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم [illegible] هو الراجح كان حلق راسه يعني ان
الحل اذا حلق راس محرم بلا اذن منه [illegible] العربية [illegible] فليفتد المحرم واما اذا حلقه باذنه [illegible]
ورجع بها ان لم يفتد بصوم يعني ان المحرم اذا اخرج العربية [illegible] الحلال الملقي [illegible] يرجع على الحلال [illegible]
من النسك او [illegible] الطعام [illegible] الصوم [illegible] رجوع [illegible] على الحلال الملقي
[illegible] المحرم [illegible] الملقي [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] وعلى المحرم الملقي مرتين على الارجح يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على المحرم [illegible]
[illegible] التطيب المحرم [illegible] الى قوله ثم [illegible] على المعقول [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] العربية [illegible] على الفاعل [illegible]
[illegible] المحرم والملقي [illegible] العربية المحرم والملقي عليه [illegible]
على الملقي [illegible] الملقي عليه [illegible] الملقي [illegible]
[illegible] العربية وان حلق حل محرما باذنه فعلى
المحرم وان لم يعلم يعني ان الحلال اذا حلق راس المحرم [illegible] باذن المحرم [illegible]
باذنه [illegible] العربية عليه وان كان [illegible]
على الفاعل [illegible] المحرم [illegible] وان حلق محرم راس حل اطعم
وهل حفنة او فدية تاويلان تفريع اذا حلق الحلال راس المحرم [illegible] اذا حلق محرم [illegible] حل [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه [illegible] وان حلق راس حل [illegible]
الفعل [illegible] فقال مالك اذا حلق محرم راس حلال [illegible] بالعربية حفنة من طعام او فدية حقيقة
صيام ثلاثة ايام والطعام ستة مساكين [illegible] على **تنبيه** سكت المؤلف عما اذا
حلق محرم راس محرم والحكم انه اذا حلق [illegible] على المحلوق راسه [illegible] على
[illegible] وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة يعني ان
المحرم اذا قلم ظفرا او الظفار [illegible] لاماطة الاذى [illegible] حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة
الاذى [illegible] الظفر [illegible] ان لم يفعل [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العربية [illegible] ذلك لاماطة الاذى
[illegible] العربية [illegible] كشعرة او شعرات او قملة
او قملات وطرحها [illegible] الطعام حفنة [illegible] شعرة واحدة او شعرات الى عشر
[illegible] لاماطة الاذى [illegible] حفنة من طعام [illegible] او غسل [illegible]
ذلك [illegible] كذلك [illegible] حفنة [illegible]
قملة او قملات [illegible] الشعر [illegible] الى القتل [illegible]
[illegible] كحلق محرم لمحله موضع الحجامة الا ان يتيقن نفي القمل تشبيه [illegible] الحفنة ان المحرم
يجب عليه حلق موضع الحجامة [illegible] فلا شيء عليه
التشبيه بالحفنة [illegible] الا ان يتيقن [illegible] نفي القمل
[illegible] المحلوق [illegible] وتقريد بعيره يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام
[illegible] اذا قرد بعيره [illegible] عنه القراد [illegible]
وحفنة [illegible] لا لطرح علقة او برغوث
[illegible] علقة او برغوث

[illegible]

والعربية [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

تغيير

[illegible]

ذلك ما يعتبر ان الملامسة فيها الهدي اذا خرج معظما مني وكذا ان لم يخرج منه شيء ان يكمل واما ان لم يكمل فلا شيء عليه الا [illegible]

ووجوبها **وموضع نحر هدي عمرته الابصر** ان وان وقع معصيا الحج حين تلام سعي العمرة وقيل هلا فعلا بانه يلزمه الهدي من غير

[illegible] ان لا يقضاء ان كانها فان وقع قبل تمام سعيها ولو بشيء منها فانه [illegible] فطؤه وعليه هدي واما لو بعد العمرة غير

المعتمر الحج ما يوجب الهدي بالحج وهل ان يأتي بمثله بالعمرة كالهدي والعقيقة وطول الملامسة والملاعبة من القلاطي كما ان [illegible]

[illegible] الحج والعمرة فيه نصوا فكان طاهر كلام [illegible] وغيره ان الذي يوجب الهدي بالعمرة انما هو ما يوجب الفساد بالحج

ببعض الاحوال وطوال الوان ما يوجب الهدي الحج لا يوجب الهدي بالعمرة وهو كالحج لا ان هنا اضعف **ووجب اتمام**

المفسد ان لم يفت وان اعم لا خلاف بين العلماء [illegible] اما المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه يجب عليه اتمامه [illegible]

على احرامه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان حكم العاصي حكم [illegible] فانه لم يخرج منه بالفساد وقلاد ان [illegible]

[illegible] واحم بحجة القضاء او عمرته فانه [illegible] ذلك [illegible] احرامه الثاني لغوا بعدا وعملا وهو على احرامه العاصي ولا يكون

[illegible] فضاء عنه [illegible] ان المفسد [illegible] الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فانه لم يدركه فيه فانه يتحلل منه

بعمل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه [illegible] مع تمكنه من التحلل منه **ولم يقع قضاؤه في**

عامه يعني ان المحرم اذا افسد حجه فانه لم يتم واحرم بالقضاء في العام الثاني فانه لا يجزيه ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه

[illegible] الذي افسده ولم يقع قضاؤه وان كان عمرة او حج [illegible] العمرة [illegible] اتمامه فانه يطلع عليه حتى [illegible]

الوقوف بالعام الثاني وان امر وجوبا بالتحلل والعاصي يتحلل بعمرة ولو اراد ذلك [illegible] الحج وقضاؤه بالعام الثاني **وفورية**

القضاء وان تطوعا يعني ان المحرم اذا افسد حجه الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه قضاؤه وذلك على الفور من [illegible]

[illegible] الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل وما بين هذا منه [illegible] ولم يعجله من [illegible] بعض وظاهر كلام التوضيح

وابن عبد السلام ان قضاء [illegible] التطوع مثل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب

وقضاء القضاء يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم ان من احرم بقضاء [illegible] افسد القضاء فانه يلزمه حجان يحج

[illegible] احرامه [illegible] عن القضاء الذي افسده لانه افسد حجه او لا ثم ثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء

ولو تسلسل **ونحره في القضاء** هذا معطوف على ما وجب اي وجب على من افسد حجه او عمرته ان ينحر هديا بزمان قضاء

حجه او عمرته ان زمان فساده [illegible] هو المشهور [illegible] والجلاب [illegible] ولا يعجله في زمن الفساد

جابرا للفساد ويكون بالقضاء [illegible] ان الوجوب [illegible] المؤلف [illegible] القضاء ولذا قال **واجزا ان عجل** اي

وجهدي الفساد [illegible] ظاهر العبارة يعني ان الهدي للقضاء [illegible] فيكون [illegible] على

الفساد [illegible] على القضاء [illegible] **واتحد وان تكرر للنساء** [illegible] موجبا للهدي [illegible] او بعمرة

او المعتمر [illegible] بغير الوطء او بالوطء [illegible] عليه هدي [illegible] ذلك كله [illegible]

الفساد الواقع بالوطء [illegible] لم يفطر [illegible] **جامع صيد وجزيته** المشهور ان الجزاء [illegible] لان جزاء عوض

عن التلف والاعواض [illegible] وسواء [illegible] او عمدا لانه عوض [illegible] والجزاء [illegible] وان

[illegible] وكذلك [illegible] اذا [illegible] عوض عن [illegible] وهو [illegible]

[illegible] **واجزا ان عجل** يعني ان هدي الفساد اذا عجله

قبل حجة القضاء [illegible] والعبارات للقضاء

[illegible] **وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى** صورتها انه احرم بالحج والعمرة [illegible] انه افسد حجه [illegible]

[illegible] ذلك الحج [illegible] او فاته الحج [illegible] فانه [illegible]

[illegible] عليه ثلاثة هدايا للفساد

وهدي للفوات وهدي للقران [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] عليه ثلاثة [illegible] التمتع [illegible] عليه هدي [illegible] عليه اربعة

[illegible] **ان وقع قبل ركعتي الطواف** [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] فيه ثلاثة هدي وتبع

الهدي [illegible] بعد ايام من الرمي ووقع قبل تمام سعي [illegible] وقبل تمام الطواف او بعضه وقبل ركعتي الطواف

[illegible] وشيء لا يتلف [illegible] وان وقع وكذا بعد السعي والطواف [illegible] قبل الحلق [illegible] فبعد الملامسة

السعي والطواف [illegible] هذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة **والاحرام مكة بعمرة وتحت غير** يعني ان من

[illegible] عن الحج [illegible] ان يجعلها [illegible] فلا [illegible] الطواف [illegible] وجب عليه [illegible]

الزوج [illegible] على الاذن [illegible] الخروج الى الحج وان كان [illegible] عليها [illegible] اذا اذن لها بالحج [illegible]

[illegible] ان يجعلها [illegible] وان [illegible] بيعها [illegible] **ونقلها ان اعدم**

ومعتكف يعني ان [illegible] بالكفارة اذا [illegible] فانه يجب على [illegible] ان يحج [illegible] ثم ان [illegible] عليه

بالاقل من اجرة المثل وما انفقت [illegible] وجد [illegible] العربية [illegible] النسك [illegible] او [illegible] الهدي

بالاقل من ثمنه او قيمته **وفي عبارة اخرى** [illegible] الهدي [illegible] قيمته وثمنه [illegible]

العربية بالاقل [illegible] الهدي او ترجع بالاقل [illegible] الطعام [illegible] بالاطعام [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] الصوم والطعام [illegible] المسامحة [illegible] **ان التطوع** [illegible]

المفسد [illegible] ان لم يعتق [illegible] بالاقل ان لم يعتق [illegible] **ومبادرة**

المعتمر بعد الاحرام للتحلل يعني ان [illegible] الجماع [illegible] ذلك [illegible] الاحرام [illegible]

بل [illegible] فانه يجب عليه ان يبادر [illegible] بالوطء [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الفروع [illegible] المبادرة [illegible] منها [illegible] متعلق بالقضاء

[illegible] المبادرة [illegible] **وفي عبارة اخرى** [illegible] ووقع الاتصال

[illegible] **ولا يراعى زمن احرامه** يعني انه

القضاء [illegible] الاحرام [illegible] الاول [illegible] من الاول او قبل ذلك

او بعد [illegible] وشوال مثلا [illegible] بالقضاء [illegible] **بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه فدم** يعني

ان الميقات المكاني الذي احرم منه [illegible] ان يحرم منه [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] ذلك الميقات المشروع واحرم [illegible] بالقضاء [illegible] ولو تعداه [illegible]

[illegible] الميقات

[illegible] الميقات [illegible] في النفس

[illegible] ان [illegible] الميقات [illegible] تعداه [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

كان [illegible] وعليه

قوله [illegible] **واجزا تمتع عن افراد وعكسه** يعني انه اذا احرم [illegible] الحج [illegible] فقضاه متمتعا

فانه يجزيه لان التمتع افراد وزيادة [illegible] القضاء [illegible] وهو ان يحج متمتعا

[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] افراد [illegible] وعليه هديان

[illegible] التمتع [illegible] للقضاء **لا قران عن افراد او تمتع** يعني [illegible] فانه لا يجزيه [illegible]

المشهور [illegible] الحج [illegible] قارنا فانه لا يجزيه [illegible] القارن [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible] **وعكسهما** [illegible] قضاه [illegible]

او متمتعا فانه لا يجزيه [illegible] عليه هديان [illegible] القران [illegible]

للفساد **ولم ينب قضاء تطوع عن واجب** [illegible] القضاء [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] واجب [illegible] الفرض [illegible] ولذا [illegible] القضاء

[illegible] النذر [illegible] الفرض **وكره حمله المحمل ولذلك اتخذت الشقادف ورؤية ذراعيها لا شعرها**

المحمل [illegible] الاول [illegible] الشقادف [illegible] بالاعكس [illegible]

فصل

أنهى الكلام على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرماته مع الحرم على أنهما ...

[illegible]

وعين وكذا لو دخل الدهليز اذا علا عليه وخاف على نفسه او ماله او نفس الغير او مال الغير [illegible]

[illegible] **وورثة الحجي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **كلاعم الجراد** [illegible]

[illegible] **ومالك** [illegible]

[illegible] **ابن هشام** [illegible] **وقال محمد** [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

لانه اخرج

لانه اخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي نسخة اخرى [illegible]

[illegible]

١٥٠

على الضارب بالخلاف وكذلك يوكل ... عليه اذا لم يتعرض ... على المشهور ... وكذا الكلب يتعدى على المختار

من الجرح لو امسكه ... [illegible]

[illegible]

قال في توضيح ...

الكلام على ما يتعلق بالصيد

[illegible]

فصل

[illegible]

في الحج ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة او فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الا ان بدنة الفيل تكون خراسانية
ذات سنامين لعظم الفيل [illegible] او نحوه في التوضيح وفي الرهوني [illegible] مثل النعامة بدنة
مبتدأ او خبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي في اي النعم بدنة ومثله والفيل [illegible] او خبر بعد حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه وحذف المتعلق اي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبعد ابن [illegible]
[illegible] ذات [illegible] والفيل بدنة ذات سنامين او الفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف احتمال
انظر تفصيل ما يتعين في النقل في الشرح الكبير **وحمار الوحش وبقره بقرة** يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل حمار وحش او بقر
وحش فانه يلزمه فيه [illegible] بقرة **والضبع والثعلب شاة** يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه في كل
واحد منهما شاة [illegible] وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم [illegible] والضبع والثعلب
شاة [illegible] منها [illegible]
[illegible] **كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم** يعني
ان من قتل شيئا من حمام مكة [illegible] وحمام الحرم [illegible] فانه يلزمه في كل واحد من ذلك شاة فان لم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] **وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير**
القيمة طعاما [illegible] وكذلك اذا قتل [illegible]
[illegible] على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير [illegible] فانه يلزمه قيمته طعاما **والصغير**
والمريض والجميل كغيره يعني ان الصغير [illegible] والكبير [illegible]
وان الجميل [illegible] والانثى كالذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **العكس المغرابي والعراقية**
[illegible] **وقوم لربه بذلك معها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجتهدوا وان روي فيه** [illegible]
للتحكيم [illegible] وان النعامة فيها بدنة والفيل [illegible]
[illegible] **بالجواب**
[illegible] الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولهما ان ينتقلا الا ان يلتزم فتأويلان** يعني ان المحكمين [illegible]
[illegible] الانواع الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وان اختلفا ابتدئ** [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] **والاولى كونهما بمجلس** يعني انه يستحب ان يكون الحكمان [illegible] **ونقض**
ان تبين الخطأ [illegible] **وفي**

الجنس

الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديته ان استهل [illegible]
او من في الحرم اذا [illegible] فانه [illegible] النعامة [illegible] والمعنى ان المحرم
[illegible] الواجب فيه عشر قيمة
[illegible]
[illegible] والمراد [illegible] وفي الجنين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وغير الفدية والصيد مرتب هدي** [illegible]
في الشرح الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فعاجز عنه صيام ثلاثة ايام من احرامه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف [illegible]
[illegible]
وسبعة اذا رجع من منى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] **تنبيه**
[illegible]
فف على موجبه [illegible] **ولم يجز ان قدم**
[illegible]
او وجد مسلفا لمال ببلده [illegible] **كصوم ايسر قبله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وندب الرجوع له بعد يومين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله بالمواقف [illegible] المواقف الثلاث

[illegible]

وبعبارة اخرى [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

واجب

[illegible]

وبعبارة اخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيحلله منه بل الاسم ... والعلم العاقل ... [illegible]

... [illegible]

ومن ... والعلم العاقل ... وهو ممتنع ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]